المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

أحكام الهرب في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
شيخة بنت محمد بن عثمان المحرج

إشراف
د / زيد بن سعد الغنام
الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الجامعي

١٤٣١ هـ ـ ١٤٣٢هـ

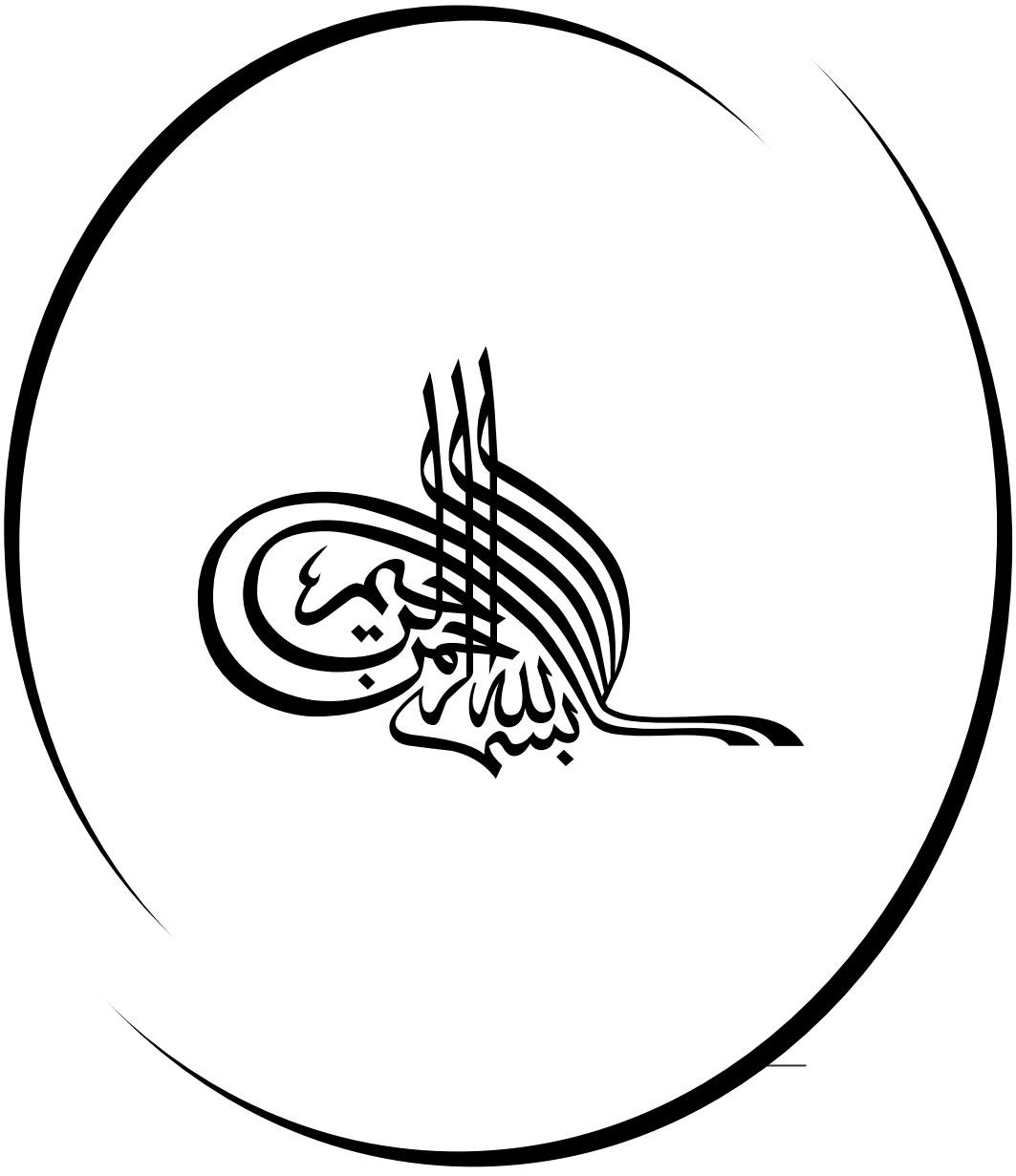
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، أحمده سبحانه وأشكره على مزيد إنعامه، وتتابع أفضاله، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله خير البرية وأزكى البشرية ، جاء بالعلم والحق والهدى ، وعلى آله وأصحابه أولي المكرمات والنُّهى ، ومن تبعهم بإحسان ما تتابع ليلٌ وأسفر ضحى .

أما بعد :

فإن من علامة إرادة الله بعبده الخير أن يوفقه للتفقه في دينه وتعلُّم أحكامه وتعليمها، وقد يسَّر لي سبحانه الالتحاق بالدراسات العليا في قسم الفقه، في مرحلة الماجستير ،فاخترت موضوع بحثي بعنوان " أحكام الهرب في الفقه الإسلامي"، وتمت الموافقة عليه بحمد الله وفضله.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ -أن هذا الموضوع لم يتناول – فيما أعلم – بالبحث في رسالة علمية أو بحث فقهي مستقل مع أهميته.

٢ -تفرق مسائل هذا الموضوع في بطون أبواب الفقه، فلا تكاد تجد باباً إلا وفيه مسألة أو أكثر من مسائل هذا الموضوع، وهذا مما يعطي أهمية للموضوع .

٣. احتوى عصرنا هذا صوراً عديدة للهرب، وجدَّت مسائل لم تكن فيما مضى، مما زاد من أهمية الموضوع، ومن ثَم الاهتمام بمعرفة أحكام تلك الصور الحادثة.

أهداف الموضوع :

١ -بيان ما يترتب على الهرب من أحكام فقهية وتبعات مادية أو معنوية.

٢ -إثراء المكتبة الإسلامية ببحث فقهي مفيد .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والسؤال لم أجد فيما توصلت إليه رسالة علمية أو بحثاً فقهياً تناول هذا الموضوع، وذلك بعد بحثي في فهارس مكتبات الجامعات؛ كمكتبة جامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود، ومكتبة الملك فيصل، وبعد استخدام قرص قاعدة الرسائل الجامعية، لم أجد من تناول هذا الموضوع بهذا الاسم أو قريباً منه. إلا أن هناك رسائل تشترك مع هذا الموضوع في بعض الجوانب، وهي كالتالي:

١ -رسالة بعنوان : "آثار الخوف في الأحكام الفقهية" مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض لنيل درجة الدكتوراه نوقشت في ١٤١٤/١/٢٤هـ للطالب/ إبراهيم يحيى عطيف وإشراف الدكتور السيد نشأت الدريني.

وقد يبدو لأول وهلة، أن بين الخوف والهرب مسائل مشتركة، إلا أنه عند النظر في خطة الرسالة لم أجد اشتراكاً ولو في بعض المسائل بين الخطتين، ولعل من نافلة القول أن يقال: إن الخوف قد يكون سبباً من أسباب هرب المكلف في بعض الأحيان، لذا ذكرت هذه الرسالة بصفتها دراسة سابقة من هذا الوجه.

٢ -رسالة بعنوان : "التستر والإيواء في الفقه الإسلامي" مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض لنيل درجة الدكتوراه نوقشت في ١٤٢٦/٣/٣هـ للطالب/ حافظ أحمد نور وإشراف الدكتور أحمد الدريويش.

وعند اطلاعي على خطة هذه الرسالة، تبين لي وجود مسألتين مشتركتين فقط، هما:

أ. مسألة : التستر في الجنايات والحدود .

ب. مسألة : التستر على المتخلفين وإيوائهم.

وما سوى هاتين المسألتين مما ورد في خطتي فهو مما تفردت به.

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج التالي:

أولاً : أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، وإن لم أجد لها وجهاً أو تخريجاً اكتفيت بما وجدت من مذاهب.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يراد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعاً : تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً : العناية بدراسة ما جدّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً : ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً : تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بتخريجهما .

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها -إن تيسر-.

الثاني عشر : التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة لتعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر : ترجمة للأعلام غير المشهورين.

السادس عشر : إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة :

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد : في حقيقة الهرب، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهرب .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالهرب .

المبحث الثالث : ضابط الهرب .

الباب الأول : أحكام الهرب في العبادات:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : أحكام الهرب في الصلاة والجنائز:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول : أحكام الهرب في الصلاة:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الهرب في صلاة المسافر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : قصر الأسير الصلاة حال هربه.

المسألة الثانية : حكم ترخص العبد الهارب برخص السفر.

المطلب الثاني : أحكام الهرب في صلاة الجمعة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أثر هرب الناس على انعقاد الجمعة.

المسألة الثانية : إتمام الإمام الصلاة جمعة حال هرب المأموم بعد ركعة.

المطلب الثالث : أحكام الهرب في صلاة الخوف:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : صلاة الخوف في حق العاصي بهربه.

المسألة الثانية : صلاة الخوف في حق الهارب من المعركة.

المسألة الثالثة : صلاة الخوف في حق من هرب من القصاص.

المبحث الثاني: أحكام الهرب في الجنائز:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الفرار من الأمراض المعدية، وأرض الوباء.

المطلب الثاني : حكم صلاة الجنازة على من مات أو قتل، وقد فر من الزحف.

الفصل الثاني : أحكام الهرب في الزكاة:

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زكاة النتاج الحاصل بعد الهرب بالماشية فراراً من الزكاة.

المبحث الثاني : أثر نقص النصاب بسبب هرب السارق ببعض المال.

المبحث الثالث : زكاة الدين بعد هرب الغريم:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : زكاة الدين إذا كان الدائن يقدر على طلب الغريم.

المطلب الثاني : زكاة الدين إذا كان الدائن لا يقدر على طلب الغريم.

الفصل الثالث: أحكام الهرب في الحج:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : هرب المكلف عن أداء ركن من أركان الحج:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : هرب المكلف عن الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني : هرب المكلف عن طواف الإفاضة.

المبحث الثاني : هرب المكلف عن أداء واجب من الواجبات.

الفصل الرابع : أحكام الهرب في الجهاد:

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول : هرب المجاهد من المعركة:

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول : فرار المجاهد من الزحف.

المطلب الثاني : فرار المجاهد الضعيف إذا قطع بقتله.

المطلب الثالث : فرار المجاهد من المعركة مع دعوى التحرُّف.

المطلب الرابع : فرار المجاهد من المعركة مع دعوى التحيُّز .

المطلب الخامس : فرار المجاهد من المعركة إذا واجهه ثلاثة من الكفار فأكثر.

المطلب السادس : فرار المجاهد الخالي من السلاح.

المبحث الثاني : أحكام الهرب في قسمة الغنائم:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : أخذ مال الحربي على جهة السَّوم ثم الهرب به.

المطلب الثاني : الإسهام للأسير المسلم الهارب من العدو:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : الإسهام للأسير الهارب إذا أدرك الحرب قبل انقضائها.

المسألة الثانية : الإسهام للأسير الهارب بعد الحرب وقبل قسمة الغنيمة.

المطلب الثالث: الإسهام للمجاهد المتحيز إلى فئة.

المطلب الرابع : حكم المال يأتي بعد العبد الهارب من الكفار.

المبحث الثالث : حكم الأرض التي هرب أهلها الكفار .

المبحث الرابع : هرب مكاتب الذمي وظفر المسلمين به.

المبحث الخامس : هرب الأسير المسلم من الكفار:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : هرب الأسير المسلم بعد إطلاقه:

وتحته فرعان :

الفرع الأول : حكم هروب الأسير المسلم بعد إطلاقه بشرط الإقامة عند الكفار.

الفرع الثاني : حكم هرب الأسير المسلم بعد إطلاقه وعدم شرط الإقامة.

المطلب الثاني : حكم الأسير المسلم الهارب من أرض الحرب مع الجهل بدخوله دار الإسلام.

المبحث السادس : أحكام الهرب في الهدنة:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : هرب العبد من الكفار إلى المسلمين.

المطلب الثاني : هرب العبد من سيده الحربي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هرب العبد من سيده الحربي قبل إسلامه:

وفيها فرعان:

الفرع الأول : حكم رد العبد الهارب إلى سيده الحربي.

الفرع الثاني : حكم بقاء العبد الهارب قبل إسلامه في الرق.

المسألة الثانية : هرب العبد من سيده الحربي بعد إسلامه.

المبحث السابع : أحكام الهرب إلى دار الحرب:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هرب الذمي بأهله وذريته إلى دار الحرب.

المطلب الثاني : أخذ الجزية من أهل الذمي الهارب .

المطلب الثالث : هرب العبد إلى دار الحرب .

الباب الثاني : أحكام الهرب في المعاملات وشؤون الأسرة:

وفيه فصلان:

الفصل الأول : أحكام الهرب في المعاملات:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الهرب في البيع والرهن والكفالة والحجر والضمان:

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الهرب في البيع.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : هرب أحد المتعاقدين من صاحبه.

المسألة الثانية : هرب المشتري المعسِر قبل وزن الثمن.

المسألة الثالثة : هرب المشتري قبل تسليم الثمن.

المسألة الرابعة : هرب العبد بعد شرائه ممن لم يشترط خلوه من عيب الإباق.

المطلب الثاني : أحكام الهرب في الرهن.

المطلب الثالث : أحكام الهرب في الكفالة:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : هرب الغريم من السجن .

المسألة الثانية : هرب المكفول.

المطلب الرابع : أحكام الهرب في الحجر:

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : هرب المحجور عليه لفلسه بالعوض بعد يساره.

المسألة الثانية : هرب المدين قبل إثبات عسره .

المسألة الثالثة : هرب المشتري بالسلعة ثم إفلاسه.

المطلب الخامس : أحكام الهرب في الضمان .

المبحث الثاني : أحكام الهرب في المساقاة والإجارة والغصب والجعالة والعتق:

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الهرب في المساقاة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هرب عامل المساقاة وأثره على العقد .

المسألة الثانية : إثبات هرب العامل في المساقاة.

المطلب الثاني : أحكام الهرب في الإجارة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : هرب الأجير:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول : هرب الأجير إلى تمام المدة.

الفرع الثاني : عودة الأجير الهارب أثناء المدة.

المسألة الثانية : هرب المؤجر بعد تأجير العين.

المسألة الثالثة : هرب المستأجر بالعين المؤجرة .

المطلب الثالث : أحكام الهرب في الغصب.

المطلب الرابع : أحكام الهرب في الجعالة.

المطلب الخامس : أحكام الهرب في العتق:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : هرب العبد المخدَم بعد مدة الخدمة.

المسألة الثانية : كتابة أوصاف العبد الهارب.

الفصل الثاني : أحكام الهرب في شؤون الأسرة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : هرب الزوج قبل أخذه الخلع .

المبحث الثاني : هرب المحادة من منزل العدة لخوف ونحوه.

المبحث الثالث : أحكام الهرب في النفقات:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإنفاق من الزوج الهارب.

المطلب الثاني : أخذ النفقة من الزوج الهارب بعد رجوعه.

المطلب الثالث : حكم النفقة للزوجة الهاربة .

الباب الثالث : أحكام الهرب في العقوبات والأيمان والقضاء:

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول : أحكام الهرب في العقوبات:

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الهرب في الجنايات:

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إغاثة الهارب من إمام المسلمين.

المطلب الثاني : حكم من اتبع رجلاً ليقتله، فهرب منه فقتله آخر.

المطلب الثالث : حكم الهرب من الصائل.

المبحث الثاني : أحكام الهرب في الديات:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دية من هرب من إنسان فتلف بهربه.

المطلب الثاني : هرب العبد الجاني قبل مطالبة سيده بتسليمه.

المطلب الثالث : دية من قُتل وهرب قاتله.

المبحث الثالث : أحكام الهرب في الحدود:

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : هرب المحدود أثناء الحد:

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : هرب من حُدَّ بإقرار .

المسألة الثانية : هرب من حُدَّ ببينة.

المسألة الثالثة : من هرب أثناء الحد ثم عاد للذنب.

المسألة الرابعة : من هرب أثناء الحد ثم أُخذ بعدما تقادم الزمن.

المطلب الثاني : هرب مستوجب الحد مع اختلاف الدارين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هرب مستوجب الحد من دار الإسلام إلى دار الحرب.

المسألة الثانية : هرب مستوجب الحد من بلاد لا وال لها إلى بلاد لها وال.

المطلب الثالث : هرب مستوجب الحد وتوبته ثم القدرة عليه.

المطلب الرابع : أحكام الهرب في الردة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مال المرتد الهارب.

المسألة الثانية : هرب المرتد القاتل إلى دار الحرب.

المسألة الثالثة : هرب المرتد مع اختلاف الدار .

الفصل الثاني : أحكام الهرب في الأيمان:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول : حكم من حلف لا فارقتك، فهرب منه .

المبحث الثاني : حكم من حلف لا افترقنا، فهرب منه .

الفصل الثالث : أحكام الهرب في القضاء:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هرب المقضي عليه قبل أداء ما عليه.

المبحث الثاني : أحكام الهرب في الدعاوى والبيِّنات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم هرب المدعى عليه قبل الحكم، وبعد إقامة البينة.

المطلب الثاني : حكم هرب المدعى عليه عند الدعوى .

المطلب الثالث : حكم هرب المدعى عليه بعد الدعوى .

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث .

الفهارس : وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

شكر وامتنان:

انطلاقاً من قول النبي ﷺ :(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [1]، لذا أحببت أن أشكر كلّ من كان له سهم المساعدة والإعانة على إكمال البحث ، وهم بعد الله سبحانه : أسرتي الكريمة، وعلى رأسهم والداي الكريمان المتفضّلان ، فأسأل الله الكريم لهما عظيم الثواب، وكريم العطاء ، وأن يجزيهم عني خير ما جزى والداً عن ولده .

وإن نسيت فلا أنسَ أخي عبد المحسن الذي ما فتئ معيناً ، ولوقته وجهده باذلاً ، فلك أصدق الدعاء وأنبل الثناء ، كتبك الله في الأولياء، وجزاك عني أكمل جزاء .

كما أخص بالشكر والعرفان فضيلة المشرف الدكتور زيد بن سعد الغنام –وفقه الله– الذي أضفى على بحثي كريمَ توجيهه، وأحسنَ تصويبه، صابراً كريماً محتسباً ، فكم يسّر ونفّس وأعان، فلكم أقول : تولَّى الله في العالمين جزاءكم، وأثابكم على كريم فعالكم ، وجعله عملاً صالحاً يرفع لكم .

وكذا أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رمز العلم والعلماء ، متمثلة في كلية الشريعة ، التي أتاحت الفرصة لمن يريد من طلابها مواصلة البحث والنهل من العلم الشرعي.

والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤٥٤/١٩٥٤)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح " ، وأخرجه أبو داود بلفظ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) كتاب الأدب باب في شكر المعروف (٦٨١/٤٨١١)، وأحمد في مسنده (٧٣/٣/١١٧٢).

تمهيـد

في حقيقة الهرب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهرب .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالهرب .

المبحث الثالث : ضابط الهرب .

المبحث الأول

تعريف الهـرب

الهرب لغة :

الهرب الفرار ،يقال هرب يهرب هرباً وهروباً : فرَّ ، ويكون ذلك للإنسان ولغيره من الحيوان، والمهرَب موضع الهرب ، وأهرب أغرق في الأمر وجدَّ في الذهاب مذعوراً ، ويتعدَّى بالتثقيل ، فيقال : هرَّبته ، ويقال : فلان لنا مهرب ، وأهرب الرجل إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلانٌ فلاناً إذا اضطره إلى الهرب ، ويقال : هرب من الوتد نصفُه إذا غاب[1] .

الهرب اصطلاحاً :

لم أقف على من عرَّف الهرب اصطلاحاً،إلا أنه عند التأمل في كتب الفقهاء نجد أنهم يطلقون الفرار ويريدون به الهرب، وعليه فلا يخرج معنى الهرب في الاصطلاح عن معناه في اللغة ،كما أشار لهذا بعض المعاصرين[2].

---

(١) ينظر: العين (٤/٤٦-٤٧)، لسان العرب (١/٧٨٣) ، المصباح المنير (٢/٦٣٧) ، القاموس المحيط (١٨٤) .

(٢) ينظر:العناية شرح الهداية (٣/١٦٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٧٤).

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

زخرت كتب الفقهاء بألفاظ لها صلة بكلمة الهرب، ولعل بعضها أوثق صلة من بعض ، من حيث تطابق المعنى بجميع أجزائه ، وبيان ذلك ما يلي :

أولاً : الألفاظ المتطابقة ولفظ الهرب حقيقة ومعنى :

الفرار :

وهو مصدر فرَّ ومعناه الهرب[1] ، ونجد أن إطلاق الفارِّ على الهارب والعكس متَّسق ، فكل هاربٍ فارٌّ ، وكل فارٍّ هاربٌ .

ثانياً : الألفاظ التي تطابقت والهرب من بعض الوجوه :

١/ (الامتناع ، الإحجام ، النكول) :

الامتناع : يقال امتنع من الأمر إذا كف عنه ، ويقال : امتنع بقومه ، أي تقوَّى بهم وعزَّ فلم يُقدر عليه ، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2] .

ووجه الشبه بين الامتناع والهرب ، أن الهرب كف وترك، وهو كذلك امتناع عن فعل الواجب أو أداء الحق من قصاص أو دين ونحوه ، وقد يكون الهارب قد هرب إلى من يمنعه ويحميه ويؤويه .

الإحجام : ضربٌ من المنع ، كذا يقال : أحجم الرجل عن عدوه وعن الحرب ، نكص ينكص ، وأحجمت عن الشيء إذا نكصت عنه [3] .

النكول : مصدر نكل : رجع عن شيء قاله أو عن عدو قاومه أو شهادة أرادها ، أو يمين تعيَّن عليه أن يحلفها[4].

ويشترك الهرب مع النكول في أن المدعى عليه قد يطالَب بأداء اليمين ، فيهرب عن مجلس الحكم أو قبله ، فيعد هربه ذلك نكولاً لامتناعه عن أداء يمينٍ تعيَّنت عليه.

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٧٤).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٦٩).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/١٤١)، الألفاظ الكتابية (٨٥).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (١٣١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٥) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٣٨)، معجم لغة الفقهاء (٤٥٨).

٢/ التولِّي : له معان عديدة منها الرجوع والإدبار ونحوها[١] ، والتولي : الإعراض المتكلَّف بما يُفهم التفعُّل [٢] .

وتظهر صلة الهرب بالتولي جليَّة، إذا تولى المجاهد عن المعركة أي هرب عن القتال[٣]، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾[٤] ، وكذا فإن الهارب يتكلف الإعراض ويستجلبه بحيث يحتاج للسرعة والحيلة ونحوها.

٣/ الافتراق : والاسم الفرقة ومن معانيه انفصال الشيء عن الشيء ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى؛ لأنهم استعملوه في الانفصال في الأبدان[٥].

وصلة الهرب بهذا اللفظ أن الهارب مفارقٌ ومنفصلٌ عمن هرب منه ، سواءً كان شخصاً أو مكاناً ونحوهما ، فكل هاربٍ مفارق وليس العكس .

٤/ الغَيبة : بفتحٍ فسكون : هي البعد والتواري[٦] ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي[٧]، اللغوي[٧]، وقد تكون غيبة منقطعة ، وهي التي لا تُعلم فيها أخبار الغائب حيًّا كان أم ميتاً ، وقد تكون غيبة غير منقطعة ، وهي التي تصل فيها أخبار الغائب إلى أهله[٨].

ووجه الصلة بين الهرب والغَيبة ، أن الهارب بعيدٌ وهو أيضاً متواري ومستخفٍ عن الأعين، وقد تصل أخباره لأهله وقد لاتصل، وبهذا اشترك مع الغائب .

---

(١) ينظر: الكليات (٢٨).

(٢) ينظر: التعاريف (٢١٦).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٣٢).

(٤) سورة الأنفال ،آية (١٦).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٩/٥) ، معجم لغة الفقهاء (٣١٣).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٠٤).

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢١/٣١) .

(٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٠٤).

المبحث الثالث

ضابط الهرب

يقصد بالهرب في هذا البحث فرار الشخص بجسده، عن أداء واجبٍ التزمه ، أو خوفٍ على النفس أو المال من مرضٍ أو فتنة ونحوها ، وأثر ذلك الهرب على العبادات والمعاملات من حيث التَّبعات المادية أو المعنوية .

الباب الأول

أحكام الهرب في العبادات

الفصل الأول

أحكام الهرب في الصلاة والجنائز

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الهرب في الصلاة .

المبحث الثاني : أحكام الهرب في الجنائز .

المبحث الأول

أحكام الهرب في الصلاة

المطلب الأول : أحكام الهرب في صلاة المسافر .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قصر الأسير الصلاة حال هربه.

صورة المسألة :

إذا وقع المسلم أسيراً في يد العدو الكافر، فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأول : أن يكون قد أُسر في بلده.

الحال الثانية : أن يكون قد أُسر في بلاد العدو.

فالحال الأولى :

إذا أسر المسلم في بلاده، فإنه لا يعد مسافراً، وعليه فلا تثبت له أحكام السفر ولا رخصه، ولذا فإنه لا يقصر الصلاة إذا هرب من محل أسره.

وجمهور أهل العلم من السلف والخلف على أن المسافر هو من جاوز بيوت مصره، وفارق البنيان[1]، أما من لم يجاوز بيوت مصره فلا يعد مسافراً، ولا تثبت له أحكام السفر، ومنها قصر الصلاة.

ويستدل لذلك بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[2].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/١)، تبيين الحقائق (٥٠٦/١)، الدر المختار (١٢١/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٧/١)، التاج والإكليل (١٤٣/٢)، مواهب الجليل (٤٩٢/٢-٤٩٥)، حاشية الدسوقي (٥٧١/١)، فتح الوهاب (١٢٣/١)، مغني المحتاج (٤٥١/١-٤٥٢)، المجموع (١٩٨/٤)، المغني (١١١/٣)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤/٥-٤٥).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

وجه الدلالة :

والضرب في الأرض هو السير[1]، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج[2]، والأسير في بلده ماكث فيها، فلا يقصر الصلاة إذا هرب.

٢) **عن** أنس ﷺ قال : " صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين"[3].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يقصر حال إقامته ببلده، وإنما قصر بعد خروجه منها، فكذا الأسير في بلده يتم صلاته ولا يقصرها.

٣) أن الأسير المسلم في دار الحرب ما دام مقيماً بها، فإنه يصلي أربعاً[4]، فلأن يتم الأسير في بلده من باب أولى.

الحال الثانية : إذا أسر المسلم وهرب في بلاد العدو .

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – في المذاهب الأربعة، على أن الأسير المسلم إذا انفلت من العدو في بلد العدو، فإنه يقصر الصلاة ركعتين، عزيمةً عند الحنفية [5]، سُنةً عند المالكية، رخصةً عند الشافعية والحنابلة [6].

---

(١) ينظر : تفسير آيات الأحكام (٣٥/٢).

(٢) المغني (١١١/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التقصير، باب : يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩/١٧٥).

(٤) ينظر : المدونة (١٢٢/١-١٢٣)، حاشية الدسوقي (٥٧٨/١).

(٥) وإنما قلت عزيمة، لأن قصر الصلاة عزيمة وفرض واجب عند الحنفية، ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٣٩/١)، الدر المختار (١٢٣/٢).

(٦) ينظر : القوانين الفقهية (٥٨/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٨/١)، المهذب (١٠١/١)، مغني المحتاج (٢٧١/١)، المغني (٤٧/٢)، كشاف القناع (٥٠٢/١).

المسألة الثانية :حكم ترخص العبد الهارب برخص السفر

قبل الشروع في حكم هذه المسألة، نشير إلى أمرين:

الأول: أن إباق العبد وهروبه من سيده يعد معصية من المعاصي،وقد رتب الشرع على هربه أحكاماً مختلفة، ومنها حكم ترخصه برخص السفر، لاسيما إن وافق هروبه سفراً.

الثاني: أن رخص السفر الثابتة في الشرع هي: قصر الصلاة الرباعية، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، إلا أني تناولت هذه المسألة –رخصة القصر– بشيء من التفصيل؛ لأن العلماء ذكروا ذلك، ولم تخرج أقوالهم في حكم باقي الرخص عن أقوالهم في حكم القصر.

اختلف أهل العلم في حكم ترخص العبد الهارب برخصة القصر على قولين :

القول الأول :

يجوز القصر في سفر المعصية، وعليه فيجوز للعاصي بهربه القصر.

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، واختاره المزني من الشافعية[٣]،والثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، وابن قدامة في المغني[٦]،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٦١/١)، تبيين الحقائق (٥٢٠/١).

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤٨٨/٢)، حاشية الدسوقي (٥٦٩/١).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٥٧/٤).

والمزني :هو إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، الفقيه المصري ، صاحب الشافعي ، صنف الجامع الكبير والصغير وغيرهما ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . ينظر : الوافي بالوفيات (١٤٢/٩)، طبقات الشافعية (٥٨/١).

(٤) المغني (١١٥/٣).

الثوري :سفيان بن سعيد ، أدرك جماعة من كبار التابعين، ومسانيده أكثر من أن تعد، توفي سنة إحدى وستين ومائة. ينظر : صفة الصفوة (١٥١،١٤٧/٣)، تهذيب الكمال (٩٩/٤ – ١٠١).

(٥) المغني (١١٥/٣).

الأوزاعي : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو ، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ، روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره ، وروى عنه الوليد بن مسلم وجماعة ، توفي في بيروت آخر خلافة أبي جعفر ، سنة سبعة وخمسين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد الكبرى (٤٨٨/٧)، تهذيب الكمال (١٣١/٣٤).

(٦) ينظر : المغني (١١٧/٣).

وابن حزم في المحلى[1]،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2] – رحمهم الله – .

القول الثاني :

لا يجوز القصر للعاصي بسفره.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[3]، وهو المشهور من مذهب المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة أصحاب القول الأول :

أ– الأدلة من الكتاب العزيز :

١ –عموم قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[7].

٢ –عموم قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[8].

٣ –وعموم قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[9].

---

(١) ينظر : المحلى (٤/٢٧٦).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٢٩٣).

(٣) ينظر : المجموع (٤/١٥٨).

(٤) ينظر : الكافي (١/٢٤٤)، بداية المجتهد (١/٢٣٨)، مواهب الجليل (٢/٤٨٧)، حاشية الدسوقي (١/٥٦٩).

(٥) ينظر : المجموع (٤/١٥٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٦) ينظر : المغني (٣–١١٥–١١٦)، الشرح الكبير (٥/٣٠–٣١)، كشاف القناع (١/٦١٧–٦١٨)، الروض المربع (٢/٣٧٧).

(٧) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٩) سورة المائدة، الآية (٦).

ب– الأدلة من السنة النبوية :

١ –عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" [١].

٢ –عن عائشة – رضي الله عنهما – قالت : "إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" [٢].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :

دلت النصوص الكريمة من الكتاب والسنة أن للمسافر قصر الصلاة، وهي عامة لم تفرق بين سفر وسفر، بل جاءت الأدلة مطلقة، فوجب إطلاقها إلا بمقيد، ولم يوجد[٣].

قال شيخ الإسلام – قدس الله روحه – : "لم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفراً عن سفر، مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين هذا لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً" [٤].

نوقشت الأدلة السابقة :

بأنها أدلة عامة، جاء ما يخصصها ، وإذا اجتمع عام وخاص، قدم الخاص[٥].

أجيب :

أن أدلة السفر الواردة في الكتاب والسنة جاءت عامة، ولم تقيد بسفر دون سفر، ولو ورد التقييد لنقلته الأمة، فدل على العموم[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٣٨٠-٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٩- ٦٨٥).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٦١/١)، تبيين الحقائق (٥٢١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٢).

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨٨/٢)، المحلى (٢٧٦/٤)، والمراد بالأدلة الخاصة أدلة القول الثاني وستأتي .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٢).

ويمكن أن يجاب :

أن الأدلة التي ترون أنها تخصص العموم لم يرد فيها صراحة ما يدل على أن سفر المعصية لا يبيح الرخص، بل كان استدلالكم بها من باب المفهوم لا المنطوق، كما في أكل الميتة ونحوه.

ج- الأدلة العقلية :

١ -أن السفر نفسه ليس بمعصية، إنما المعصية ما يكون بعده أو ما يجاوره، والرخصة إنما تتعلق بالسفر لا بالمعصية؛ وهذا لأن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام قياساً على البيع عند النداء والصلاة في الأرض المغصوبة، فالقبح فيهما مجاور؛ لأن البيع والصلاة والمعصية في السفر جهات منفكة عن النداء والأرض والسفر؛ إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة بدون البيع، ولا تقبل الصلاة ، وإن لم تكن على أرض مغصوبة ، وقد تفعل المعصية بلا سفر، فعلم أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام، وعليه فلا تؤثر المعصية على رخص السفر(١).

٢ -لأن السفر للعاصي صار مرخصاً باعتبار المشقة والمشي بالأقدام والغيبة عن الوطن، ولا خطر في هذا ، إنما الخطر في مقصوده، لا في عين السفر ، فيبقى السفر مرخصاً مبيحاً(٢).

٣ -لأن المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة في سفره، لاستباح بالمعصية قتل نفسه، فإنه إن امتنع عن أكل الميتة، أفضى به الجوع إلى التلف، وقتل النفس محرم عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣)، ولأن معصيته لما لم تُبح له قتل غيره، لم تبح له قتل نفسه(٤).

---

(١) ينظر : الاختيار (٨٦/١)، تبيين الحقائق (٥٢١/١)، حاشية الطحطاوي (٢٧٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤/٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤/٢) .

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٢).

نوقش :

بأنه إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصٍ، وجب عليه أن يأكل لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل حتى يتوب، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدث، إلا بعد الطهارة؛ لأنه قادر عليها، كما أن العاصي قادر على التوبة[١].

أجيب :

بأنه يأكل أولاً ، ثم يتوب في ثاني حال، فتمحو التوبة عنه ما كان[٢].

٤ -القياس على المقيم العاصي، فإنه لو منعته المعصية من الرخص لمنعت المسافر من الرخص، فلما جاز للمقيم أن يترخص وإن كان عاصياً، جاز للمسافر وإن كان عاصياً[٣].

نوقش :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن الإقامة ليست بمعصية؛ لأنها كف، وإنما الفعل الذي يقام هو المعصية، فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الرخص، بخلاف السفر فهو معصية؛ لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعصية فكان معصية[٤].

أجيب :

أن السفر وكذا الإقامة جهات منفكة وقابلة للانفصال[٥]، فالإقامة والسفر أمر، وفعل المعصية أمر آخر، فإن العبد الهارب من سيده وكذا كل عاص بسفره، قد تكون هذه المعاصي بلا سفر، فعُلم أن السفر إنما علقت به الرخص؛ لكونه سفراً بغض النظر عن المعصية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٠/٢)، المحلى (٢٦٨/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨/١)، تفسير القرطبي(٢٣٤/٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢٣٤/٢)

(٣) ينظر :المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٢).

(٥) ينظر: الاختيار (٨٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٢).

٥ -أنه يجوز للعاصي بسفره أن يتيمم إجماعاً، فلما لم تمنعه المعصية من التيمم، فكذا لا تمنعه من سائر الرخص، كالقصر ونحوه[١].

٦ -القياس على من أنشأ سفراً في طاعة، ثم جعله معصية لسعيه بالفساد وغيره، فإنه يترخص برخص السفر، فكذلك لو أنشأ السفر عاصياً له أن يستبيح الرخص[٢].

٧ -القياس على كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين؛ كالجمعة والصبح، فلما استوى في فعلهما العاصي والمطيع، استوى في الترخص برخص السفر العاصي والمطيع[٣].

نوقش من وجهين :

الأول: قياسكم قصر الصلاة على الجمعة والصبح لا يصح؛ لعدم وجود وصف العلة في الأصل عندنا، وعدم وجوده في الأصل والفرع عندكم[٤].

الثاني: أن الاقتصار على ركعتين في الجمعة والصبح لا يختص بسببٍ من جهته، وعليه فلا فرق بين طاعة ومعصية، أما رخص السفر فلما كانت بسبب السفر وقع الفرق، فاستباح الرخص مع الطاعة، ومنع منها مع المعصية[٥].

أجيب :

لا نسلم لكم ذلك، بل الذي رخص للمسافر العاصي هو السفر نفسه ، وهو السبب في إباحة الرخص، فعرى السبب عن المعصية؛ لأن المراد بالسبب هو الفاعل لا الغائي[٦]، وعليه فقد استوى في الرخص المطيع والعاصي.

---

(١) ينظر: الاختيار (٨٦/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر: الاختيار (٨٦/١).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨٨/٢).

(٥) ينظر :المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦) ينظر: الاختيار (٨٦/١)، شرح فتح القدير (٤٧/٢١)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٢)،الغائي:الغاية والهدف من السفر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أ. القرآن الكريم :

١ -قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾حتى قوله:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

شرط الله الترخص بالاضطرار إلى أكل الميتة؛ كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم المخالفة أن المتجانف لإثم لا رخصة له، وعليه فالعاصي بسفره متجانف لإثم، فلا رخصة له، فإذا كان المضطر لأكل الميتة لا رخصة له في الأكل إذا كان متجانف لإثم، فالعاصي بسفره في الترخص برخص السفر من باب أولى(٢).

نوقش :

لا يصح قياسكم العاصي بسفره على المتجانف لإثم؛ وذلك لأن المتجانف هو المتمايل،والمعنى: أن الإنسان يأكل من المحرمات لغير ضرورة(٣). وهو بمعنى قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤).وعليه فلم يصح قياسكم؛ لانتفاء العلة الجامعة في الأصل والفرع.

ويمكن أن يناقش :

لا نسلم لكم أن الأكل من الميتة من رخص السفر؛ حتى يمنع منها المتجانف لإثم، وعليه فيمنع العاصي من رخص السفر الباقية؛ ذلك أن الأكل من الميتة رخصة في الحضر والسفر، إذا كان المسلم مضطراً، وعليه فاستدلالكم هذا خارج محل النزاع.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٢٧٩/١)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، شرح الزركشي (٢٥٦/١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٨٥/٦)، تفسير البغوي (١١/٢)، المحرر الوجيز (١٥٥/٢)، تفسير القرطبي (٦٤/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

٢ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى حرم الميتة تحريماً عاماً، واستثنى منه مضطراً غير باغ ولا عاد، قال الإمام الشافعي: "غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين"[٢]. وهؤلاء عصاة بأسفارهم ، فدل على أن العاصي بسفره لما لم تبح له أكل الميتة ولو مضطراً ، فمنعه من رخص السفر من باب أولى.

نوقش من وجهين:

الأول: أن السفر المحرم ليس مختصاً بقطع الطريق ونحوه؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ من خرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن الكريم لا يشترط منهم أن يكونوا مسافرين، وما كان الذين نزلت فيهم السورة مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالي ، مقيمين اقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه" [٣].

الثاني : ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الأكل مع قدرته على الحلال، وأن العادي هو من تعدى القدر الذي يحتاج إليه[٤]،لأن الله تعالى أنزل هذا في السور المكية الأنعام والنحل، وفي المدنية ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، شرح الزركشي (٢٥٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٢).

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٨٧/٢)،تفسير القرطبي (٢٣١/٢)، تفسير ابن كثير (٢٠٦/١)،.

تختص بسفر[1].

٢ قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أن الترخص في سفر المعصية إعانة وتخفيف، والعاصي لا يستحق الإعانة ولا التخفيف، والشرع منَزَّهٌ عن ذلك[3].

نوقش :

لا يصح هذا التعليل؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر جمعة خلف مستوطن، فهل يصليها ركعتين؟ وإن كان عاصياً بسفره، وإن صلى وحده صلى أربعاً[4].

ويمكن أن يناقش :

بأن الآية ليست صريحة فيما تريدون الاستدلال له ، فهي عامة، ومسألتنا في رخص السفر.

ب. الأدلة العقلية :

إن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به، استناداً إلى القاعدة الشرعية (الرخص لا تناط بالمعاصي) [5] ، فلما كان السفر ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما يتعلق به من

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٢).

(٢) سورة المائدة، آية(٢).

(٣) ينظر : الوسيط (٢٥١/٢)، المجموع (١٥٧/٤)، نهاية المحتاج (٢٦٤/٢)، حاشية البجيرمي (٤٦٦/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٧/١)، شرح الزركشي (٢٥٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٥/١).

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/١٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨/١).

الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية[1].

نوقش :

لا نسلم لكم أن المعصية تمنع من الترخص برخص السفر؛ لأن الجهة منفكة، فإن السبب في الترخيص هو السفر نفسه ، وكذلك السير في الطريق، ولا اعتبار للمعصية أياً كانت، فعرى السبب عن المعصية لكونها مجاورة له شرعاً كالصلاة في الأرض المغصوبة، وهذا بناء على أن المراد بالسبب الفاعل لا الغائي[2].

أجيب :

أن الرخص إذا استبيحت بشرط، وكان هذا الشرط مردوداً بالشرع صار مفقوداً، وكان وجوده كعدمه، كالقصر فإنه لما كان مشروطاً بالسفر، وكان سفره لمعصية مردوداً بالشرع صار كالمعدوم، وإذا عدم السفر حرمت الرخصة[3].

رد هذا الجواب بما يلي:

١ -لا نسلم لكم بأن الرخصة مشروطة بالسفر، بل السفر سبب للرخصة، فمتى وجد السبب وهو السفر شرعت الرخصة، وليس للمعصية أثر في ذلك؛ لأنه كما أسلفنا بأن الجهة منفكة، فقد يكون السفر بلا معصية، وقد تكون معصية بلا سفر[4].

٢ -قال شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – : " فإن قيل : فلو قاتل قتالاً محرماً،هل يصلي صلاة الخوف ؟ قيل : يجب عليه أن يصلي ، ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم ، فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً له من ترك الصلاة بالكلية" [5].

---

(١) ينظر : الذخيرة (٣٦٧/٢)، الحاوي الكبير(٣٨٨/٢)، المجموع (١٥٧/٤)، ، أسنى المطالب (٢١٩/١)، الإقناع للشربيني (١٧١/١)، مطالب أولى النهى (٧١٣/١).

(٢) ينظر : شرح فتح القدير (٤٧/٢)، الاختيار (٨٦/١).

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨٨/٢).

(٤) ينظر : شرح فتح القدير (٤٧/٢)، الاختيار (٨٦/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩٥/١٢).

الترجيح :

الراجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول ، وهو القول بجواز القصر للعاصي بسفره، وعليه فإن العبد الهارب من سيده يجوز له القصر، وذلك لما يأتي:

١ -قوة أدلة القول الأول.

٢ -أن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة والاعتراض، بل لم تكن صريحة الدلالة على ما نحن بصدد الاستدلال له.

المطلب الثاني: الهرب في صلاة الجمعة

المسألة الأولى : أثر هرب الناس على انعقاد الجمعة .

صورة المسألة :

إذا هرب المصلون أو بعضهم أثناء خطبة الجمعة، أو بعد انتهائها، فما أثر ذلك على انعقاد الجمعة؟

تحرير محل النزاع :

أولاً: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة ذات العدد شرط لصحتها[١].

ثانيا : اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مقدار العدد الواجب حضوره في خطبة الجمعة، على أقوال كثيرة، منها[٢]:

القول الأول:

تنعقد الجمعة بثلاثة رجال. وهذا مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] – رحمه الله – .

القول الثاني:

لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين.

---

(١) وقد نقل الإجماع النووي في المجموع (٤/٢٦٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٩٧).

(٢) وقد ذكر أهل العلم – رحمهم الله – أن الأقوال قد بلغت خمسة عشر قولاً، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٩٩-٣٠٢)، إلا أني اقتصرت على أشهرها، ولم أذكر الأدلة، ولا الراجح في المسألة ؛ لأن المقام يطول ، وليس هذا محل بسطها، إنما المراد الإشارة فقط إلى أنهم بعد اتفاقهم على كون الجماعة ذات العدد، اختلفوا في المقدار، والمسألة المعقود بحثها هي في هرب هذا العدد أو بعضه،بحيث يبقى مالا تنعقد معه الجمعة.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/٦٠٠)، البناية شرح الهداية (٣/٧٣).

(٤) ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٥/١٩٨)، الإنصاف (٥/١٩٩).

(٥) ينظر : التجريد لاختيارات شيخ الإسلام (٢٣).

وهذا مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢].

- إذا تقرر أن العدد شرط لانعقاد الجمعة، فما الحكم إذا هرب المصلون أو بعضهم على انعقاد الجمعة؟

ثالثا: اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المصلين إذا هربوا أو بعضهم أثناء الخطبة أو بعدها قبل تكبيرة الإحرام، فإن الجمعة لا تنعقد، وأن الإمام يصليها ظهراً أربعاً[٣].

واستدلوا:

١) أنه كما أن العدد شرط للصلاة، كذا هو شرط لسماع الخطبة؛ إذِ الخطبة بمنزلة الشفع من الصلاة[٤].

٢) أن العدد شرط في الخطبة، فاعتبر في جميعها كالطهارة[٥]، والوقت[٦].

٣) لأن الخطبة ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام[٧].

---

(١) ينظر : الأم (٣٧٨/٢)، الحاوي الكبير (٤١١/٢)، المجموع (٢٥٧/٤).

(٢) ينظر : المغني (٢٠٤/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٢/١).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩٧/١)، شرح فتح القدير (٥٩/٢).

جاء في اللباب في شرح الكتاب (١١١/١) : "ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة"، ففهمت من هذا أنهم إن نفروا قبل ذلك صلى ظهراً، المدونة (٢٣٧/١). وجاء في الشرح الصغير (٤٩٧/٢) : "ويشترط أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى سلامها" . وينظر : الذخيرة (٢٣٢/٢)، الأم (٣٨٠/٢)، الحاوي الكبير (٤١٢/٢)، المجموع (٢٦١/٤)، المغني (٢١٠/٣)، جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٨) : " ومن شرائط صحة الجمعة حضور العدد المشروط للصلاة...".

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩٧/١).

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات (١٣/٢).

(٦) ينظر : المجموع (٢٦١/٤).

(٧) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٨/١).

٤) أن الغرض من الخطبة إسماع المصلين، والخطيب لا يخطب لوحده، فإن انفضوا لم يحصل الغرض فلم تصح[١].

(١) ينظر : الذخيرة (٣٣٢/٢)، المجموع (٢٦٢/٤).

وقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة، الحكم فيما إذا رجع المصلون أو بعضهم ، أن الإمام يصلي بهم جمعة، أما إذا هربوا أثناء الخطبة ثم عادوا فلا يخلو من حالين:

أ – أن يعودوا في زمن يسير ولا يطول غيابهم، فإن الخطبة تجزئهم ، ويصلي بهم جمعة.

ب– إن طال الفصل بطول غيبتهم ثم عادوا:

ظاهر مذهب المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة أن على الإمام أن يعيد الخطبة ، ولا يبن على ما مضى؛ لأن بُعد الزمان قد أبطله كالصلاة، ويخطب بهم ؛ لأنهم من أهل وجوب الجمعة، والوقت متسع لها، ويصلي بهم ركعتين، فإن ضاق الوقت صلى بهم ظهراً.

ينظر : المدونة (٢٣٧/١)، الذخيرة (٣٣٣/٢)، الأم (٣٨٠/٢)، الحاوي الكبير (٤١٢/٢)، المغني (٢١٠/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٨/١).

المسألة الثانية:إتمام الإمام الصلاة جمعة حال هرب المأموم بعد ركعة.

لو نقص عدد المأمومين في صلاة الجمعة بالهرب في أثناء الصلاة ، لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون الهرب قبل تمام ركعة .

الحالة الثانية : أن يكون هرب المأمومين بعد تمام ركعة .

الحال الأولى : أن يكون الهرب قبل تمام ركعة .

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

القول الأول :

إذا نقص العدد بهرب ونحوه، فإن الإمام يتمها ظهراً.

وهو قول أبي حنيفة[١]، وزفر[٢]، والمذهب عند المالكية[٣]، والقول الجديد في مذهب الإمام الشافعي[٤]،

واختاره المزني[٥]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني(٣٦١/١)، المبسوط للسرخسي (٣٣/٢)، تبيين الحقائق(٥٣/١)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩٨/١)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١).

وزفر : ابن الهذيل العنبري ، سمع الحديث ونظر في الرأي ، قيل إنه كان يقدم الأثر على الرأي ، توفي في البصرة سنة ثمان وخمسين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد(٣٧٩/٦)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (٧٦/١).

(٣) ينظر : القوانين الفقهية (٥٦/١)، الشرح الكبير (٣٧٦/١)، حاشية الدسوقي (٥٩٨/١)، الثمر الداني (٢٣٣/١).

(٤) ينظر : الأم (١٩١/١)، الوسيط (٢٦٨/٢)، منهاج الطالبين (٢١/١)، المجموع (٢٦١/٤).

(٥) ينظر : المجموع (٢٦١/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/١).

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٧/١)، المغني (٢١٠/٣)، المقنع (٢٠٢/٥)، الشرح الكبير (٢٠٢/٥)، المبدع (١٥١/٢)، ويحسن التنبيه على أن هذا القول القاضي ببطلان الجمعة اختلفوا فيما بينهم، فهل تصلى الصلاة ظهراً بناء على الجمعة، أو استقبالاً ؟ فأبي حنيفة وزفر قالا : يستقبل الظهر ، ولا يبني على شيء من صلاته. ومشهور مذهب الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي يتمم الظهر ، أي يبني على الجمعة.

ينظر : المسبوط للسرخسي (٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٥٩٨/١) تبيين الحقائق (٥٣٢/١)، المجموع (٢٦١/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٧/١)، المغني (٢٠١/٣)، الشرح الكبير (٢٠٢/٥)، المبدع (١٥١/٢)، وقد خرجت المذهب في هذه المسألة بناء على مذهبهم في المسبوق إذا أدرك ركعة أتم جمعة وإلا أتم ظهرا .

القول الثاني :

أن الإمام يتمها جمعة.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة، ولا يصير مصلياً ما لم يقيد الركعة بالسجدة، فكان ذهاب الجماعة قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير[٢].

٢) أن الجماعة شرط الافتتاح ، ولم يقيد الركعة بالسجدة ، فهو مفتتح لكل ركن، بخلاف تقييد الركعة بالسجدة ، فإنه معيد للأركان لا مفتتح[٣].

٣) أن الانعقاد لا يكون إلا بالشروع في الصلاة، وهذا لا يكون إلا بتمام الركعة ؛ إذ ما دونها ليس بصلاة[٤]، ولذا لا يحنث من حلف لا يصلي ما لم يسجد[٥].

٤) أن الجماعة في صلاة الجمعة شرط انعقاد وأداء ، فلا بد من دوامها من أول الصلاة لآخرها، قياساً على الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ لأن الأصل فيما جعل شرطًا للعبادة أن يكون شرطًا لجميع أجزائها لتساوي أجزاء العبادة[٦].

---

(١) ينظر : المبسوط للشيباني (٣٦١/١)، المبسوط للسرخسي (٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٥٩٨/١) تبيين الحقائق (٥٣٢/١).

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ، وبه انتشر فقه أبي حنيفة ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة .ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية (٣١٥/١-٣١٧).

ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من دمشق ، صحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ العلم ، ثم عن أبي يوسف ، له كتاب الأصل والسير الكبير والصغير ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢٣٧/١-٢٣٨).

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٢).

(٣) ينظر : المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٥٣٢/١)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١).

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٥٣٢/١).

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩٨/١)، تبيين الحقائق (٥٣٢/١)، مجمع الأنهر (٢٥٠/١)، الأم (١٩١/١)، الوسيط (٢٦٨/٢)، منهاج الطالبين (٢١/١)، المجموع (٢٦١/٤)، المغني (٢٠١/٣)، المقنع (٢٠٢/٥)، الشرح الكبير (٢٠٢/٥).

٥) قد يستدل لذلك: بمفهوم قوله ﷺ :(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[١]، معنى ذلك أن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة كاملة، ومسألتنا هذه قد اختل فيها شرط الجماعة قبل تمام الركعة، فبطلت صلاة الجمعة.

أدلة أصحاب القول الثاني :

١) أن الافتتاح للصلاة يكون بالتكبير وقد حصل، وشرط الجماعة موجود، وهروب الناس عنه بعد ذلك لا يفسد الصلاة[٢].

٢) القياس على المقتدي، أي : قياس الإمام على المقتدي، فكما أن التحريمة شرط انعقاد للمقتدي ، فكذلك هي شرط انعقاد للإمام، والجامع أن تحريمة الجمعة إذا صحَّت صح بناء الجمعة عليها[٣].

نوقش [٤]:

أ. أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره.

أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة ، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه، ففي الصحيحين :" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [٥].

٣) القياس على الخطبة ، فإن الإمام لو كبر في صلاته ثم أحدث فاستخلف من المصلين من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة وكان استخلافه بعد التكبير كاستخلافه بعد إدراكه ركعة، فهذا مثله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠/٩٧).

(٢) ينظر : المبسوط للشيباني (٣٦١/١)، المبسوط للسرخسي (٣٣/٢).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩٨/١).

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٨/١٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة،باب من أدرك من الفجر ركعة،(٥٧٩/٩٦_٩٧)،ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(٦٠٧/١).

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٢).

نوقش :

بأن هذا ليس كالخطبة ، فإن الذي يستخلفه هناك بانٍ على صلاته، وشرط الخطبة موجود في حق الأصل، وها هنا الإمام أصل في افتتاح الأركان ، فلا بد من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن[1].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو أن الإمام يصلي ظهراً، إن نقص العدد بهرب ونحوه قبل تمام ركعة من الصلاة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢/٣٣).

الحال الثانية : أن يكون هرب المأمومين بعد تمام ركعة .

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

إذا نقص عدد المصلين بهرب ونحوه بعد تمام ركعة من الجمعة، فإن الإمام يتم الصلاة جمعة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقياس المذهب عند الحنابلة[٣]، واختيار الموفق بن قدامة[٤]، وقول مخرَّج في المذهب الشافعي[٥].

وقيل : يتم جمعة إن بقي اثنان، وهو قول عند الشافعي[٦] ، والثوري[٧].

وقيل : يتم جمعة إن بقي واحد مع الإمام ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي[٨].

وقيل : يتم جمعة إن بقي وحده، وهو قول عند الشافعي[٩].

وقيل : يتم جمعة إن بقي اثنا عشر رجلاً ، وهو قول أبي إسحاق[١٠].

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢/٢٥)، مجمع الأنهر (١/٢٥٠)، الفتاوى الهندية (١/١٤٨) .

ويجب التنبيه على أن إدراك الركعة عند أبي حنيفة يكون بإدراك سجدة واحدة منها، ينظر : الجامع الصغير (١/١١٢)، الدر المختار (٢/١٥١)، خلافاً للجمهور.

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١/٧١).

(٣) ينظر: المغني (٣/٢١٠-٢١١)، الشرح الكبير على المقنع (٥/٢٠٢-٢٠٣)، المبدع(٢/١٥١)، الإنصاف (٥/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٥/٢٠٢)، المبدع (٢/١٥١).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤/٢٦١).

(٦) ينظر : مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٧) ينظر : المغني (٣/٢١٠).

(٨) ينظر : مغني المحتاج (١/٤٨٤).

أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، صاحب الشافعي ، له كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي سنة أربعين ومائتين . ينظر : تهذيب الكمال (٨/٨٢-٨٣) طبقات الشافعية (١/٥٦).

(٩) ينظر : مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(١٠) ينظر : المغني (٣/٢١٠)، المقنع (٥/٢٠٢-٢٠٣)، الفروع (٢/٨٠)

أبو اسحاق: إبراهيم بن أحمد بن شاقلا، أحد شيوخ الحنابلة، كثير الرواية، جليل القدر، توفي سنة تسع وستين. ينظر طبقات الحنابلة(٢/١٢٨،١٣٩)

القول الثاني :

إذا نقص العدد بهرب ونحوه، بعد تمام ركعة، استأنف الإمام الصلاة ظهراً.

وهذا اختيار زفر من الحنفية[١]، ونص المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة أصحاب القول الأول :

١ -عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى) [٣]، وفي لفظ: (فليصل إليها أخرى) [٤].

٢ -عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة) [٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ إنما علق الإدراك مع الإمام بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، فمن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة[٦]، وعليه فإن نقص العدد بعد تمام ركعة لا يؤثر على تمام الجمعة.

نوقش حديث أبي هريرةﷺ الأول :

بأن هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/٢).

(٢) ينظر : كشاف القناع (٣٠/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه، بلفظ : (فليصل إليها أخرى) ،كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة(١١٢١/١٥٧) ، والنسائي بنحوه، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (١٤٢٦/٢٠١).
قال في الفتح الرباني (٢٨٩٧/٦): " ضعيف عند أهل العلم "، وقال في الكامل في الضعفاء (٢٢٨/٢): " روي الحديث عن طريق الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ومن طريق الحجاج ، عن نافع ،عن ابن عمر مثله ،قال ابن عدي : وهذا لا يرويه الثقات ، عن الزهري ، ولا يذكرون الجمعة ، وإنما قالوا من أدرك من الصلاة ركعة ، وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهري ".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٣/٥٥٢٧)، وقال : "روي من أوجه أخرى ، وروي موقوفا "

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٢٤٥/١٦٢).

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٨/١٢).

(٧) ينظر : المغني (٢١١/٣)، الشرح الكبير (٢٠٢/٥)، المبدع (١٥٣/٢).

٣ -القياس على المسبوق[١]، فإن المسبوق بركعة في الجمعة يصلي ركعة أخرى لو قضى ما فاته، وهكذا إذا نقص العدد بعد ركعة من الصلاة لا يؤثر على تمام الجمعة.

نوقش:

أن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمَّت شرائطها وصحَّت ، فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه[٢]، وإنما صحت من المسبوق تبعاً كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها[٣].

٤ -لأن العدد شرط يختص بالجمعة ، فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة[٤].

استدل من قال : إنه يتم جمعة إن بقي اثنان مع الإمام :

بأن مسمى الجمع باق، فأشبه الأربعين[٥].

نوقش :بأن هذا لا يصح ؛ لأن هذا العدد لا يكفي في الابتداء ، فلا يكفي في الدوام[٦].

استدل من قال : إنه يتم جمعة إن بقي واحد مع الإمام :

بأن كمال العدد لا يشترط إلا في الابتداء للانعقاد، وفي الدوام يكفي أن يبقى واحد مع الإمام لتبقى الجماعة[٧].

يمكن أن يناقش :

لا نسلم لكم أن هذا العدد يكفي في الابتداء حتى يكفي في الدوام.

استدل من قال :

إنه يتم جمعة إن لم يبق إلا الإمام:

بأن الناقص أصبح كالمعدوم[٨].

---

(١) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٧/١).

(٢) ينظر : الفروع (٨٠/٢)، الإنصاف (٢٠٣/٥).

(٣) ينظر : كشاف القناع (٣٠/٢).

(٤) ينظر : المغني (٢١١/٣).

(٥) ينظر : الوسيط (٢٦٨/٢)، المجموع (٢٦١/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/١).

(٦) ينظر : المغني (٢١١/٣)، الشرح الكبير (٢٠٣/٥).

(٧) ينظر : الوسيط (٢٦٨/٢)، المجموع (٢٦١/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/١).

(٨) ينظر : الوسيط (٢٦٨/٢).

يمكن أن يناقش :

بأنه إن لم يكفِ الثلاثة والاثنان لدوام الجماعة، فلأن لا يكفي الواحد من باب أولى.

استدل من قال : إن بقي اثنا عشر رجلاً أتم جمعة :

بحديث جابر بن عبدالله – ﷺ – قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

أنه بقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً فأتم بهم الجمعة[2].

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الحديث الوارد يحتمل أموراً عدة:

١) أن قوله في الحديث : (نصلي) أي : ننتظر الصلاة[3].

٢) أن انفضاضهم كان في الخطبة ، ولم يكن في الصلاة، كما في رواية مسلم[4].

٣) يحتمل أنهم ظنوا أنها خطبة واحدة، وقد فرغت[5].

٤) يحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل[6].

وإذا تطرق الاحتمال إلى الاستدلال بطل الاستدلال، كما قرره علماء الأصول[7].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٩٣٦/١٥٠).

(٢) ينظر : المغني (٢١١/٣)، الشرح الكبير (٢٠٣/٥).

(٣) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٩١/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم ،كتاب الجمعة، باب قوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ ، (٣٤٦-٨٦٣).

(٥) ينظر : الفروع (٨٠/٢).

(٦) ينظر : المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٧) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه(٣٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٢/٣-١٧٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الجماعة والعدد شرط من شرائط الجمعة، فلا بد من دوامه كالطهارة والوقت[1].

نوقش :

بأن الجماعة شرط افتتاح الجمعة، وقد وجد ذلك فصلى بهم ركعة، فكان له أن يتم الجمعة، بخلاف الوقت ، فإنه شرط الأداء لا شرط الافتتاح[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بأن الإمام يتمها جمعة ؛ لقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ؛ لما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/٢)، المجموع (٢٦١/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/١)، كشاف القناع (٣٠/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٣/٢).

المطلب الثالث

أحكام الهرب في صلاة الخوف

المسألة الأولى: صلاة الخوف في حق العاصي بهربه.

صورة المسألة :

إذا هرب المكلف وكان عاصياً بهربه لأي سبب من الأسباب، ثم حضرت المكتوبة، ولم يستطع أن يصليها كما أمر الشارع الحكيم بالصفة المعهودة لشدة خوفه، فهل يترخص بصلاة الخوف، أو يمنع لعصيانه؟

قبل بيان حكم المسألة، لابد من التنبيه إلى أمور:

١) الصلاة المقصودة في هذه المسألة هي صلاة شدة الخوف[١]، وهي التي تسقط معها كثير من الأركان، واستقبال القبلة؛ لتعذر الإتيان بها حال الهرب.

٢) هذه الرخصة إنما تتأتَّى للمسلم في حال خوف فوات الوقت، كما ذكر ذلك أهل العلم[٢]، أما مَن أمِنَ والوقت متسع فيصلي صلاة آمن.

٣) أن هذه المسألة تندرج تحت قاعدة فقهية هي: حكم ترخص العصاة بالرخص الشرعية، وعليه ينبني الخلاف في حكم هذه المسألة، فإذا عصى المكلف بهربه، ثم حضرته الفريضة، فهل يصلي صلاة شدة الخوف أو لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

له أن يصلي صلاة الخوف .

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣/١)، الأم (٢١٩/١)، الحاوي الكبير (٤٧٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٢).

(٢) ينظر : الإقناع (١٩٧/١)، المنهج القويم (٣٩٠/١)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٢).

وهذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله .

القول الثاني :

لا يصلي صلاة الخوف.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

أ . أدلة الكتاب والسنة :

بيانها :

أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[6]، ويقول تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[7]،﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[8]،﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[9]،﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ﴾[10]،

---

(١) فهمت اختيار شيخ الإسلام هذا تخريجاً على قوله في مسألة من قاتل قتالاً محرماً، قال: (يصلي صلاة خائف خير له من ترك الصلاة بالكلية)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٩٥/١٢).

(٢) ينظر : نور الإيضاح (٨٩/١)، الدر المختار (١٨٨/٢)، حاشية الطحطاوي (٣٦٢/١).

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣/١)، مواهب الجليل (٥٦١/٢).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير(٤٧٦/٢)، روضة الطالبين (٦٢/٢)، أسنى المطالب (٢٧٤/١)، المنهج القويم (٣٩٠/١)، الإقناع للشربيني (١٩٧/١).

(٥) ينظر : المغني (٣١٨/٣)، الشرح الكبير (١٥٠/٥)، كشاف القناع (١٩/٢).

(٦) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٨) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٨٦)،

(١٠) سورة التوبة، الآية (١٢٨).

وقال ﷺ : (**إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين**) [1]، ولحديث: "**ما خير سول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً...**" [2].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

دلت الآيات الكريمات ونصوص السنة الشريفة على ما اشتملت عليه الشريعة السمحة من التسهيل والتيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، وهو الضيق والشدة، وجاءت الآيات لبيان تفضيل هذا الدين عما سواه لنفي الحرج عنه ، والأمر الذي يسهل العمل به ، والمداومة عليه، فيسعد أتباعه بسهولة امتثاله [3]، وعليه فرخصة صلاة الخوف من ذلك، فلا يفرق بين مكلف عاص ولا غيره.

ب . القواعد الفقهية :

يمكن أن يستدل بقاعدة : (**إذا ضاق الأمر اتسع**) [4]، وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

بيان ذلك :

أن شريعة الإسلام مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت [5]، والمقصود بالاتساع التيسير، أي: إذا ضاقت المسالك على المكلف اتسعت له فسحة التيسير والتسهيل﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴾ [6]، فعلم من ذلك أن ضابط التيسير والتخفيف على المكلف وقوعه في الضيق والحرج، ولا فرق في الشريعة بين من ضاق عليه الأمر ، وهو مطيع أو عاصٍ، بل متى حل الضيق حلَّت السعة، فتشرع صلاة الخوف في حق العاصي بهربه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٤١/٢٢٠).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ،باب صفة النبي ﷺ (٥٩٧/٣٥٦٠)، ومسلم كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ عن الآثام (١٠٢٦/٢٣٢٧).

(٣) ينظر : التحرير والتنوير (٣٤٩/٧).

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٣).

(٥) ينظر : قواعد الأحكام (١١٣/٢).

(٦) سورة الشرح، الآية (٦).

ج . الأدلة العقلية :

١) أن صلاة شدة الخوف سببها الخوف الشديد[١]، فمتى وجد صارت الصلاة رخصة في حق كل خائف.

٢) أن القول بمشروعية صلاة شدة الخوف للعاصي، خير من القول بعدم المشروعية؛ لأن فيه إقامة الصلاة في وقتها، وهذا خير له من ترك الصلاة بالكلية[٢].

جاء في حجة الله البالغة [٣]:

" إذا منع من المأمور به مانع ضروري وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه؛ لأن المكلف حينئذٍ بين أمرين ، إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج، وذلك خلاف موضوع الشرع، قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٤]،وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية ، فتألف النفس تركه وتسترسل مع إهماله".

٣) أن الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج عن المكلف [٥]، وسببها المشقة[٦]، وهذا مقصد عام من مقاصد الشريعة ، فلا يخص أحد دون أحد.

أدلة أصحاب القول الثاني :

أ . يمكن أن يستدل لهم :

بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [٧].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير(٢/٤٧٠).

(٢) ينظر : فتاوى شيخ الإسلام (١٢/٢٩٥).

(٣) (١/٢١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) ينظر : الموافقات (١/٢٣٠).

(٦) ينظر : المرجع السابق (١/٣٤١).

(٧) سورة المائدة، الآية (٢).

وجه الدلالة :

أن في القول بالترخص بصلاة شدة الخوف للعاصي بهربه إعانة وتخفيفاً ، والعاصي لا يستحق التخفيف، والشرع منَزه عن ذلك [١].

يمكن أن يناقش :

أن الآية ليست صريحة الدلالة في عدم مشروعية الترخص للعاصي، فإن الإثم الحاصل من معصية الهارب إنما هو شيء منفك عن الترخص بصلاة شدة الخوف، وعليه فلا يكون القول بمشروعية الصلاة له تعاون على الإثم والعدوان، ثم إن أدلة رفع الحرج والمشقة السابقة مقدمة في ذلك.

ب . استدلوا بالقاعدة الفقهية : (**الرخص لا تناط بالمعاصي**) [٢].

بيان ذلك :

أن صلاة شدة الخوف رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر [٣].

جاء في المنثور من القواعد :

" ومن ثم فإن العاصي بسفر لا يترخص...، وهذه القاعدة إنما تنافي الرخص إذا كانت المعصية بسبب الترخص كالعبد الآبق أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا" [٤].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأدلة من الكتاب والسنة في رفع المشاق والآصار والحرج ، جاءت عامة ، فتشمل كل مكلف ولم يرد مخصص، فيبقى النص العام على عمومه.

---

(١) ينظر : الوسيط (٢/٢٥١)، المجموع (٤/١٥٧)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٤)، حاشية البجيرمي (١/٤٦٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٩٧)، شرح الزركشي (١/٢٥٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٥).

(٢) ينظر : القواعد للمقري (١/٣٣٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٥).

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٠٧)، المغني (٣/٣١٩)، الشرح الكبير (٥/١٥٠)،المبدع(٢/١٣٨)،كشاف القناع(٢/١٩).

(٤) (٢/١٦٧-١٧٠).

الثاني : لا نسلم لكم أن الرخص لا تناط بالمعاصي؛ إذِ الرخصة شيء منفك عن المعصية، وإنما تشرع الرخصة لأسباب؛ كالخوف والمشقة وغيرها مما هو مجتمع في حال من هرب عاصياً، فالرخصة وجدت لوجود سببها[1].

الثالث : أن في القول بعدم الترخيص يقتضي تكثير المعصية[2].

بيانه:

أنه إذا قلنا بعدم ترخص العاصي بصلاة شدة الخوف لعصيانه ، فقد أدى ذلك إلى ترك الصلاة بالكلية[3] ، وهذه معصية أخرى، بل يقال : ترخص وصلِّ الصلاة في وقتها، وإثم هربه على نفسه.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول بمشروعية صلاة شدة الخوف للعاصي بهربه ؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المناقشة، في حين ضعف أدلة المخالف ؛ لورود المناقشة عليها.

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (٢/٤٧)، الاختيار (١/٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٢٩٥)، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد (١٣٠).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١٢/٢٩٥).

المسألة الثانية : صلاة الخوف في حق الهارب من المعركة

صورة المسألة :

لو أن أحداً من المجاهدين فرّ من المعركة حال التحام الجيشين كما لو فر من ملاقاة اثنين من الكفار، أو كان فاراً غير متحرف لقتال ولا متحيزاً لفئة، فإن عمله هذا من كبائر الذنوب، وقد رتب عليه الشارع عقوبة ، وأحكاماً في الدنيا والآخرة، فلو أنه لما فرّ من الزحف حضرته صلاة مكتوبة، فهل يصليها صلاة شدة خوف، أو ليس له ذلك ؛ لأنه عاصٍ بفراره؟

أولاً: اتفق العلماء على تحريم الهرب والفرار من المعركة في حق غير المتحيز والمتحرف لقتال[1]، واستدلوا بما يلي:

أ . القرآن الكريم :

١/ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[2].

٢/ وقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

ب– من السنة الشريفة :

عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي –ﷺ– قال : (**اجتنبوا السبع الموبقات**)، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات**

---

(١) ينظر : الإجماع لابن هبيرة (١٨٥)، بدائع الصنائع (٥٩/٦)، حاشية الدسوقي (٤٨٣/٢)، تكملة المجموع (١٠٦/٢١) ، المغني (١٨٧.١٨٦/١٣).

(٢) سورة الأنفال الآيتان: (١٥-١٦).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤٥).

المؤمنات الغافلات)[1].

وأما صلاة الخوف في حق الهارب من المعركة ، فلم أجد كلاماً للفقهاء بخصوص هذه المسألة ، فتخرج على المسألة السابقة بجامع العصيان في حق كل منهما ، فيكون فيها القولان السابقان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله : [إن الذين يأكلون أموال اليتامى] (٤٥٨/٢٧٦٦)، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات،واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها(١٤٥/٥٣_٥٤).

المسألة الثالثة : صلاة الخوف في حق من هرب من القصاص .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجوز لمن هرب من القصاص أن يصلي صلاة شدة الخوف إذا كان يرجو بهربه سكون غليل ولي الدم.

وهذا هو مذهب الشافعية [١]، ومقتضى اختيار شيخ الإسلام [٢].

القول الثاني :

لا يجوز لمن هرب من القصاص أن يصلي صلاة شدة الخوف.

وهذا مقتضى مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، واختيار إمام الحرمين من الشافعية [٥]، والمذهب عن الحنابلة [٦].

أدلة أصحاب القول الأول :

هي أدلة من أباح للعاصي بهربه صلاة شدة الخوف السابقة، ويزاد عليها ما يلي:

أنه يستحب لولي الدم أن يعفو عن الجاني، والهارب من القصاص لوقت يظن العفو عنه مساعد له على التوصل إلى العفو إذا سكن غضبه [٧]، فكأنه فعل أمراً أباح معه الترخص برخصة

---

(١) وقد نص الشافعية على المسألة ، ينظر : الوسيط (٢/٢٣٩)، المجموع (٤/٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/٦٢)، أسنى المطالب (١/١٧٤)، حاشية عميرة (١/٣٤٨)، المنهج القويم (١/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٢١).

(٢) بناء على مذهبه في أن فعل الصلاة مع المعصية خير من تركها بالكلية ، ينظر : مجموع الفتاوى (١٢/٢٩٥).

(٣) تخريجا على مذهبهم في عدم ترخص العاصي بالرخص ، ينظر: نور الإيضاح (١/٨٩)، الدر المختار (٢/١٨٨)، حاشية الطحطاوي (١/٣٦٢).

(٤) تخريجا على مذهبهم في عدم ترخص العاصي بالرخص ، ينظر : الكافي (١/٧٣)، مواهب الجليل (٢/٥٦١).

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٠).

إمام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، رئيس الشافعية ، إمام في أصول الفقه ، ألف فيه تصانيف مشهورة ، كالبرهان والإرشاد ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/١١٦)، طبقات الشافعية (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٦) وذلك تخريجاً على مذهبهم في عدم ترخص العاصي بالرخص ، ينظر : المغني (٣/٣١٩)، الشرح الكبير (٥/١٥٠)، كشاف القناع (٢/١٩).

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٠).

صلاة شدة الخوف.

أدلة أصحاب القول الثاني :

هي أدلة المانعين من صلاة شدة الخوف في حق العاصي بهربه؛ لأن الهارب من القصاص هارب من حق توجه إليه فهو إذاً عاص[1].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو مشروعية صلاة شدة الخوف في حق من هرب من القصاص لوقت يظن العفو عنه؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالف ، وعدم دفع المناقشة الواردة على أدلتهم ، كما تقدم في المسألة قبل السابقة.

(١) ينظر ص٤٨_٤٩.

المبحث الثاني

أحكام الهرب في الجنائز

المطلب الأول: الفرار من الأمراض المعدية، وأرض الوباء .

صورة المسألة :

إذا ثبت للمسلم أن بعض الأمراض التي تصيب الإنسان، قد تكون لها خاصية العدوى والانتشار السريع، كما جعله الله في بعض الأمراض ،كالجذام ، والسل ، والجرب ، والحمى، الوبائية ، وغيرها [1]، فما موقف المسلم تجاه ذلك، وهل يخالط أو يفر ويهرب؟، على قولين :

ثم إن بعض البلدان أو الأراضي قد يصيبها وباء ، فتفسد معه الأمزجة والأبدان، فهل يخرج المسلم منها إن كان من ساكنيها؟، وهل يدخل إن لم يكن من أهلها ؟، على قولين أيضاً.

المسألة الأولى : الفرار من الأمراض المعدية

أولاً : قبل الحديث عن هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أنه وجد في ألفاظ السنة الشريفة ما يدل على وجود مرض الجذام [2] في زمن النبي -ﷺ- ، وتعددت في ذلك الروايات ، وعليه: فإن ما يقال في حكم الفرار من مريض الجذام ، يقال في حكم الفرار من الأمراض المشابهة.

ثانياً : اختلف أهل العلم في حكم الفرار من مريض الجذام على قولين:

القول الأول :

يفر من المجذوم ، ولا يخالط .

---

(١) ينظر : القانون في الطب (١١١/١)، ويقاس على الطاعون والجذام كل مرضٍ معدٍ، ينظر:موقع الشيخ عكرمة صبري على الشبكة العنكبوتية .http://www.ekrimasabri.net

(٢) وهو علة رديئة تحدث من انتشار المرَّة السوداء في البدن كله ، فتفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها ، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء ، وتتساقط ويسمى داء الأسد.

ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٧/١٠)، زاد المعاد (١٣٦/٤).

وهو المذهب عند الشافعية [١]، واختاره شيخ الإسلام [٢]، وتلميذه ابن القيم [٣]، ونسب إلى أكثر العلماء [٤].

القول الثاني :

لا يفر من المجذوم بل يخالط ويُؤاكل، وإن ترك فلِتَّأذي لا للعدوى.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، كأبي بكر الصديق [٥]، وعمر بن الخطاب [٦]، وسلمان[٧]، وعائشة [٨] ،ومقتضى مذهب الحنفية[٩] ،ومال إليه الإمام مالك[١٠]، واختاره عيسى بن دينار من المالكية [١١].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**) [١٢].

---

(١) ينظر : الأم (٨٥/٥)، الحاوي الكبير (٣٤٢/٩-٣٤٣)، مغني المحتاج (٢٠٣/٣)، نهاية المحتاج (٣١٠/٦).

(٢) ينظر : الفتاوى المصرية (١٨٨/٢).

(٣) ينظر : زاد المعاد (١٣٦/٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣٣/١٤)، فتح الباري (١٦٨/١٠)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٤١١/٩)، يقول د.محمد كامل عبدالصمد:(لقدأثبت علم الطب الحديث أن مرض الجذام من أظهر الأمراض الجلدية التي تنتقل بالعدوى من خلال ميكروب الجذام،...وقد أدرك رسول الله خطورة العدوى فأمر الأصحاء بالابتعاد عن المصابين على الفور كما يبتعد الشخص عن الأسدالمفترس،لاسيما وأن ميكروب الجذام إذا تمكَّن من الصحيح افترسه...)،ينظر:الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية(١٧/١).

(٥) ينظر : مصنف عبدالرزاق (٢٠٤/١١/٢٠٣٣٠).

(٦) ينظر : شرح النووي على مسلم (٤٣٣/١٤)، فتح الباري (١٦٨/١٠)، شرح ابن بطال (٤١٠/٩).

(٧) ينظر : شرح ابن بطال (٤١٠/٩).

(٨) ينظر : فتح الباري (١٦٨/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١١٠/٤)، شرح ابن بطال (٤١٠/٩).

(٩) فهمت مذهبهم في هذه المسألة بناءً على أنهم لا يرون التفريق بين الزوجين إن كان بأحدهما مرض الجذام، ينظر : الحجة (٥٤٥/٣).

(١٠) ينظر : الذخيرة (٢٥٣/١٣).

(١١) ينظر : فتح الباري (١٦٨/١٠).

وعيسى بن دينار بن واقد ،يكنى بأبي عبدالله ،يعد إماماً في المذهب المالكي،سمع من ابن القاسم،توفي سنة= =اثنتي عشرة ومائتين . ينظر : تاريخ العلماء في الأندلس (٣٧٤.٣٧٣/١)، المغرب في حلى المغرب(٢٤/٢).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب، باب الجذام، (١٠٠٩/٥٧٠٧).

وجه الدلالة :

دل الحديث على الأمر بالفرار من المجذوم، وأن الأمر بذلك باقٍ لم ينسخ [١].

نوقش من جهتين :

أ. جهة السند :

قالوا : إن أبا هريرة الراوي نسي قوله : [لا عدوى]، فقد قال: (لم أحدثكموه)، قال الزهري: "قال أبو أسامة : "قد حدثت به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً غيره"[٢].

أجيب [٣]:

أ/ أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

ب/ أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد[٤]، وجابر بن عبدالله [٥]، وأنس بن مالك [٦]، وابن عمر[٧]، عن النبي ﷺ.

ب. من جهة المتن :

قالوا : إن في أوله نفياً للعدوى وإبطالاً لها، وفي نهاية الحديث الأمر بالفرار من المجذوم والابتعاد عنه، وهذا فيه تعارض [٨].

أجيب عنه :

أ- أن قوله : [**لا عدوى**] مخصوص ، ويراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم، فليس ينكر أن يخص العموم بقول آخر له استثناء ، فيكون قوله : [**لا عدوى**]،

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٠/١٦٨.١٦٩).

(٢) ينظر : شرح السنة للبغوي (١٢/١٦٨)، الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/١١٠).

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم ،كتاب الطب، باب لا عدوى ... (١٠٣/٩٨٥)

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب الطب، باب لا عدوى ... (٢٢٢٢/٩٨٦)

(٦) أخرجه مسلم ،كتاب الطب، باب لا عدوى ... (٢٢٢٤/٩٨٧).

(٧) أخرجه مسلم ،كتاب الطب، باب لا عدوى ...(١١٦/٩٨٧)

(٨) ينظر : شرح ابن بطال (٩/٤١٠).

المراد : إلا من الجذام [1].

ب- قد يراد من قوله : [**لا عدوى**] إبطال ما كانت تعتقده الجاهلية في أن الأشياء تعدي بطبعها، وبفعل منها دون الله، فجاء الحديث لإبطال ذلك، وأن شيئاً لا يعدي شيئاً إلا بقدر الله وتحت مشيئته [2].

جـ- أن الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، بيانه: أن كل واحد خاطبه النبي -ﷺ- بما يليق بحاله، فحيث جاء (**لا عدوى**) كان المخاطب قوي الإيمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يرفع عن نفسه اعتقاد ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وحيث جاء (**فر من المجذوم**) كان المخاطب بذلك من ضعف إيمانه وتوكله ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، فيكون ذلك من باب سد اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون من أسبابها، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين لتقتدي به الأمة فيهما [3].

٢) عن عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، قال: كان في وفد من ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: (**إنا قد بايعناك فارجع**)[4].

نوقش :

بما رواه جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- أخذ بيد رجل مجذوم ، فأدخلها في القصعة، وقال: (**كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه**) [5].

فبين الحديثين تعارض ظاهر.

الجواب من جهتين :

١ -**من جهة السند** : كيف يقوى حديث جابر، وهو حديث تكلم فيه بعض أهل العلم على معارضة حديث وفد ثقيف ، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم.

---

(١) شرح ابن بطال (٩/٤١٠)، فتح الباري (١٠/١٦٩-١٧٠).

(٢) ينظر : شرح السنة (١٢/١٦٨)، فتح الباري (١٠/ ١٧٠)، تحفة الأحوذي (٥/١٩٨)

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠/ ١٧٢)، زاد المعاد (٤/١٣٩-١٤٠)، إعانة الطالبين (٣/٣٣٥)، تحفة الأحوذي (٥/١٩٨)، شرح ابن بطال (٩/٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطب، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١/٩٩٠).

(٥) سيأتي تخريجه والكلام عن درجته،في معرض أدلة القول الثاني.

فهذا الإمام الترمذي راوي الحديث قال عنه : حديث جابر غريب ، لم يصححه ، ولم يحسنه، وقد قال شعبة [1] وغيره : اتقوا هذه الغرائب ، وقد رجح وقفه على عمر -رضي الله عنه-[2].

٢ -من جهة المتن، فيمكن أن يقال :

أ – على فرض ثبوته عن النبي ﷺ، فليس فيه أنه ﷺ أكل مع المجذوم، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة[3].

ب- قد يحمل صنيعه ﷺ مع المجذوم – إن ثبت – على دفع توهم ما كان تعتقده الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه، فأكل ﷺ ليبطل اعتقادهم، ويبين أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي[4].

جـ- **قيل** : يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدي مثله، وليس الجذمى كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تعدي[5].

– يقول ابن القيم – رحمه الله – في معرض رده على توهم التعارض بين الأحاديث:" لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما

---

(١) شعبة بن الحجاج بن ورد ، يكنى بأبي بسطام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة ستين ومائة .
ينظر : طبقات ابن سعد(٢٨٠/٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/١)

(٢) ينظر : سنن الترمذي(٤٢٩/١٨١٧)، تأويل مختلف الحديث (١٠٢/١)، فتح الباري (١٦٩/١٠).

(٣) ينظر : فتح الباري (١٦٩/١٠).

(٤) ينظر : زاد المعاد (١٤٠/٤)، فتح الباري (١٧٠/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١١٠/٤).

(٥) ينظر : زاد المعاد (١٤٠/٤).

معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع" [1].

٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (**لا يوردن ممرض على مصح**)[2].

وجه الدلالة :

دل الحديث على ألا يخالط المريض غيره من الأصحاء، وأن الأمر بذلك باقٍ لم ينسخ [3].

نوقش من جهتين :

أ. أن حديث (لا عدوى) ناسخ لحديث: (لا يوردن) [4].

أجيب: أن دعوى النسخ غلط من وجهين [5]:

الأول:أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر.

الثاني:أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وليس هذا موجود هنا .

ب.أن حديث [**لا يوردن**] معارض لحديث : [**لا عدوى**]، فكيف ينهى عن مخالطة المرضى في حديث، وفي آخر يثبت أنْ لا عدوى؟

أجيب :

أنه ما دام أمكن الجمع بينهما فلا تعارض، بيان ذلك: أن حديث : [**لا عدوى**] المراد نفي ما كانت تعتقده الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها دون فعل الله سبحانه، بل بقدرة الله وحكمته[6]. وحديث [**لا يوردن**] يرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره[7].

---

(١) زاد المعاد (٤/١٣٧-١٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة.. (٥٧٧٠/١٠١٩)واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطب باب لا عدوى ولا طيرة...(٢٢٢١/٩٨٥).

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠/١٦٨-١٦٩).

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٤/٤٣٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/١١٠).

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٤/٤٣٤).

(٦) ينظر: شرح السنة (١٢/١٦٩)، شرح مسلم للنووي (٩/٤١٠)، شرح ابن بطال (١٤/٤٣٤)، فتح الباري (١٠/١٧٠)، الفتاوى لابن حجر (٤/١١٠)، إعانة الطالبين (٣/٣٣٥)، تحفة الأحوذي (٥/١٩٨).

(٧) ينظر : شرح الزرقاني (٤/٤٢٥)، شرح النووي على مسلم (١٤/٤٣٤).

أدلة أصحاب القول الثاني :

١)عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال : "لا عدوى ولا طيرة" [١].

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على نفي العدوى وإبطالها [٢]، وعليه فيخالط المريض الصحاح؛ إذْ لا عدوى.

نوقش

أن المراد هو نفي ماكانت تعتقده الجاهلية في المرض أنه يعدي بطبعه،فنفى صلى الله عليه وسلم أن يعدي شيئ شيئاً إلابقدر الله ومشيئته [٣] .

٢)عن جابر بن عبدا لله – رضي الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه)[٤].

وجه الدلالة :

فهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خالط المجذوم وأكل معه، فدل على الجواز.

نوقش :

بأنه حديث لا يثبت ولا يصح ، وغاية ما قال فيه الترمذي: (**غريب**) [٥]، فلم يصححه ولم ولم يحسنه، وقد رجح بعض أهل العلم وقفه على عمر رضي الله عنه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٧.

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٢٥/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٣/١٤)، تحفة الأحوذي (١٩٨/٥).

(٣) ينظر : شرح السنة(١٦٨/١٢)،شرح النووي على مسلم (٤٣٣/١٤)، فتح الباري(١٧٠/١٠)، إعانة الطالبين (٣٣٥/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم(٤٢٩/١٨١٧)، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد المجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح).

(٥) ينظر : سنن الترمذي (٤٢٩/١٨١٧).

(٦) ينظر : تأويل مختلف الحديث (١/ ١٠٢)، فتح الباري (١٠/ ١٦٩).

٢)أن أبا بكر الصديق [١] وعمر بن الخطاب [٢] وسلمان الفارسي [٣] -رضي الله عنهم- كانوا يصنعون الطعام للمجذومين، ويأكلون معهم، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: "كان لي مولى به هذا الداء ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب في قداحي ، وينام على فراشي"[٤].

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

أنها فعل الصحابة المهديين، فإنهم قد خالطوا مريض الجذام، وأكلوا وشربوا معه، فدل على الجواز؛ إذ لا يعدي شيء شيئاً، فلم الفرار إذاً.

نوقش استدلالهم بآثار الصحابة – رضي الله عنهم – بما يلي:

١/ أما الأثر الوارد عن عمر -رضي الله عنه- ففي سنده المفضل بن فضالة البصري ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم [٥].

٢/ أما الآثار الباقية عن الصحابة الكرام ، فإن صحت فتحمل على الجواز ، وعلى قوي الإيمان وحسن التوكل ، وذلك على فرض ثبوت نسبتها إليهم [٦].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلتهم في مقابل ما ورد من مناقشة على أدلة القول الآخر.

المسألة الثانية : الفرار من أرض الوباء

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب في المجذوم (٢٠٤/١١/٢٠٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب الأكل مع المجذوم (١٤١/٥/٢٤٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الأكل مع المجذوم، (١٤١/٥/٢٤٥٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الأكل مع المجذوم (١٤١/٥/٢٤٥٣٣)، تهذيب الآثار للطبري (٢٩/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، باب الأكل مع المجذوم (١٤٢/٥/٢٤٥٤١)، تهذيب الآثار للطبري (٣٠/٣).

(٥) جاء في ميزان الاعتدال (٥٠١/٦): " ... وفيه المفضل بن فضالة البصري وذكر عنه النسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه الترمذي : المصري أوثق منه ، وقال عنه ابن معين : ليس هو بذاك . وينظر : مختصر الكامل في الضعفاء (٧٣٥/١).

(٦) ينظر : تحفة الأحوذي (٤٣٩/٥)، وقد اجتهدت في البحث عن حكم هذه الآثار ، فلم أجد ، وغاية كلام المحدثين عنها كان تخريجاً .

أولاً : تعريف الوباء :

اختلف في تعريف الوباء على قولين :

قيل : هو فساد جوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، فتفسد بفساده الأمزجة والأبدان[١].

وقيل : الوباء هو الطاعون[٢].

وعلى أي حال:

فإننا نجد أن أهل العلم السابقين إذا ذكروا هذه المسألة ، ذكروا معها مرض الطاعون[٣] ؛ لوروده في السنة المطهرة في أحاديث مستفيضة، وذكروا خلاف أهل العلم في حكم الدخول إلى أرض نزل بها طاعون، والخروج منها فراراً.

ثانياً : حكم الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها

القول الأول:

يحرم القدوم على أرض الطاعون، والفرار منها.

وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمشهور من مذهب المالكية[٥]، والمذهب عند الشافعية[٦]، واختيار ابن حزم[١].

---

(١) ينظر: التعاريف (٧١٧/١)، تاج العروس (٤٧٨/١)، النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣)، فتح الباري (١٩٠/١٠)، الفتاوى الكبرى (٢٥/٤).

(٢) ينظر : لسان العرب (١٨٩/١)، مختار الصحاح (٦٥/١)، تاج العروس (٤٧٨/١).

جاء في المعجم الوسيط (١٠٠٧/٢): "الوباء الطاعون وكل مرضٍ فاشٍ عام ".

وينظر : التمهيد (٢١١/٦)، الذخيرة (٣٢٥/١٣)، القوانين الفقهية (٢٩٤/١)، الفواكه الدواني (٣٤١/٢).

(٣) الطاعون لغة : داء ورمي وبائي ، سببه مكروب يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان ، المعجم الوسيط (٥٥٨/٢).

وفي الاصطلاح : قروح تخرج من الجسد ، فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد،ينظر:شرح النووي على مسلم(٤٢٥/١٤)،فتح الباري(١٩٠/١٠).

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/٢)، حاشية الطحطاوي (٣٥١/١)، روح المعاني (٩٧/٢٨)، الفتاوى الهندية (٣٧٧/٥).

(٥) ينظر : رسالة القيرواني (١٦٦/١)، الاستذكار (٢٥١/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٦١٢/١).

(١) ينظر : إعانة الطالبين (٢١٠/٣)، حاشية قليوبي (٣٩٦/١)، حاشية الجمل (١٩٣/٢)، شرح النووي على مسلم

القول الثاني :

يجوز القدوم على أرض الطاعون ، والخروج منها فراراً.

وهذا مروي عن بعض الصحابة، كأبي موسى الأشعري[٢]، وعمرو بن العاص[٣]،وعائشة[٤]،والمغيرة بن شعبة[٥]، - ﷺ — وبعض التابعين ؛ كالأسود بن هلال[٦]، ومسروق[٧]،وقول عند المالكية[٨]، ومقتضى قول بعض الحنابلة[٩].

أدلة أصحاب القول الأول :

أ . أدلة القرآن الكريم :

يمكن أن يستدل بما يلي:

١-قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١٠].

٢-وقوله سبحانه :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [١١].

(٤٢٦/١٤)، فتح الباري (١٩٨/١٠).

(٢) ينظر : المحلى (١٧٣/٥).

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم (٤٢٧/١٤)، فتح الباري (١٩٨/١٠).

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم (٤٢٧/١٤).

(٥) ينظر : المحلى (١٦٤/٥).

(٦) ينظر : فتح الباري (١٩٨/١٠).

(٧) ينظر : شرح مسلم (١٤/ ٤٢٧) ، فتح الباري (١٠/ ١٩٨).

والأسود بن هلال أبو سلام المحاربي الكوفي ، من كبراء التابعين ، حدث عن عمر ومعاذ وأبي هريرة وما هو بالمكثر، توفي سنة أربع وثمانين، ينظر : طبقات ابن سعد (١١٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/٤).

(٨) ينظر : شرح مسلم (١٤/ ٤٢٧) ، فتح الباري (١٠/ ١٩٨).

مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة ، من همدان ، تابعي كوفي ، غير عمر بن الخطاب اسم أبيه إلى عبدالرحمن ، وله أحاديث صالحة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٨٣،٧٦/٦).

(٩) ينظر : الذخيرة (٣٢٥/١٣)، القوانين الفقهية (٢٩٦/١)، كفاية الطالب (٦٤٤/٢).

(١٠) ينظر: مطالب أولي النهى (٦١/١٣_٦٢).

(١١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

وجه الاستدلال بالآيتين :

دلت الآيتان الكريمتان على أن المسلم مأمور بحفظ نفسه من المهالك، وتجنب أسباب الخطر، ومن الخطر القدوم على أرض الطاعون ومخالطة المصابين به، فيكون القدوم على أرض بها الطاعون مخالفاً لهذه النصوص.

٣- قوله تعالى :﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ [١].

وجه الاستدلال :

يؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون، إذا وقع بأرض وأنت فيها[٢]؛ إذ لا نفع نفع ولا فائدة.

أدلة السنة الشريفة :

١/ عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ: (**الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**) [٣].

وعنه –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال: (**إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بالأرض ، فيذهب المرة ، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه**)[٤].

٢/عن ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان

---

(٢) سورة الأحزاب، الآية (١٦).

(٣) ينظر : أضواء البيان (١/١٤٥).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري بنحوه كتاب الطب ،باب ما يذكر في الطاعون. (١٠١٢/٥٧٢٨)، ومسلم بلفظه ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٩٨٢/٢٢١٨).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري بنحوه باب مايذكر في الطاعون... (١٠١٢/٥٧٢٨)، ومسلم بلفظه،كتاب الطب،باب الطاعون والطيرة.. (٩٨٣/٥٧٧٧).

بسرْغ[1]، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر : " **ادع لي المهاجرين الأولين**"، قال : فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلا نرى أن ترجع عنه، وقال آخرون: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر : (**ارتفعوا عني**)، ثم قال: (**ادع لي للأنصار**)، فدعوتهم له، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: (**ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح**)، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: "نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء"، فأذَّن عمر في الناس : إني مصبح على ظهْر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح : (**يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله تعالى؟**) قال : "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان[2]، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، ألست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت من رسول الله -ﷺ- يقول: (**إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه**) [3].

٣/ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله: فما الطاعون؟ قال: (**غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**)[4].

---

(١) سرْغ:بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك من طريق الشام ، وقيل : على ثلاثة عشرة مرحلة من المدينة ، النهاية في غريب الأثر (٣٦١/٢)، وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٧/١).

(٢) عدوتان بضم العين المهملة وبكسرها وسكون الدال المهملة تثنية عدوة ، وهو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه، فتح الباري (١٩٦/١٠).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الطب، باب ما جاء في الطاعون... (٥٧٢٩ /١٠١٢) ، ومسلم،كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة...(٩٨٣/٢٢١٩_٩٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٦/٢٥١٦١)، قال بن حجر في الفتح (١٩٨/١٠): سنده حسن، وجاء في= =المغني عن حمل الأسفار (١١٤١/٢) : إسناده جيد.

وله شاهد من حديث جابر – رضي الله عنهما – يرفعه : (**الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف**)[1].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

دلت الأحاديث الشريفة على تحريم الدخول لأرض الطاعون،والخروج منها فراراً عنها،وهو ظاهر الأخبار[2]، كما دلت على أن ذلك من كبائر الذنوب [3].

ويمكن أن يستدل بحديث:

أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**) [4].

وجه الاستدلال :

في الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات[5]، فمن كان في أرضه الطاعون ، فلا يخرج استسلاماً لقدر الله، ومن كان خارجها فلا يدخل سلامة من الأخطار.

ج. الأدلة العقلية

أن في الإقدام على أرض الطاعون تعريضاً للنفس لأسباب الهلاك والخطر، ولعلها لا تصبر، وفي الفرار منه بعد وقوعه جزعاً وتوغلاً في أسباب من يتصور النجاة، فنهى الشرع الحكيم عن التكلف في الحالتين[6].

أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٢٤/٣/١٤٥١٨)،قال بن حجر في الفتح(١٩٨/١٠):"سنده صالح للمتابعات"، وفي المغني عن حمل الأسفار (١١٤١/٢) : "إسناده ضعيف ".

(٢) ينظر:المحلى(١٧٣/٥)،شرح مسلم للنووي(٤٢٨/١٤)،الفتاوى الفقهية الكبرى(٩/٤).

(٣) ينظر: روح المعاني(٩٧/٢٨) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري بنحوه، كتاب التمني، باب كراهة تمني لقاء العدو (١٢٤٦/٧٢٣٧)، ومسلم بلفظه،كتاب الجهاد والسير،باب كراهة تمني لقاء العدو(٧٧١/١٧٤٢).

(٥) شرح مسلم (٤٢٨/١٤).

(٦) ينظر : فتح الباري (٢٠٠/١٠).

١) القياس على حديث الفرار من المجذوم، فإن النبي -ﷺ- أمر بالفرار منه والابتعاد عنه، فكذلك أرض نزل بها الطاعون يفر منها وتجتنب[١].

نوقش :

لا يصح هذا القياس؛ وذلك لأن الأمر في المجذوم جاء بالفرار، وفي أرض الطاعون النهي عن الخروج، فكيف يصح القياس[٢]؟

٢) أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما رجع من سَرْغ ندم، قال ابن عمر – رضي الله عنهما – "جئت عمر حيث قدم فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور : (**اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ**) "[٣].

وجه الاستدلال :

أن عمر -رضي الله عنه- ندم ألا يكون دخل سرغ وقد كان بها الطاعون، فلو لم يكن جائزاً لما ندم.

نوقش :

لا يصح عن عمر -رضي الله عنه- فيكف يندم على فعل شيء أمر به النبي -ﷺ- ويرجع عنه ويستغفر؟ [٤]

أجيب :

أن سنده قوي، والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا[٥].

رد الجواب، من طريقين[١]:

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٠/١٩٩).

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠/١٩٩-٢٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٧/٣٣٨٤٨)، مسند عبد الرحمن بن عوف (٢/١/٣٠)، قال في فتح الباري (١٠/١٩٧): "إسناده جيد".

(٤) ينظر : فتح الباري(١٠/١٩٨).

(٥) ينظر : المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

الأول : أنه إن ثبت ندمه، فيحتمل أنه ندم ؛ لأنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد رجع مع إمكانه أن يقيم في البلد القريب حتى يرتفع الطاعون، فيدخل إليها، ويقضي حاجات المسلمين، وعليه فندمه لرجوعه إلى المدينة لا لمطلق رجوعه.

الثاني : أن الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله -ﷺ- لم ترد بالنهي عن الرجوع، بل جاءت بمنع الدخول والخروج.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول القاضي بتحريم الدخول لأرض الطاعون، والخروج منها فراراً عنه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول ، ولاسيما الأحاديث الثابتة الصحيحة الواردة في المنع من الدخول والفرار، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة وعدم دفعها.

(١) ينظر : فتح الباري(١٠/١٩٨)

- **تفريع :**

سبق في بداية الحديث عن المسألة، أن كلمة الوباء لها صلة بكلمة الطاعون، فهل كل طاعون وباء، أو كل وباء طاعون؟ قولان :

القول الأول :

الوباء شيء، والطاعون شيء آخر؛ ذلك أن الوباء هو فساد جوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية تفسد به الأمزجة والأبدان[١].

أما الطاعون فهو قروح خارجة من مغابن الجسم[٢]، وقيل: الضرب يصيب الإنس من الجن[٣].

فالوباء عموم الأمراض، وإن سميت طاعوناً فلشبهها بها في الهلاك، فكل طاعون وباء ، وليس العكس[٤]، وبينهما عموم وخصوص، فيشتركان في أن كلا منهما يحصل منه موت عام، ويختص الطاعون بأن سببه وخز الجن، والوباء: فساء الهواء.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء[٥]، وكثير من أهل اللغة[٦].

القول الثاني :

الوباء هو الطاعون.

وعليه بعض أهل اللغة[٧]، والمذهب عند المالكية[٨].

---

(١) ينظر : التعاريف (٧١٧/١)، تاج العروس (٤٧٨/١)، النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣)، فتح الباري (١٩٠/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١١/٤).

(٢) ينظر : تاج العروس (٤٧٨/١)، المطلع على المقنع (٢٩٣/١).

(٣) ينظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٩٣/١).

(٤) ينظر : تاج العروس (٤٧٨/١)، النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٤)، فتح الباري (١٩٠/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١١/٤).

(٥) ينظر : فتح الباري (١٩٠/١٠)، روح المعاني (٩٨/٢٨)، ونصره ابن القيم في زاد المعاد (٣٦.٣٥/٤)

(٦) ينظر : التعاريف (٧١٧/١)، النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٨٩/١)، مختار الصحاح (١٦٥/١)، تاج العروس (٤٧٨/١)، المعجم الوسيط (١٠٠٧/٢).

(٨) ينظر : الذخيرة (٢٢٥/١٣)، القوانين الفقهية (٢٩٦/١).

والصحيح : الأول؛ وذلك لخصوص سبب الطاعون، وإن اشترك مع الوباء في كثرة الهلاك والموت فهو أخص منه، وما ورد من ألفاظ السنة وكلام بعض العلماء من إطلاق اسم الوباء على الطاعون فإن ذلك من باب التجوُّز[١].

- **إذا علمنا ذلك وأنهما ليسا شيئاً واحداً، وعلمنا حكم الدخول لأرض الطاعون والفرار منها، فما حكم الخروج من أرض الوباء؟**

يقال: إن الأرض قد يحصل لها من تغير الهواء ما يجعلها أرضًا وبئة، لا تقدر بعض الأجسام على العيش ولا التكيف فيها، فإن الخروج منها إلى غيرها ليس من باب العدوى ، بل هو من باب الطب واستصلاح الأبدان[٢]، وعليه : فإن الخروج من أرض الوباء جائز بالإجماع كما ذكر ذكر ذلك بعض أهل العلم[٣]، ولا يقاس على الفرار من الطاعون، الفرار من أسباب الهلاك ومنها أرض الوباء[٤].

- **الأدلة الدالة على جواز الخروج من أرض الوباء :**

حديث فروة بن مسيك ، قال : " قلت : يا رسول الله إن عندنا أرضاً ، يقال لها أرض أبين[٥] ، هي أرضنا وميرتنا [٦] ، وهي وبئة ، فقال : (**دعها عنك فإنها من القرف**[٧] **التلف**)[٨].

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٩١/١٠).

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٣٢٧/٧)، الآداب الشرعية (٣٨٣/٣).

(٣) ينظر : الدر المنثور (٣٢٧/٧).

(٤) ينظر : روح المعاني (٩٨/٢٨).

(٥) أبين : بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء بلفظ اسم التفضيل من البيان ، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ، ويقال : عدن أبين ، عون المعبود (٢٩٩/١٠).

(٦) ميرتنا : بكسر الميم أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد ، عون المعبود (٢٩٩/١٠).

(٧) القرف : مداناة الوباء وملابسته ، والتلف الهلاك، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو باب الطب،فإن استصلاح الأهوية معينة على صحة الأبدان وفسادها مسقم.ينظر : شرح السنة (٢٥٥/٥)، النهاية في غريب الأثر (٤٦/٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الكهانة والتطير، باب في الطيرة (٥٥٧/٣٩٢٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٨١١/٢٠١٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٥١/٣/١٥٧٨)، قال في عون المعبود (٢٩٩/١٠): "قال المنذري :" في=

وجه الدلالة:

فهذا رسول الله -ﷺ- لما شكى إليه الرجل أن أرضه أرض وبئة، أرشده للمباعدة عنها بقوله: (إن من القرف التلف) أي: في التلف القرب من الوباء، فدل على جواز الخروج من الأرض الوبئة، فإنه بفساد الهواء فساد الأمزجة والأبدان، وبصلاحه صلاحهما[١].

(١) حديث العرنيين وفيه : أنهم استوخموا[٢] المدينة، وأن النبي -ﷺ- أمرهم أن يخرجوا منها، فيشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[٣].

وجه الدلالة :

قصة العرنيين السابقة واضحة الدلالة في أن من استوخم أرضاً، ولم توافق جسمه له أن يخرج منها إلى ما يلائمه ويوافق بدنه، وليس هذا من المنهي عنه[٤]، فقد بوب الإمام البخاري هذا الباب في صحيحه، بقوله : (باب من خرج من أرض لا تلائمه) [٥].

=إسناده رجل مجهول، ورواه عبدالله بن معاذ الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن عبدالله بن بحير، عن فروة وأسقط مجهولاً،وعبدالله بن معاذ وثقه يحي بن معين وغيره ،وكان عبدالرزاق يكذبه،ينظر:تحفة الأشراف (٢٥٧/٨).

(١) ينظر: شرح السنة (٢٥٥/٥)، فتح الباري (١٦٩/١٠)، نيل الأوطار (٣٧١/٧).

(٢) استوخموا :أي لم توافقهم ، ينظر :غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (١٠١١/٥٧٢٧).

(٤) ينظر : فتح الباري (١٩٩/١٠).

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

المطلب الثاني

حكم صلاة الجنازة على من مات أو قتل وقد فر من الزحف

صورة المسألة :

إذا التحم الجيشان، الجيش المسلم والجيش الكافر في معركة ما، ثم إن أحد المجاهدين فر من لقاء العدو، حتى خرج من المعركة، ثم قدر لهذا الهارب أن مات أو قتل ، فهل يصلَّى عليه صلاة الجنازة؟

قبل البدء في حكم المسألة يحسن أن ننبه على أمرين :

(١) أن الفرار من المعركة، والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب، كما جاءت بذلك النصوص[(١)].

(٢) إذا ثبت ذلك، فإن الفار من الزحف، يدخل في حكم من مات من المسلمين وهو من أهل الكبائر.

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يصلَّى على من مات أو قتل وقد فر من الزحف.

وهذا مقتضى مذهب جمهور العلماء من المالكية[(٢)]،والصحيح عندالشافعية[(٣)]والحنابلة[(٤)]،

---

(١) سبق التفصيل في أدلة الفرار من الزحف في مسألة : صلاة شدة الخوف في حق من هرب من المعركة،ص٤٦.

(٢) ينظر : المدونة (١٧٧/١)، التلقين (١٤٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٨٦/١).

(٣) ينظر : حلية العلماء (٣٠٤/٢).

وقال النووي : "هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور "، المجموع (١٥٩/٥) ، مغني المحتاج (٦١/٢).

(٤) ينظر : المغني (٥٠٨/٣) ، الفروع (١٩٧/٢) ، المبدع (٢٦٢/٢) ، الإنصاف (١٨٥/٦) ، كشاف القناع (١٤٥/٢).

إلا أن الناظر في مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد – رحمهما الله – يجد أنهم قد نصوا على أن إمام المسلمين وأهل الفضل والتقوى لهم أن يدعوا الصلاة على من مات على كبائر معينة زجراً وردعاً، ويصلي عليهم غيرهم من الناس، وعليه يخرّج حكم مسألتنا هذه.

وقول ابن حزم[١]، وابن سيرين[٢]، والنخعي[٣]، وعطاء[٤]، وعمرو بن دينار[٥].

القول الثاني :

لا يصلَّى على من فر من الزحف.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٦]، ونسب إلى بعض الشافعية [٧]، واختيار عمر بن عبدالعزيز[٨]، والأوزاعي[٩].

---

(١) ينظر : المحلى (١٦٩/٥).

(٢) ينظر : المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، حسن العلم بالقضاء والفرائض والحساب، توفي سنة عشر ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤،٦٠٩،٦٢١).

(٣) ينظر : المحلى (١٦٩/٥).

النخعي إبراهيم بن يزيد المحدث، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق ، ودخل على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وهو صبي ، توفي سنة خمس وتسعين .

ينظر : حلية الأولياء (٢١٩/٤)،تذكرة الحفاظ (٧٤.٧٣/١).

(٤) ينظر : المحلى (١٦٩/٥).

عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم أبو محمد القرشي ، حدث عن عائشة وأم سلمة وغيرهما، كان من أوعية العلم، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥،٤٧٠)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥،٧٩،٨٨)

(٥)المحلى (١٦٩/٥).

عمرو بن دينار الفقيه العابد الحافظ الكبير ، شيخ الحرم في زمانه ، سمع من ابن عباس وجابر –رضي الله عنهم– ، أفتى في مكة ثلاثين سنة ، توفي سنة ست وعشرين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥.٤٨٠).

(٦) تخريجاً على مذهبهم أنه لا يصلى على أهل الكبائر ،ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، الهداية شرح البداية (٩٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٢).

(٧) ينظر : المجموع (١٦٤/٥)، روضة الطالبين (١١٩/٢–١٢٠)

(٨) ينظر : حلية العلماء (٣٠٥/٢) ، شرح النووي على مسلم (٤٧/٧) ، نيل الأوطار (٨٤/٤) ، عون المعبود (٣٢٨/٨).

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

أدلة أصحاب القول الأول:

أ . القرآن الكريم :

١) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [١].

٢) وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان الشريفتان على أن رباط الإخوة والولاية في الدين، إنما تكون على أساس من الإيمان، فكل مؤمن أخ لنا ونحن أولياؤه، ومن لازم ذلك : أن يصلَّى عليه صلاة الجنازة إذا مات، والفار من الزحف مؤمن وأخ لنا فيصلَّى عليه إذا مات.

ب– السنة الشريفة:

١/ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (**صلوا على صاحبكم**)، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: (**إن صاحبكم غل في سبيل الله**)، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على جواز الصلاة على العصاة [٤]، والفار من الزحف من العصاة فيصلى فيصلى عليه.

٢/ قال ﷺ : (**صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر**) [٥].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول (٣٩٣/٢٧١٠)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب الجنائز باب الصلاة على من غل (٢٧٦/١٩٦١)، وأحمد في مسنده (١٩٢/٥/٢١٧١٩)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٩/٥): " ورجال إسناده رجال الصحيح "،جاء في الاستذكار(٨٥/٤):"صحيح ".

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٨٤/٤)، الروضة الندية (٤٣٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب إمامة البر والفاجر (٩٧/٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣)،=

٣/حديث : (**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله**) [١].

٤/ حديث : (**الصلاة واجبة على كل مسلم وإن عمل الكبائر**) [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن رسول الله -ﷺ- أمر بالصلاة على كل مسلم بر أو فاجر، وإن عمل الكبائر، ما دام أنه مسلم ويشهد بالتوحيد، والفار من الزحف مسلم قد عمل الكبائر، فيصلَّى عليه إن مات لدخوله في العموم.

نوقش :

استدلالهم بحديث (صلوا على كل بر وفاجر)، و(وعلى كل من قال لا إله إلا ...) وحديث (الصلاة واجبة...) بما يلي:

أن الأحاديث ضعيفة؛ لأن فيها إرسالاً، قال البيهقي في سننه : "قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث ضعيفة غاية الضعف، وأصح ماروي في هذا الباب حديث مكحول [٣] عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في السنن، إلا أن فيه إرسالاً، كما ذكره الدارقطني" [٤].

=والدارقطني (٥٦/٢)، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٥٦/١): " فيه مكحول لم يدرك أبا هريرة " ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣٧/٢): " وفي سنده انقطاع ".

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٧/٢/٣)، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤٧/١٢/٣٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣٦٧/٢٥٣٣)،و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢١/٣)، قال في تحفة المحتاج (٢٥/٢):" وهو منقطع ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ".

(٣) مكحول : أبو عبدالله تابعي جليل القدر فقيه الشام الدمشقي كان كثير الإرسال في الحديث ، توفي سنة ثنتي عشرة ومائة.

ينظر : التاريخ الكبير (٢١/٨)، مشاهير الأمصار (١١٤/١).

(٤) سنن البيهقي (١٩/٤) .

أجيب :

ذكر أهل العلم أن المرسل حجة إذا اعتضد بأمور، منها قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا[١].

٥/ روي عن أبي شميلة أن النبي -ﷺ- خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار، يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: (ما هذا؟) قالوا: مملوك لآل فلان، فقال: (أكان يشهد ألا إله إلا الله؟) قالوا : نعم، ولكنه كان وكان، فقال : (أكان يصلي؟)، قالوا : قد كان يصل ويدع، فقال لهم: (**ارجعوا به فغسلوه وكفنوه صلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه**) [٢].

وجه الدلالة :

فهذا رسول الله -ﷺ- أمر بالصلاة على من مات وقد كان يصلي ويترك ما دام موحداً، فيصلي على من فر من الزحف؛ لأنه عاص يشهد بالتوحيد.

نوقش :

أن فيه عطاء، وفيه كلام وراويه لا يعرف[٣].

ج . الأدلة العقلية :

١) أن صلاة الجنازة رحمة وشفاعة وطلب المغفرة للميت، والعاصي والفاسق أحوج الناس لذلك من المؤمنين الصالحين[٤].

جاء في المحلى:"**وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم**"[٥].

٢) أن الفار من الزحف وغيره من أهل المعاصي من جملة المسلمين، ويدخلون تحت ما شرعه الله لعباده أحياء وأمواتاً[٦].

---

(١) سنن البيهقي (١٩/٤) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق بنحوه في مصنفه كتاب الجنائز باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم (٥٣٩/٣/٦٦٣٠)، والطبراني بنحوه في المعجم الكبير، كتاب الجنائز باب الصلاة على من قال : (لا إله إلا الله) (١٥٦/٣/٤٢٢٢)، قال في مجمع الزوائد (٤٢/٣):" وعطاء فيه كلام ورواية لا يعرف".

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤٥٦/٣).

(٤) ينظر: المحلى (١٦٩/٥)، السيل الجرار (٣٥٣/١).

(٥) (١٦٩/٥).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال (٣٤٩/٣)، المحلى (١٦٩/٥)، السيل الجرار (٣٥٣/١).

جاء في السيل الجرار :

" الصلاة على الأموات شريعة ثابتة، أوضح من الشمس، فلم تترك الصلاة في أيام النبوة ولا غيرها على فرد من أفراد المسلمين إلا من عليه دين لا قضاء عليه، والذي قتل نفسه، مع أنه قال فيمن عليه دين :(صلوا على صاحبكم) ، فعرف بهذا أنه ممن يصلَّى عليه، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لقصد الزجر عن أن يحصل التراخي في قضاء الدين، فلا يلحق غيره من أهل المعاصي به، فإنه من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله لعباده أحياء وأمواتاً، هم أحق بالشفاعة بصلاتهم عليه، وتخصيص الصلاة بالمؤمنين من الحجر الواسع للرحمة والتفضل الرباني" (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي -ﷺ- عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له كان عمله بهذه السنة حسناً" (٢).

٣) ليس ما ارتكبه المسلم من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى؛ لأنها سنة واجبة على الكافة(٣)، وما عمله الميت من المعاصي فإثمه على نفسه(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) ما روى جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص(٥)، فلم يصلِّ عليه(٦).

---

(١) (٣٥٣/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٩/١٢).

(٣) ينظر: الكافي فقه أهل المدينة (٨٦).

(٤) ينظر : المدونة (١٧٧/١)، شرح ابن بطال (٣٤٩/٣).

(٥) المشاقص جمع مشقص وهو السهم يكون فيه النصل العريض، وأصل الشقيص التقطيع، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٠٩/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٦١/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٣٩٣/٩٧٨).

(٢) عن زيد بن خالد الجهني قال : " توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (صلوا على صاحبكم)، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال: (إن صاحبكم غل في سبيل الله)، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين" [١].

(٣) عن جابر بن عبدالله أن رجلاً أسلم، جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: (أبك جنون)؟ ، قال: لا، قال: (أحصنت؟) قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ، فرجم، فلما أذلقته الحجارة، فر فأدرك فرجم فمات، فقال له النبي -ﷺ- خيراً ، ولم يصل عليه"[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث الشريفة على أن من ارتكب معصية فلا يصلى عليه ، كالغال وقاتل نفسه ومن مات في الحد، والفار من الزحف عاصٍ فلا يصلَّى عليه.

نوقش حديث جابر بن سمرة وزيد بن خالد من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ إنما ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه، ردعاً وزجراً للناس عن مثل هذه الأفعال فلا يرتكبوا ما ارتكبوا من المعاصي والسيئات[٣].

الثاني : ليس في الحديثين ما يدل على مذهبكم، بل فيهما عكس ما ذهبتم إليه، وهو جواز الصلاة على هؤلاء، بنص قوله ﷺ : (صلوا على صاحبكم).

نوقش حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- من وجهين :

الأول : أن ترك الصلاة على الرجل، يحتمل أن النبي -ﷺ- أمر أن يصلى عليه لعذر، بدليل أنه

---

(١) سبق تخريجه ص٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٤٦٥/٣١٨٦)،والترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٣٤٦/١٤٢٩)، قال أبو عيسى :" هذا حديث حسن صحيح "، والنسائي في الصغرى كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم (٢٧٥/١٩٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٢/٧/٣٠٩٤).

(٣) ينظر : القوانين الفقهية (٦٥/١)، مغني المحتاج (٦١/٢)، الفروع (١٩٧/٢)، كشاف القناع (/١٤٥)، شرح النووي على مسلم (٤٧/٧)، نيل الأوطار (٨٤/٤)، السيل الجرار (٣٥٣/١)، الروضة الندية (٤٣٩/١)، عون المعبود (٣٢٨/٨)، تحفة الأحوذي (١٥٢/٤).

رجم الغامدية وصلى عليها[1]، وقد كان بدأ برجم ماعز – أو الرجل – أولاً ثم الغامدية[2].

الثاني : جاء في المحلى : "وقال بعض المخالفين : إن رسول الله -ﷺ- لم يصل على ماعز، قلنا : نعم، ولم نقل إنه فرضا على الإمام أن يصلي على من رجم، إنما قلنا له أن يصلي عليه كسائر الموتى، وله أن يترك كسائر الموتى ولا فرق، وقد أمرهم الرسول ﷺ بالصلاة عليه، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه" [3].

(٤) حديث علي – رضي الله عنه – أنه لم يغسل أهل النهروان، ولم يصل عليهم، فقيل له : (**أكفارٌ هم**)؟ قال: (**لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا**) [4].

وجه الدلالة :

أن علياً -رضي الله عنه- ترك الصلاة على البغاة، وكان بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم – ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً[5].

نوقش من وجهين :

الأول : بالنظر إلى السند، ففيه أمران :

١. أن الأثر غريب، جاء في نصب الراية : (**روي عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على البغاة، وقلت: غريب**) [6].

٢. إن صح الأثر، فليس فيه ذكر الصلاة،جاء في نصب الراية: "روي أن علياً – رضي الله عنه – لم يصل على البغاة، قلت: غريب وذكر ابن سعد في الطبقات قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة" [7].

وعليه فلا وجه للاستدلال بالأثر في مسألتنا.

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (٨٤/٤)، السيل الجرار (٣٥٣/١).

(٢) ينظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٥٥/٢).

(٣) (٢٦٩/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب قتال أهل البغي (١٨٢/٨/١٦٤٩٩)، بنحوه، جاء في نصب الراية (٢٢٤/٢) :. روي عن علي -رضي الله عنه- أنه لم يصل على البغاة ، وقلت : هو غريب.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢)، تبيين الحقائق (٥٩٦/١).

(٦) (٢٢٤/٢).

(٧) (٢٢٤/٢).

الثاني : بالنظر إلى المتن ،ففيه أمران :

الأول :أن الذين اقتتلوا مع علي – ﷺ – من أهل النهروان، هم من المسلمين، والله تعالى قال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [1]،

منهم مؤمنون بنص الكتاب، والمؤمن يغسل ويصلى عليه[2].

الثاني :يمكن أن يقال: إن الأحاديث الواردة عن النبي -ﷺ- كقوله: صلوا على صاحبكم... وغيرها تدل بعمومها على مشروعية الصلاة على كل من مات مسلماً، وهذه النصوص وغيرها مقدمة على الأثر الوارد عن علي –ﷺ-.

الترجيح :

تبين -مما سبق- رجحان القول الأول – والله أعلم – ؛ لقوة أدلتهم ، ولاسيما الدالة على العموم، وضعف أدلة المخالف ؛ لورود المناقشة عليها .

جاء في شرح البخاري لابن بطال[3] : "والصواب قول الجماعة؛ لأن رسول الله -ﷺ- سن الصلاة على المسلمين، ولم يستثنِ منه أحد، فيصلَّى على جميعهم الأخيار والأشرار، إلا الشهيد لما أكرمهم الله بالشهادة" [4].

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (٩).

(٢) ينظر : الأم (٢٦٨/١).

(٣) شارح صحيح البخاري ، العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، عني بالحديث عناية تامة ، شرح الصحيح في عدة أسفار ، توفي سنة تسع وأربعين وأبعمائة .
ينظر : الوافي بالوفيات (٥٦/٢١)، سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

(٤) (٣٤٩/٣).

الفصل الثاني

أحكام الهرب في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زكاة النتاج الحاصل بعد الهرب بالماشية فراراً من الزكاة.

المبحث الثاني : أثر نقص النصاب بسبب هرب السارق ببعض المال .

المبحث الثالث : زكاة الدين بعد هرب الغريم .

المبحث الأول

زكاة النتاج الحاصل بعد الهرب بالماشية فراراً من الزكاة

صورة المسألة :

إذا هرب الشخص بماشيته فاراً من دفع زكاتها، ثم إنها نتجت وزاد عددها، وأُخذ وطولب بدفع الزكاة، فكم الواجب عليه فيها؟ هل يطالب بما وصل إليه النصاب أو بالنظر للعام الأول من الهرب؟ كأن يهرب بالماشية وهي أربعون شاة، مدة خمس سنين، فهل يطالب بأداء خمس شياه اعتباراً بتمام النصاب في السنوات الخمس ؟ ، أو أنه يدفع شاة واحدة اعتباراً بالعام الأول؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول :

إذا هرب بالماشية فإنه تؤخذ منه الزكاة بقدر النصاب الموجود في كل عام.

وهذا هو الصحيح عند المالكية[1]، ومقتضى مذهب الحنفية[2]، ومقتضى مذهب الشافعية[3] ، ومقتضى مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني :

إذا هرب بالماشية فراراً من الزكاة ، ثم إنها نتجت فإنه يزكي بقدر ما كان عنده في العام الأول.

---

(١) وقد نص المالكية على هذه المسألة بخصوصها ، وهذا هو القول الصواب عندهم، فيأخذ عن كل سنة ما كان فيها ، ولا يبالي بدأ بالسنة الأولى أو الآخرة، وهو اختيار ابن يونس ورواية ابن حبيب عن مالك ، وقول أصبغ وابن الماجشون وعبد الحكيم وأشهب.

ينظر : مواهب الجليل (٣/١١٣-١١٤)، حاشية الدسوقي (٢/٢٦-٢٧).

(٢) وهذا مقتضى مذهب الحنفية فيمن امتنع من أداء الزكاة ثم قدر عليه لأني لم أجد من نص عليها عندهم.

ينظر : البناية شرح الهداية (٣/٣٤٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٤).

(٣) وهو مقتضى مذهبهم في حكم الممتنع عن أداء الزكاة.

ينظر : المجموع شرح المهذب (٥/٢٢١).

(٤) وهو مقتضى مذهبهم في حكم من امتنع عن أداء الزكاة .

ينظر : المغني (٤/٧) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٤٤) .

وهذا القول هو المشهور عند المالكية[1].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) أن الهارب ضامن للزكاة بتعديه فيضمن في كل عام على حسب ما وجب عليه عقوبة له وزجراً ؛ لأنه متهمٌ متعدٍ بهروبه[2] .

٢) أن زكاة كل سنة أخَّرها مخلَّدٌ في ذمته ، فلا يسقط ما يؤخذ منه زكاة شيء مما وجب بيده[3].

٣) يمكن أن يُستدل لهم :

بما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت : سمعت رسول الله –ﷺ– بقوله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [4].

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف أن المعتبر في أداء الزكاة بلوغ الحول، فكلما بلغ المال نصاباً وحال الحول أدى زكاته ، فعلم من ذلك أن الزكاة تخرج في كل عام إذا بلغ المال النصاب.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الشاة التي كان الحكم أن تؤخذ أول عام موجودة وهي التي غصبت ، ولا تكون في الذمة إلا بالتلف، فإذا أدى شاة واحدة باعتبار العام الأول، كان الباقي تسعة وثلاثون،

---

(١) وهذا أحد قولي ابن القاسم واللخمي من المالكية اعتباراً بحساب العام الأول، ينظر : مواهب الجليل (١١٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٧/٢) ، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٢) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١١٣/٣) ، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٢) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١١٤/٣).

(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً،(١٧٨٢) ، والبيهقي، كتاب الزكاة ،باب إذا أفاد ماشية قبل الحول، (٣٨٦/٢٤٠٨) ،و الدار قطني ،كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة بالحول (٩٠/٢/١)، جاء في نصب الراية (٢٣٢/٢): "وحديث عائشة –رضي الله عنها– فأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه حارثة.. وحارثة هذا ضعيف، وأخرجه الدارقطني عن أنس –ﷺ– وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، نصب الراية (٣٢٩/٢)، ابن حبان وقال: "هو منكر الحديث"، وأخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً وقال: وهوالصحيح)،وصححه أحمدشاكر في مسند الإمام أحمد(٣١١/٢)،والألباني في صحيح الجامع(٧٤٩٧)،إرواء الغليل(٧٨٧).

وهذه لا زكاة فيها[1].

يمكن أن يناقش من وجهين :

١) أن هذا التعليل جاء في مقابل النص السابق الذي اعتبر لوجوب الزكاة استمرار حولان الحول، وهذا التعليل يقتضي النظر لحول واحد، وهذا معارض لما جاء في الحديث، فيرد.

٢) أن الهارب بالماشية هارب بماله، وتعليلكم السابق في الشاة أو المال المغصوب ، وهذا قياس مع الفارق فيرد.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول ، وأن من هرب بماشيته وقد بلغت نصاباً ، ثم إنها نتجت في سنوات هربه أنه يزكي كل عام بقدر ما وجد عنده من النصاب ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، وسلامتها من الاعتراض ، وضعف دليل المخالف ؛ لورود المناقشة وعدم دفعها.

ويحسن التنبيه على أن أصحاب القول الأول قد اختلفوا : هل يؤخذ النصاب فقط ولا يزاد عليه ، أو يؤخذ النصاب ويعزَّر بعقوبة مالية ونحوها؟ على قولين:

القول الأول:

إنما يؤخذ منه زكاته بغير زيادة.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في القول الجديد[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني :

تؤخذ منه زكاته وشطر ماله تعزيراً له.

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١١٤/٣).

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٤٤/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/١).

(٣) ينظر : الإشراف (١٣١/٦)، الشرح الصغير (٦٧٠/١).

(٤) ينظر : المجموع (٢٢٠/٥).

(٥) ينظر : المغني (٧/٤)، الشرح الكبير (١٤٤/٧)، الإنصاف (١٤٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (١٩٤/٣).

وإليه ذهب الشافعي في القديم[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) عن عمر بن الأحوص عن أبيه، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في حجة الوداع للناس: (أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا...) [٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق ، ومن امتنع من أداء الزكاة أخذ منه ما وجب عليه فقط ، ولم يزد لعموم هذا الحديث.

٢) أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما تهيأ لقتال من منع الزكاة وقد أجمع المسلمون على صواب فعله، ولم يثبت قط بالنقل الصحيح أنه أخذ منهم الزكاة وشطر المال ، فلو كان ذلك واجب لما ترك وهو من أحرص الناس على السنة[٥].

٣) أن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرَّق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[٧] من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء)[٨].

---

(١) ينظر : المجموع (٥/٢٢٠).

(٢) ينظر : الإنصاف (٧/١٤٥).

(٣) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤/٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩/٢٨٠).

(٥) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٨).

(٦) ينظر : المهذب (٥/٢١٧).

(٧) عزمة: أي حق من حقوق الله وواجب من واجباته، ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٤٦٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٠١٦/٣٣/٢٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (١٥٧٥/٢٣٣)، والنسائي في السنن كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وحمولتهم=

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على أن عقوبة مانع الزكاة بخلاً تغريمه بأخذ الزكاة وشطر ماله.

اعترض على الحديث من وجهين :

(١) أن حديث بهز بن حكيم ضعيف قد ضعفه جمع كثير من علماء الحديث، قال الإمام الشافعي: "هذا الحديث ضعيف ، ولو ثبت لقلنا به"[١].

وقال ابن حبان[٢]: "كان يعني بهزاً يخطئ كثيراً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه"[٣].

أجيب عن هذا الاعتراض :

لئن ضعَّفه جمعٌ كثير، فقد صحَّحه جمعٌ كثير أيضاً واحتجوا بحديث بهز، منهم:

يحيى بن معين[٤]، فقد قال عنه: هو ثقة، وسئل عنه وعن أبيه وجده، فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة[٥].

=(٣٣٨/٢٤٥١). جاء في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٧٤/٢): "وهذا حديث حسن بل صحيح"، وجاء في التلخيص الحبير (٤٥٥/٢): "وقد قال يحيى بن معين:" إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: "هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وقال عنه ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً ، وقد قال عنه ابن حزم: غير مشهود بالعدالة — قاله ابن حجر: "وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الأئمة.."، وقد حسنه الإمام الألباني . ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١/١٥٧٥). وقال في إرواء الغليل (٢٦٤/٣) : "وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم".

(١) المجموع (٢٢٠/٥).

(٢) ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ، سمع من النسائي والحسن بن سفيان ، ولي القضاء ، وكان من حفاظ الآثار ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمئة.

ينظر : طبقات الحفاظ (٣٧٧،٣٧٥/١).

(٣) فتح الباري (٤٤٠/٢٠)، سبل السلام (٢٠٥/٣).

(٤) يحيى بن معين: أبو زكريا ابن عون بن زياد الغطفاني، إمام في الحديث، سمع من ابن المبارك وإسماعيل بن عياش، وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين.

ينظر : تذكرة الحفاظ(٤٢٩/٢-٣٣١)، سير أعلام النبلاء(٩١،٧٧،٧٢،٧١/١١)

(٥) ينظر : فتح الباري (٤٤٠/٢٠).

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "هو عندي صالح الإسناد"[1].

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – : ".. وقول ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جداً فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته لهذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دوراً باطلاً ، وليس في روايته لهذا الحديث ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات"[2].

رد هذا الجواب :

بأن إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به، فدل على أن له معارضاً راجحاً، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف[3].

(٢) واعترض على الحديث بأن حديث بهز بن حكيم منسوخ [4].

أجيب عن دعوى النسخ :

بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بالتاريخ[5].

الترجيح :

تبين –مما سبق– أن الخلاف في تصحيح حديث بهز بن حكيم وتضعيفه خلاف قوي، فإن من صحَّحه ومن ضعَّفه هم من علماء الحديث الكبار، ولكن عند النظر إلى مقاصد الشريعة الدالة على وجوب حفظ المال وعدم التعدي عليه، وعلى أن العقوبة إنما تكون بأخذ القدر الواجب على المكلف وما زاد فهو مما لا يجوز أخذه، وكذا فعل الخليفة الراشد أبي بكر ﷺ، وهو الأصل في المسألة، فإنه ومع قتاله لمانعي الزكاة لم ينقل عنه أنه لما قدر عليهم عاقبهم بأخذ شطر أموالهم، وهذا وغيره يؤيد ويقوي –والله أعلم– القول الأول القائل بالاكتفاء بأخذ القدر الواجب من الزكاة فيما وجبت فيه.

---

(١) المغني (٤/٧) .

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤/٣١٩) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٢٠/٤٤٠)

(٤) ينظر : المجموع (٥/٢٢٠)، فتح الباري (٢٠/٤٤٠)، سبل السلام (٣/٢٠٥).

(٥)ينظر : المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة..

المبحث الثاني

أثر نقص النصاب بسبب هرب السارق ببعض المال

صورة المسألة :

إذا ملك المسلم نصاباً من أي أموال الزكاة كانت، ثم إنه اعتدى على النصاب سارق، فأخذ منه ما أنقص قدره، فهل يؤثر هذا على وجوب الزكاة فيما بقي من النصاب ، أو أن الزكاة تسقط لنقص النصاب؟

أولاً: لا بد من التنبيه إلى أن منشأ الخلاف بين الفقهاء إنما هو من اختلافهم في مسألة: هل ملك النصاب معتبر في جميع الحول أو لا؟

فمن ذهب إلى القول بذلك جعل نقص النصاب مؤثراً في أي وقت في الحول كان، ومن خالف جعل نقص النصاب مؤثراً في بعض وقت الحول لا في جميعه.

ثانياً: الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من شرط وجوب الزكاة هو وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيراً انقطع الحول، فلم تجب الزكاة في آخره.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،

---

(١) ينظر : الذخيرة (٣/٣٥)، المعونة (١/٢٧٤)، الإشراف (٦/١٦٥).

(٢) ينظر : الأم (٣/٣٠)، المجموع (٥/٢٣٣)، إعانة الطالبين (٢/١٧٢).

(٣) ينظر : المغني (٤/٧٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/٣٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦)، مطالب أولي النهى (٥/٥٦).

وقد أخذت مذاهبهم من مسألة نقص النصاب أثناء الحول هل يؤثر في الزكاة أو لا؟ لأني لم أجد لهم بخصوص هرب السارق ببعض النصاب شيء، فخرجت أقوالهم على نقص النصاب أيًّا كان.

وهو قول زفر من الحنفية[1].

القول الثاني :

المعتبر في وجوب الزكاة هو تمام النصاب طرفا الحول، فإذا تم النصاب في أول الحول وآخره وجبت الزكاة ، ولو نقص النصاب في أثنائه ما لم ينعدم بالكلية .

وهذا مذهب جمهور الحنفية[2].

القول الثالث :

إنْ نقَصَ النصابُ قبل تمام الحول أقل من يوم ، فإنه لا يؤثر في وجوب الزكاة.

وهذا قول بعض الحنابلة[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) قوله ﷺ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [4].

وجه الدلالة:

فالحديث الشريف يقتضي مرور الحول كاملاً على ملك نصاب تام[5].

(٢) أن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والإسلام[6].

(٣) أن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه ولا نصاب في وسط الحول، فلا يتصور حولان الحول عليه[7].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٩٩).

(٢) وقد نص الحنفية على هذه المسألة بخصوصها، جاء في الحجة (١/٤٩٤): "أرأيتم رجلاً أخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيراً فعدا رجل على صاعٍ من ذلك فسرق وهرب ولا يقدر عليه أتبطل الزكاة على ما بقي لذهاب ذلك الصاع.؟ هذا مما ينبغي أن يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي ولا تبطل زكاة ما بقي لما ذهب".

وينظر : بدائع الصنائع (٢/٩٩).

(٣) ينظر : المغني (٤/٧٨)، الشرح الكبير (٦/٣٦٠-٣٦١).

(٤) تقدم تخريجه ص٨٨.

(٥) ينظر : المغني (٤/٧٨).

(٦) ينظر : المغني (٤/٧٨-٧٩).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٠).

نوقش :

أن وسط الحول ليس بوقت انعقاد السبب ، ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه[١].

أجيب :

بأن وجود النصاب كاملٌ في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ، فمتى نقص في أي وقت في الحول انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً[٢].

دليل أصحاب القول الثاني :

أنه إنما قلنا باعتبار وجود النصاب طرفي الحول؛ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وآخره وقت ثبوت الحكم، فإذا كمل النصاب أول الحول انعقد سبب الزكاة وإذا كمل آخره ثبت الحكم فاعتبر لذلك[٣].

نوقش :

أن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه ولا فرق[٤].

دليل أصحاب القول الثالث :

أن النقص اليسير لا يؤثر، فلو انتقص من النصاب قبل نهاية الحول بيوم وجبت الزكاة في المال ؛ لعدم التأثير كما لو نقصت الحبة والحبتين[٥].

نوقش :

أن ظاهر الحديث السابق : (لا زكاة في مال) يقتضي التأثير، وهو أولى[٦].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٠/٢) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير (٣٦٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٦/٣)، مطالب أولي النهى (٥٦/٥).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٠/٢).

(٤) ينظر : المغني (٧٨/٤).

(٥) ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٣٦١/٦).

(٦) ينظر : المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول_ وعليه فإن انتقص النصاب في المال الزكوي أي وقت في الحول فلا زكاة فيه لقوة الأدلة ووجاهتها وخاصة عموم الحديث، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

المبحث الثالث

زكاة الدين بعد هرب الغريم

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : زكاة الدين إذا كان الدائن يقدر على طلب الغريم :

صورة المسألة :

إذا هرب المدين ولم يدفع الدين للدائن، وكان الدائن قادراً على طلبه وإحضاره أو التوكيل في ذلك، فهل تجب عليه زكاة دينه والحالة هذه على اعتبار القدرة على أخذ الدين أو لا؟

ذكر أهل العلم – رحمهم الله – في كتاب الزكاة مسائل تشبه هذه المسألة، كما لو كان الدين على ملئ باذل له ، بجامع القدرة على أخذ الدين والانتفاع به في الحالتين، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إذا كان الدائن يقدر على طلب المدين ، أو كان المدين مليئاً باذلاً ، فإن على الدائن زكاة دينه، لكن لا يزكيه إلا إذا قبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنوات.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢] ،والمذهب عند الحنابلة[٣]، وروي هذا عن علي –رضي الله عنه– ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور[٤].

---

(١) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٦٣/٣)، بدائع الصنائع (٨٩/٢).

وقد نص الحنفية على هرب الغريم وقدر الدائن على طلبه، ينظر : حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٢) ينظر : الأم (٥٤/٢)، الحاوي الكبير (٣١٤/٣).

(٣) ينظر : المغني (٢٦٩/٤)، الإنصاف (٣٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٧٤/٢).

(٤) ينظر : المغني (٢٦٩/٤)، الشرح الكبير (٣٢١/٦).

القول الثاني :

يجب عليه زكاته إذا قبضه لسنة واحدة.

وهذا مذهب المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، ومروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح[٣].

القول الثالث :

لا زكاة عليه في الدين.

وهذا مذهب الظاهرية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥] ، ومروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم[٦].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما يملك الإنسان من المال، ومنها:

أ. قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [٧].

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعمومها على وجوب الزكاة في كل مال زكوي، من غير تفريق بين الذي هو مرصد عند المالك وبين ما هو عند الناس في ذممهم[٨].

ب. قوله ﷺ: (**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم**) [٩].

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة(٩٣) ، التفريع (٧٨/١)، الشرح الكبير (٤٧٥/١).

(٢) ينظر : الإنصاف (٣٢١/٦).

(٣) ينظر : المغني (٢٧٠/٤).

(٤) ينظر : المحلى (١٠٣/٦).

(٥) ينظر : الإنصاف (٣٢١/٦).

(٦) ينظر : المغني (٢٧٠/٤)، المحلى (١٠٤/٦).

(٧) سورة المعارج، الآية (٢٤).

(٨) ينظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن السعدي (٢٣٤).

(٩) متفق عليه أخرجه البخاري بلفظه ، كتاب الزكاة، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢٣٦/١٤٥٨)، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٣١/١٩).

وجه الدلالة :

وهذا النص أيضاً جاء عاماً في كل ما هو مال، والدين داخل في العموم.

٢) أن هذا القول وارد عن جمع من الصحابة، كعثمان، وابن عمر، وجابر، وعلي، وعائشة، رضوان الله عليهم أجمعين[١].

٣) من المعقول :

أ. أنه دين في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه. كما لو كان على معسر[٢]، فإذا قبضه أدى زكاته.

ب. أن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به[٣]، فإذا قبضه زكاه لما مضى.

ت. أن الدين إذا كان على مليٍّ باذلٍ أمكن الوصول إليه[٤]، فصار في حكم الموجود عند عند الإنسان[٥].

دليل أصحاب القول الثاني :

القياس على العين المغصوبة أو الضائعة إذا كان يرجو ردها إليه ، فكذلك الدين إذا كان على مليٍّ باذل فيزكيه لعام واحد[٦].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس لا يصلح من وجهين:

الأول: أنه في مقابل النصوص العامة التي تقدمت في أدلة القول الأول، فلا يصح.

---

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد (٤٣٤)

(٢) ينظر : المغني (٢٧٠/٤)، الشرح الكبير (٣٢٣/٦).

(٣) ينظر : المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٨٩/٢).

(٥) ينظر : المغني (٢٧٠/٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١/٦).

(٦) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٩٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٧٥/١).

الثاني: أن الدين إذا كان مع مليٍّ باذل فكأنه مع صاحبه؛ لأنه يرجو دفعه إليه في كل وقت، وإذا كان كذلك وجبت زكاته لكل عام مضى كالمال الذي في ملكه، بخلاف المال المغصوب أو الضائع ، فإنه لا يدري متى يرجع إليه، فكان بحكم المعدوم.

أدلة أصحاب القول الثالث :

١) بما روي عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قولهما: " ليس في الدين زكاة" [(١)].

وجه الدلالة :

فهذا عام في كل دين على مليٍّ وغيره أنه لا زكاة فيه.

يمكن أن يناقش :

أن هذا معارض لعموم الأدلة الدالة على أن الزكاة واجبة في المال، والدين مال ففيه الزكاة.

٢) أن الدّين غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية[(٢)].

نوقش بمثل ما نوقش به دليلهم الأول.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو أن على صاحب الدين إذا كان الدين على مدين يقدر أخذ الدين منه لملاءته ونحوها زكاة دينه لما مضى من السنوات ؛ وذلك لقوة أدلته لاسيما عموم النصوص وأقوال من ذكرنا من الصحابة -رضوان الله عليهم- ، وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها وعدم دفعها.

---

(١) ينظر : المحلى (٦/١٠٤).

(٢) ينظر : المغني (٤/٢٧٠).

المطلب الثاني: زكاة الدين إذا كان الدائن لا يقدر على طلب الغريم

صورة المسألة :

إذا كان الدين على مدين هارب ولم يقدر الدائن على طلبه أو التوكيل في ذلك ، فهل على الدائن زكاة ذلك الدين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا زكاة على الدائن في دينه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة.

وهذا مذهب المالكية[١] ، والشافعية في مقابل الأظهر [٢] ، وهو قول الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي[٣].

القول الثاني :

يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنوات.

وهذا مذهب الشافعية في الأظهر[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول الثوري وأبي عبيد[٦].

القول الثالث :

لا زكاة على الدائن في دَينه ولو قبضه.

---

(١) ولم يفرق المالكية في الدين إذا كان على معسر أو موسر، بل المذهب عندهم عام فيزكيه إذا قبضه لحول واحد.
ينظر: الكافي (٩٣)، الشرح الكبير (٤٦٨/١)، حاشية الدسوقي (٦٢/٢)، التفريع (٢٧٧/١).
وتجدر الإشارة إلى أن الحكم خاص بالدين إذا كان أصله عن عوض، أما إن كان غير ذلك فيستأنف به حولاً جديداً.
ينظر: بداية المجتهد (٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/٣).

(٣) ينظر: التمهيد (١٦٢/٣).

(٤) ينظر : الأم (٥٤/٢) ، الحاوي الكبير (٣١٤/٣) .

(٥) ينظر : المغني (٢٧٠/٤)، الشرح الكبير (٣٢٥/٦)، وقال في الإنصاف (٣٢٦/٦) : "وهو الصحيح من المذهب"، الفروع (٤٤٧/٣).

(٦) ينظر : المغني (٢٧٠/٤)، الشرح الكبير (٣٢٥/٦)،أبو عبيد: القاسم بن سلام، كان عالماً بالقراءات، واللغة والغريب، كان حسن الرواية والنقل، توفي سنة ثلاث وقيل: أربع وعشرين ومائتين.
ينظر: تذكرة الحفاظ(٤١٧/٢)، صفة الصفوة(١٣٠/٤-١٣٢).

وهذا مذهب الحنفية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الظاهرية[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] – رحمه الله- ، وهو قول قتادة ، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) أن الدين إذا كان على معسر فإنه يكون بحكم المعدوم مادام في يده، والمعدوم لا زكاة فيه، فإذا قبضه الدائن زكاه لسنة واحدة سنة قبضه[٦].

٢) أن في القول بعدم وجوب الزكاة إذا كان الدين على معسر حال كونه عنده، وإيجاب الزكاة عند القبض رفقاً بالطرفين معاً: الدائن والمدين، فالمدين المعسر واجب الإنظار بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٧]. فلا يطالب بالدين ولا زكاة حينها، حينها، وإذا تم قبض الدائن للدين زكاه سنة قبضه، ولم يطالب بزكاة ما خلى من سنوات[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) روي عن علي ﷺ، وابن عباس –رضي الله عنهما- بنحوه في الدين المظنون: "إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى"[٩].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٦٠)، بدائع الصنائع (٢/٨٨)، وقد نص الحنفية على الغريم إذا هرب ولم يقدر على طلبه، ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٧٠)، الشرح الكبير (٦/٣٢٥)، الإنصاف (٦/٣٢٧).

(٣) ينظر: المحلى (٦/١٠٣).

(٤) ينظر: الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٨٧).

(٥) ينظر: المغني (٤/٢٧٠)، الشرح الكبير (٦/٣٢٥).

قتادة: بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، أحد علماء التابعين، محدث فقيه، عارف بالاختلاف والتفسير، توفي سنة سبع عشرة ومائة.

ينظر : تاريخ الإسلام (٧/٤٥٣،٤٥٥)، البداية والنهاية (٩/٣١٣).

(٦) ينظر الشرح الكبير للدردير (١ / ٤٨٤).

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠).

(٨) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣١).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٨٧٣/١٥٠)، وقال أبو عبيد: الظنون الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي

وجه الدلالة :

فهذا واضح الدلالة أن الإنسان إذا عاد إليه ماله الغائب أو الغير مقدور التسليم أنه يزكيه لما خلى من السنوات.

٢) ولأن الدين مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين المليء[١].

نوقش الدليلان من وجهين :

الأول : أن القول بزكاة ما مضى مع العجز عن قبضه قول باطل، فإما أن يجب لهم ما يأخذونه، مع أنه لم يحصل لهم شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ولا يقتضيه قياس ولا ميزان عادل، ثم إنه إذا طال الزمن كانت أكثر من المال، والله سبحانه لا يكلف بمثل هذا[٢].

الثاني : أن في القول بإيجاب الزكاة لما مضى من سنوات تضييقاً على المعسر؛ لأنه ربما شدد الدائن عليه المطالبة حتى يدفع إليه دينه وهذا مخالف ومناقض لما في آية الإنظار[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث :

١) ما روي عن علي – رضي الله عنه – قوله: "لا زكاة في مال الضمار" [٤].

وجه الدلالة :

والضمار هو الذي لا ينتفع به مع قيام الملك مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً، وهكذا الدين الذي على المعسر غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها[٥].

عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه، وأخرجه أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون (٤٨٤/٢/٩٠٥).

(١) ينظر : المغني (٢٧٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الحنابلة أخرجوا بهيمة الأنعام من هذا القول ، فهي عندهم لا زكاة فيها ؛ لاشتراط السوم.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٨/٢٥)، المختارات الجليَّة للسعدي(٢٣٦)

(٣) ينظر : المختارات الجلية للسعدي (٢٣٦-٢٣٧)

(٤) جاء في نصب الراية (٢٣٤/٢) قلت : "غريب".

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٨٨. ٨٩) .

نوقش :

أن هذا الأثر معارض بما ورد في الموطأ : أن عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضماراً[1].

٢) أن السبب في الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة على دين المعسر فلا زكاة[2].

٣)ولأن المال على المدين المعسر أو المليء المماطل غير مقدور الانتفاع به أشبه مال المكاتب[3].

يمكن أن يناقش :

بأننا نسلم لكم أن الدين غير مقدور الانتفاع به ولا متصرفاً فيه، ولكن هذا حال كونه في يد المعسر أو المماطل الغني، فحينها لا زكاة، أما وقد قبضه الدائن فيزكيه لسنة القبض أبرأ لذمته، وأحوط وأرفق بحاله وحال المدين.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأنه القول الوسط وبه الجمع بين الأدلة؛ ولقوة أدلتهم ووجاهتها وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها وعدم دفعها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد (١٥٠/٤/٧٨٧٦)، ومالك في الموطأ، باب الزكاة في الدين (٣٥٥/٢/٨٧٤)، قال في نصب الراية (٢٣٤/٢)،: "وفيه انقطاع بين أيوب وعمر".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه (٩٢/٣/١١١).

وأخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون (٤٨٧/٩٠٨).

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٦٢/٣).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٨٩/٢)، المغني (٢٧٠/٤).

الفصل الثالث

أحكام الهرب في الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هرب المكلف عن أداء ركن من أركان الحج.

المبحث الثاني : هرب المكلف عن أداء واجب من واجبات الحج.

المبحث الأول

هرب المكلف عن أداء ركن من الأركان

المطلب الأول : هرب المكلف عن الوقوف بعرفة.

قبل الحديث عن حكم هذه المسألة، يحسن أن نشير إلى أمور :

أولاً : حكم الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به[١]، يدل لذلك ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢].

وجه الدلالة :

جاءت الآية بياناً لحكم الحج، وقد جاء الحج مفسراً بقوله ﷺ : (الحج عرفة) [٣]، أي: الحج الوقوف بعرفة؛ إذِ الحج فعل، وعرفة مكان، فكان الوقوف مضمراً فيه، وتقديره : الحج الوقوف بعرفة[٤].

٢) عن عبدالرحمن الديلمي، قال : "شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، قالوا : يا رسول الله: كيف الحج؟ ، فقال: (الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) [٥].

وجه الدلالة:

فالنبي -ﷺ- جعل الوقوف بعرفة اسماً للحج، فدل على أنه ركن[٦].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣٠٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٩/٢)، المغني (٢٦٧/٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢١٩/٨٨٩)، قال أبو عيسى : "وقال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديثٍ رواه سفيان الثوري " ، وأخرجه النسائي في سننه ، باب فرض الوقوف بعرفة (٤١٥/٣٠١٩) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣٧٠/٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢٨٤/١٩٤٩-٢٨٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤٣٦/٣٠١٥-٤٣٧)، جاء في أضواء البيان(٢٧٤/٥):"صحيح".

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٣٠٢/٢).

٣) الإجماع : أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها[١].

ثانياً : الوقت الشرعي للوقوف بعرفة :

ولعل مناسبة الحديث عن هذه المسألة هو بيان وقت الوقوف بعرفة، ابتداءً وانتهاءً على ما ذكره أهل العلم – رحمهم الله – ، فنعلم بعد ذلك حكم من هرب عن الوقوف بعرفة، هل كان هربه في وقت الوقوف أو بعده؟، وعلى هذا يكون حكم حجه.

تحرير محل النزاع :

أولاً :اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر[٢].

ثانياً : اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في ابتداء وقت الوقوف بعرفة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة.

وهذا مذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني :

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٩/٢)، مواهب الجليل (٦٦/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٢)، المجموع (٧٧/٨)، مغني المحتاج (٤٩٨/١)، المغني (٢٧٤/٥)، كشاف القناع (٥٧٤/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٣/٢)، تبيين الحقائق (٣٢٠/٢)، الاختيار (١٦١/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (٤٩٨/١)، نهاية المحتاج (٢٩٨/٣).

(٥) جاء في الإنصاف (١٦٧/٩)، : "وحكي رواية ، واختاره الشيخ تقي الدين"، يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –:"ولا شك أن هذا القول – الأول – أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال"ينظر:الشرح الممتع(٣٣١/٧).

(٦) ينظر: المغني (٢٧٤/٥)، الشرح الكبير (١٦٧/٩)، جاء في الإنصاف (١٦٩/٩) : "وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات".

القول الثالث:

يبدأ وقت الوقوف من الليل، والوقوف نهاراً واجب يجبر بالدم لتركه اختياراً.

وهذا مذهب المالكية[١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول:

بأن رسول الله -ﷺ- وقف يوم عرفة بعد زوال الشمس[٢]، وقال: (**خذوا عني مناسككم**)[٣].

وجه الدلالة :

وفعله ﷺ كان بياناً لأول الوقت[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

ما ورد أن عروة بن مضرِّس -رضي الله عنه- حج فلم يدرك الناس إلا ليلاً بجمع، فانطلق إلى عرفات، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ، فقال : " أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي، فهل لي من حج ؟ ، فقال ﷺ : (من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى يفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلاً كان أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتم حجه) [٥].

وجه الدلالة:

أن فجر يوم عرفة من عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٦/٢)، التاج والإكليل (٩١/٣)، حاشية العدوي (٦٧٧/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٣٢/٢)، الهداية (١٤٥/١)، مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، بلفظ : [لتأخذوا عني...] ، (٥٤٦/١٢٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٣/٢-٣٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج، باب : ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، (٢٢٠/٨٩١) ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢٨٥/١٩٥٠)

(٦) ينظر: المغني (٢٧٥/٥).

نوقش :

بأن قوله ﷺ : (أو نهاراً) مطلق، وقد قيدته السنة الفعلية له ﷺ بأنه وقف بعد الزوال[1].

دليل أصحاب القول الثالث:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله -ﷺ- قال: (من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليحل بعمرة)[2].

وجه الدلالة :

فقوله ﷺ : [ليلاً] دليل على أن الليل بداية وقت الوقوف بعرفة[3]، وأنه ركن بفواته فوات الحج.

نوقش من وجهين:

١ من جهة السند :

"الحديث فيه جهالة؛ لأن فيه أبا عون بن عمرو[4]، ورحمة بن مصعب[5]، وداود بن جبير[6]،وهم جبير[6]،وهم

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ : [من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج]، (٣٠٦/٤/١٥١)، ولم أجده بلفظه، جاء في نصب الراية (٩٩/٣) : "مرسل ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي".

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٥٨/٣).

(٤) عمر بن عون بن عمر بن تميم الأنصاري أبو عون ، قيل: إنه مجهول .
ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٢) ، لسان الميزان (٣٠٧٢/٤) .

(٥) رحمة بن مصعب الباهلي من واسط ، قال عنه بن معين : " ليس بشيء "، ينظر: المغني في الضعفاء (٢٣١/١) الضعفاء الكبير (٧٠/٢)

(٦) داود بن جبير المدني ، أخو سعيد بن المسيب لأمه ، قيل: هو منكر الحديث ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : لا أعرفه " . ينظر: ميزان الاعتدال (٨/ ٩٢) ، لسان الميزان (٤١٦/٢) .

مجهولون، لا يُدرى منهم، وابن أبي ليلى[1] سيئ الحفظ"[2].

٢ -من جهة المتن :

أ. أن النبي -ﷺ- قصد الموقف نهاراً، وانصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتاً للوقوف، والليل وقتاً لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود والليل تبع[3].

ب. أن في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- دلالة على إدراك الليل، وتنبيه على إدراك النهار، ولأن حكم آخر الوقت، إما أن يكون مثل أوله أو أضعف، ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله النبي -ﷺ- مدركاً بآخره وهو الليل كان أولى أن يكون مدركاً بأوله وهو النهار[4].

أجيب :

بأن ذلك يصح في قوله: (من أدرك عرفة ليلاً...)، أما قوله: (ومن فاته عرفة ليلاً...) فلا[5].

يمكن أن يدفع هذا الجواب:

بأن المراد من قوله ﷺ: (ومن فاته عرفة ليلاً) أي: ولم يقف قبل ذلك في النهار، فاته الوقوف؛ لأنه استكمل اليوم بتمامه، لا أنَّ الليل هو زمن الوقوف المعتبر.

الترجيح :

لعل الراجح _والله تعالى أعلم _ القول الأول، وهو أن الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس، لفعله . صلى الله عليه وسلم . لما وقف بعرفة بعد الزوال ،وإن كان حديث عروة بن

---

(١) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها ، فقيه ، لكنه كان سيء الحفظ ، قال عنه الإمام أحمد : "كان فقهه أحب إلينا من حديثه" .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠- ٣١١) ، أحوال الرجال (١/ ٧١) .

(٢) المحلى (٧/١٢٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٧٩)، الحاوي الكبير (٤/١٧٣)، المحلى (٧/١٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

مضرس صحيحاً،إلا أنه جاء مطلقاً قيدته السنة الفعلية .

المطلب الأول: الهرب عن الوقوف بعرفة

صورة المسألة :

إذا عزم المكلف على الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، فعرض له عارض، إما في طريقه إليها قبل وصوله، أو بعدما دخلها ووقف بها زمناً يسيراً أو كثيراً ثم أخرجه ذلك العارض.

وذلك : كمن عرض له لصوص أو مطالب بحق من دين أو قصاص، أو حدث حريق بعرفة والمكلف في طريقه إليها، ثم هرب ولم يدخلها، أو دخلها ووقف بها ثم حصلت فتنة ونحوها، فتفرق هو أو غيره عنها، فما حكم حج الهارب إذاً وقد علمنا أن الحج عرفة؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يقف بعرفة نهاراً، ثم يهرب منها قبل الغروب.

تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة نهاراً ثم خرج منها قبل الغروب ثم عاد إليها ليلاً، أن حجه صحيح ، ومقتضى ذلك اتفاقهم على صحة حج من وقف بعرفة نهاراً ثم هرب قبل الغروب وعاد إليها ليلاً[١].

ودليل ذلك ما يأتي :

أن من رجع فبقي بعرفة حتى غابت الشمس قد أتى بالواجب، وهو الجمع بين الليل والنهار فصح حجه[٢].

٢) اختلف أهل العلم – رحمهم الله – فيما إذا هرب ولم يرجع إليها ليلاً، على قولين:

القول الأول :

أن حجه صحيح.

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر (٥٤/١)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، الهداية شرح العناية (١٤٥/١)، الاختيار (١٦١/١)، المدونة (٤١٣/٢)، الاستذكار (٢٨١/٤)، مغني المحتاج (٤٩٨/١)، نهاية المحتاج (٢٩٨/٣)، المغني (٢٧٢/٥)، الشرح الكبير (١٧١/٩)، كشاف القناع (٥٧٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٧٤/٥).

وهذا مقتضى مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤]، واختيار ابن حزم[٥]، تخريجاً على مذهبهم في أن من وقف بعرفة قبل الزوال ودفع منها قبل الغروب ولم يرجع إليها ليلاً فحجه صحيح.

القول الثاني:

أن من هرب قبل الغروب ولم يرجع ليلاً أن حجه باطل.

وهذا مقتضى مذهب بعض المالكية[٦]، تخريجاً على مذهبهم في أن من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ولم يرجع ليلاً أن حجه باطل.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [٧].

وجه الدلالة :

فالله سبحانه ذكر (**حيث**) وهي اسم للموضع وهو عرفات، فكان بمنزلة قوله: أفيضوا من عرفات، ولم يخصص بليل ولا نهار، وليس فيه ذكر للوقت فاقتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه[٨].

---

(١) الهداية (١٤٥/١)، الاختيار (١٦١/١).

(٢) الحاوي الكبير (٢٧١/٤)، مغني المحتاج (٤٩٨/١)، نهاية المحتاج (٢٩٨/٣).

(٣) المغني (٢٧٢/٥)، الشرح الكبير (١٧١/٩)، كشاف القناع (٥٧٥/٣).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١٣٤/١)، جاء في مواهب الجليل (١٣٢/٤):" والقول بالإجزاء ليحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة الغلو من هروبهم من عرفة قبل أن يتموا الوقوف أنه يجزيهم ولا دم عليهم".

(٥) المحلى (١٢١/٧).

(٦) المدونة (٤١٣/٢)، الكافي (١٣٤/١)، الاستذكار (١٨٣/٤)، مواهب الجليل (١٣٢/٤).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٩٩).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/١).

٢) عن عروة بن مضرس -رضي الله عنه- أنه حج فلم يدرك الناس إلا ليلاً بجمع، فانطلق إلى عرفات، فأفاض منها ثم رجع إلى جمع، فأتى النبي ﷺ، فقال: أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، فهل لي من حج؟، فقال ﷺ : (من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف هنا حتى يفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلاً كان أو نهاراً، فقد قضى تفثه وتم حجه) [١].

وجه الدلالة من ناحيتين :

أ- أن النبي -ﷺ- حكم بصحة حجه وإتمامه بوقوفه في أحد الوقتين[٢]؛ ولأنه وقف في زمن الوقوف فأشبه الليل[٣].

ب- أن النبي -ﷺ- إنما عبر بالوقوف بـ "أو" ، ومن المعلوم أنها للتخيير، فكأن الشارع الحكيم يقول: زمن الوقوف بعرفة بالخيار، فإن شئتم فقفوا بالليل أو بالنهار، فاقتضى ذلك صحة حج من وقف نهاراً، ثم دفع قبل الغروب[٤].

٣) عن عبدالله بن معمر الديلمي: قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) [٥].

وجه الدلالة :

فقوله : [**قبل أن يطلع الفجر**] دلالة على امتداد زمن الوقوف من الزوال حتى فجر يوم النحر، ومن وقف في النهار ثم دفع قبل الغروب وقف في الوقت الشرعي، فحجه صحيح تام.

٤) أن الركن في عرفة هو أصل الوقوف، وامتداده إلى الغروب أمر واجب، فلا يقال لمن أتى بالركن وترك الواجب: إنه قد بطل نسكه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ، ص١٠٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧٢/٩).

(٤) ينظر: الهداية (١٤٥/١).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧/٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/٣) : "وفيه خصيف وثقة ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره" ، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٥٣/١)، "هذا الحديث انفرد به هذا الصحابي، إلا أنه مجمع عليه".

(٦) ينظر: الاختيار (١٦١/١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة[١].

وجه الدلالة :

فهذا هديه ﷺ، فقد وقف بعرفة حتى غربت الشمس وزالت صفرتها، فمن دفع قبل الغروب فقد خالف الهدي في الوقوف، فكيف يصح حجه.

نوقش :

نسلم لكم أن النبي -ﷺ- وقف بعرفة نهاراً، ودفع منها إثر تمام غروب القرص أول الليل، ولكن هذا يسمى دفعاً، ولا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها[٢].

٢) قوله ﷺ: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة) [٣].

وجه الدلالة:

فهذا نص على اشتراط الوقوف بالليل، ومن دفع قبل الغروب لم يقف بالليل، وعليه فقد فاته الحج.

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

١) أن هذا الحديث مرسل، وليس فيه بيان جلي أنه عن رسول الله ﷺ، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ[٤].

يمكن أن يناقش:

---

(١) هذا جزء من حديث صفة حجة النبي -ﷺ- الذي رواه عنه جابر – رضي الله عنه – أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٥١٣/١٢١٨).

(٢) ينظر: المحلى (١٢٢/٧).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٤) ينظر: المحلى (١٢٢/٧).

إن ثبت الخبر فليس فيه دلالة على ما ذكرتم، بل فيه عكس ذلك، فإن يوم عرفة بليلها ونهارها وقت متسع لمن أراد الوقوف، فمن فاته الوقوف في النهار وقف في الليل، ما دام أن الفجر لم يطلع، يصدقه حديث عروة السابق وفيه: "وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلاً كان أو نهاراً"، فمن فاته الوقوف حتى في الليل، فهذا الذي قد فاته الحج.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول القاضي بصحة حج من وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب؛ لقوة أدلتهم وصراحتها وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لورود المناقشة عليه.

وعليه : فمن وقف بعرفة بعد الزوال وهرب منها قبل الغروب، فإن حجه تام وصحيح.

الحالة الثانية :

صورة المسألة:إذا كان في عرفة عدو يصد الناس عنها[١]، أو حدثت فتنة، أو أُدرك من هرب من قصاص، أو حق توجه إليه وهو في طريقه إلى عرفة، فهرب ولم يقف بها، فما الحكم؟.

هذه الحالة لها تعلق بمسألة الفوات[٢]، والإحصار[٣] في الحج، فهل تأخذ حكم من فاته الحج لفوات عرفة، أو أن له حكم المحصر؛ لأنه أدرك عرفة ومنع من الإتمام؟

حكم المسألة :

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم من هرب ولم يقف بعرفة، على قولين:

القول الأول:

من هرب قبل الوقوف بعرفة، فإنه محصر ويتحلل بعمرة.

وهذا مقتضى مذهب الجمهور من المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦].

القول الثاني:

أن من هرب فلم يقف بعرفة فليس بمحصر.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤٤٩/٧).

(٢) الفوات، لغة : فاتني كذا أي: سبقني، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً: ذهب عني، لسان العرب (٦٩/٢).
واصطلاحاً: مصدر إذا سبق فلم يدرك. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٢٠٤/١)، والفوات من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، الشرح الكبير على المقنع (٢٩٩/٩).

(٣) الإحصار لغة: الحصر ضرب من العي، وحصر صدره ضاق، وأحصرني أي حبسني، وحصره يحصره حصراً: ضيق عليه وأحاط به... لسان العرب (١٩٣/٤-١٩٤).
واصطلاحاً: من أحصره مرض أو عدو إذا حبسه . ينظر : المطلع (٢٠٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٦١/١)، طلبة الطلبة (١١٨/١) .

(٤) وذلك تخريجاً على مذهبهم في أن من صد عن عرفة لفتنة أو عدو ، فإنه محصر وهذا مثله، الذخيرة (١٩٠/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٤)، المجموع (١٧٧/٨)، حاشية قليوبي (١٨٩/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٩٩/٥)، المقنع مع الشرح الكبير (٣٢٣/٩)، المبدع (٢٧٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)، كشاف القناع (٦١٢/٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١٤/٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١) لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه حينئذٍ لا يجوز[١].

٢) ولأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمع الحصر أولى[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المحصر هو من منع من الطواف والوقوف معاً، أما من لم يمنع من أحدهما فلا يعد محصراً، فهذا الذي منع من الوقوف لم يمنع من الطواف، فيمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف والسعي[٣].

نوقش :

أن الله تعالى قال في آية الإحصار: [**فإن أحصرتم**...]، وهذا محمول على العموم في كل من أحصر، سواء أكان قبل الوقوف أم بعده بمكة أم غيرها، طاف بالبيت أم لا، وإن لم يتحلل[٤].

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف، إلا أنه ينبغي التفريق في الحكم بين من خاف فوات الوقوف ومن لم يخف، فمن هرب ولم يقف بعرفة له أن يتحلل بعمرة إن كان في زمن لم يخشَ الفوات، فإن خشي الفوات فإنه يقضي حجة أخرى في عامه القادم؛ لأنه فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني (٢٦٢/١).

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/٥)، المبدع (٢٧٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)، كشاف القناع (٦١٢/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/٤).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٤٤٩/٧).

المطلب الثاني : هرب المكلف عن طواف الإفاضة

إذا وقف المسلم يوم عرفة، فقد انتهى من ركن الحج الأعظم إذِ الحج عرفة، وبقى له من الأركان طواف الإفاضة، فلو قدر وأن حصل لهذا الحاج ما سوغ هربه عن الطواف، فما حكم حجه؟

أولاً : إن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، دل لذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بيان ذلك:

١) قال تعالى:﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [١].

وجه الدلالة :

المراد بالطواف في هذه الآية طواف الإفاضة، وقد دلت الآية على لزوم الإتيان به ما يدل على ركنيته؛ لأنه اللازم إما ركن وإما واجب[٢].

٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية – رضي الله عنها – فأراد النبي –ﷺ– ما يرد الرجل من أهله، فقالت: يا رسول الله : أنا حائض، فقال: (**أحابستنا هي**)؟، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (**اخرجوا**) [٣].

وجه الدلالة :

فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم، فيكون الطواف حابس لمن لم يأتِ به[٤]، فدل على أنه ركن لا بد منه[٥].

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١)، بداية المجتهد (٢٥٠/١)، أضواء البيان (٢٥٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأةبعدأن أفاضت.. (٢٨٣/١٧٥٧)، ومسلم ، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد أن أفاضت (٥٥٨/٣٨٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٢٥/٩)، كشاف القناع (٥٨٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٤)، الشرح الكبير مع المقنع (٢٢٥/٩)، كشاف القناع (٥٨٧/٢).

٣) الإجماع : أجمع أهل العلم كافة، على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به[١].

إذاً ثبت مما سبق، أن الطواف يوم النحر ركن من أركان الحج، فالهرب عن أدائه وتركه ليس كالهرب عن غيره؛ إذِ الركن لا ينوب عنه بدل ولا يقوم عنه غيره.

ثانياً : وقت طواف الإفاضة:

لا بد قبل بيان حكم المسألة أن نوضح وقت الطواف ابتداءً وانتهاءً، حتى نعلم وقت الهرب هل كان خلال الوقت الشرعي المعتبر أو بعده؟.

تحرير محل النزاع:

١) اتفق الأئمة الأربعة على استحباب فعل الطواف يوم النحر[٢].

٢) اختلف أهل العلم في بداية وقت الطواف على قولين :

القول الأول :

يبدأ وقت الطواف بعد طلوع فجر يوم النحر.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني :

يبدأ وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر.

وهذا مذهب الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٥/١)، الإجماع لابن هبيرة (٨٧)، بدائع الصنائع (٣٠٧/٢)، مواهب الجليل (٨/٣)، مغني المحتاج (٣٠٩/٢)، المغني (٣١١/٥).

(٢) ينظر: الاختيار (١٦٥/١)، الثمر الداني (٣٧٥/١)، المجموع (١٢١/٨)، المغني (٣١٢/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٢)، تبيين الحقائق (٣١٠/٢).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي (٤٣١/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٢٧/٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٠/٤)، المجموع (٣١٠/٨).

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٧/٩)، كشاف القناع (٥٨٨/٢) ، وتجدر الإشارة إلى أن المهم في عرض الخلاف مفصلاً هو في القول بنهاية وقت الطواف؛ لأن هذا الذي يهم في حق من هرب ولم يطف، لذا اكتفيت بعرض الأقوال في بدايته مجردة عن أدلة؛ لأن هذا ليس محل بسطها.

٣) اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في نهاية وقت طواف الإفاضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

ينتهي وقت طواف الإفاضة بنهاية شهر ذي الحجة.

وهذا مذهب المالكية[١]، واختيار ابن حزم[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣] – رحمهما الله–

القول الثاني :

ينتهي وقت الطواف بنهاية أيام يوم النحر.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]

القول الثالث :

ليس لنهايته وقت محدود.

وهذا مذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٨].

دليل أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [٩].

وجه الدلالة :

فحصر الله تعالى الحج في أشهر معلومات، هن: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وعليه فلا يحل لأحد أن يعمل أعمال الحج في غير أشهره[١٠]،وبتمام شهر ذي الحجة ينتهي الحج، وينتهي معه وقت الإفاضة.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/٢٧١)، الثمر الداني (١/٣٧٥).

(٢) ينظر: المحلى (٧/١١٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/٣٧٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٣١٤) ،تبيين الحقائق(٢/٣١١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٢)، المجموع (٨/١٢١).

(٧) ينظر: المغني (٥/٣١٣)، كشاف القناع (٢/٥٨٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣١٤)، تبيين الحقائق (٢/٣١١).

(٩) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(١٠) ينظر: الذخيرة (٣/٢٧١)، المحلى (٧/١٧٢).

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح،فقال:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[1]،ثم قال:﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [2]، فكان وقتهما واحد؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه[3]، وكالرمي فإنه يفوت بفوات وقته.

يمكن أن يناقش:

نسلم لكم أن الله سبحانه عطف الطواف في الآية على الذبح،إلا أنه لا يعني أن آخر وقت الطواف كآخر وقت الرمي،بل هو لبيان ترتيب أفعال الحج.

أدلة أصحاب القول الثالث :

١) أن رسول الله -ﷺ- سئل عمن ذبح قبل أن يرمي، فقال: (**ارم ولا حرج**)، وما سئل رسول الله -ﷺ- يومئذ عن أفعال الحج قدم شيء منها أو أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**)[4].

وجه الدلالة :

فهذا ينفي توقيت آخر الطواف، ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقت[5].

نوقش من وجهين :

١) نسلم لكم أنه لو توقَّت آخره لسقط، ولكن هذا لا يمنع كونه مؤقتاً واجباً في الوقت كالصلوات المكتوبة، فإنها لا تسقط بخروج أوقاتها وإن كانت مؤقتة حتى تقضى كذا هذا[6].

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٣١٠)، البناية شرح الهداية (٤/١٤٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٦٨٠٠/ ١٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، (٩٤٠٨/ ٥/١٤٢)، وقال: "هذا إسناده صحيح" ،وأصله في صحيح البخاري كتاب الحج ،باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق (١٧٢١/٢٧٨) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣١٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق ،نفس الجزء والصفحة.

٢) أن لازم هذا القول : أن يمتد الإحرام بالمكلف ، فإنه لا يحل حتى يطوف ، وفي تعجيل الطواف والإتيان به حصول التحلل الأكبر ، وهذا لا يتأتى مع قولكم السابق[١] .

يمكن أن يناقش :

لا يصح هذا القياس؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، فإن الوقوف بعرفة قد جاء النص بتحديد نهايته، بل من خرج عليه صبح يوم النحر بطل حجه . أما طواف الإفاضة فلم يرد دليلٌ على آخر وقته فبطل القياس .

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها، لاسيما وأن الأخذ بهذا القول أخذ بالوسط بين طرفين فلا يحدد بأيام النحر، فتضيق على المكلف، ولا يقال بعدم التحديد فيلزم المكلف البقاء على إحرامه مدة غير معروفة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣١٥).

ثالثاً : ما حكم من هرب ولم يطف طواف الإفاضة؟

إذا وقف المسلم بعرفة يوم التاسع، ثم عرض له ما ألجأه إلى الهرب، ثم هرب ولم يطف طواف الإفاضة، فهل له حكم المحصر أو لا؟

اختلف الفقهاء في حكم من هرب عن طواف الإفاضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن حجه تام ، ولا يحل إلا بالإتيان بالطواف.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني:

ومن هرب ولم يطف طواف الإفاضة فله حكم المحصر، وله التحلل من إحرامه.

وهذا مقتضى مذهب الشافعية[٣]، واختيار عبدالملك من المالكية[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمه الله .

القول الثالث:

لا يخلو حال الهارب عن طواف الإفاضة من حالين:

١ -أن يكون قد هرب بعد الوقوف وقبل الرمي، فله أن يتحلل .

---

(١) وذلك تخريجاً على مذهبهم في أن من صد عن البيت بعد الوقوف لا يكون محصراً، ينظر : بدائع الصنائع (٣٩٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٤١٣/٢)، الجوهرة النيرة (١٨٣/٢).

(٢) كذا هذا تخريجاً على مذهبهم فيمن منع من البيت بعدما وقف بعرفة، ينظر : حاشية الدسوقي (٣٤٦/٢)، الذخيرة (١٨٩/٣).

(٣) تخريجاً على مذهبهم فيمن صد عن الطواف بعد الوقوف أنه محصر وله التحلل، ينظر : الحاوي الكبير (٣٤٩/٤)، المجموع (٧٩/٨).

(٤) الذخيرة (١٨٩/٣).

عبدالملك العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون التيمي ، تلميذ الإمام مالك ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل : سنة أربع عشرة ومائتين .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠- ٣٦٠) ، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٢٠) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٣/١٣).

٢ -أن يكون قد هرب بعد الرمي فليس له التحلل حتى يطوف الإفاضة، وهذا مقتضى مذهب الحنابلة[١].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ -قوله ﷺ: (... وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا كان أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه) [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الإحصار لا يتحقق بعد تمام الحج، ومن وقف بعرفة فقد تم حجه، وعليه فمن منع من الطواف، وكان قد وقف بعرفة لا يأخذ حكم المحصر[٣].

٢ -من صد عن الطواف بعد الوقوف لا يعد محصراً، لأنه قد أمن الفوات بعد الوقوف[٤].

٣ -لأن التحلل بحكم الفسخ، والفسخ بعد الوقوف متعذر، فكذلك التحلل[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ... ﴾ [٦].

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن من صد عن البيت بعد الوقوف وقبله سواء ، فله حكم المحصر[٧].

نوقش :

أن المراد بالآية أي : مُنعتم عن إتمام الحج والعمرة[٨].

---

(١) تخريجاً على مذهبهم في حكم من أحصر بعد الوقوف وقبل الإفاضة، ينظر: المغني (١٩٩/٥)، الشرح الكبير (٣٢٣/٩-٣٢٤)، كشاف القناع (٦١٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٨٥/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤١٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٦/٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤١٣/٢)، البناية شرح الهداية (٤١٠/٤)، حاشية الدسوقي (٣٤٦/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٨٩/٣)،.

(٦) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٤)، المجموع (١٩٤/٨).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية (٤١٠/٤).

٢) قياس التحلل لمن أحصر قبل الوقوف على من أحصر بعد الوقوف بجامع الضرورة، فكما أن الإحصار يفيد التحلل من جميع الأركان، فكذلك يفيد التحلل من بعضها من باب أولى[١].

نوقش :

بأنه لا يصح لكم قياس ما قبل الوقوف بعرفة على ما بعده، لأمرين[٢]:

١. أن بينهما فرقاً، فإن ما قبل الوقوف بعرفة لم يتم حجه وبعده تم حجه فافترقا.

٢. أن ما قبل الوقوف إذا لم يتحلل تلحقه المشقة بالامتناع عن المحظورات، وفيما بعد الوقوف يجوز له التحلل بالحلق والرمي، فلا يبقى من المحظورات إلا النساء إلى طواف الإفاضة، والصبر عن هذا المحظور ليس بمشقة لا تحتمل.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ -أن الحصر يفيد التحلل من جميع الأركان، فأفاد التحلل من بعضها[٣].

نوقش :

بأن ما قبل الوقوف يختلف عما قبل الوقوف، فإذا أحصر المسلم عن الوقوف فاته الحج؛ لفوات ركنه الأعظم. أما من وقف بعرفة فقد تم حجه، فإن منع من الطواف يوم النحر وما بعده، أتى به متى استطاع لذلك سبيلاً؛ لأنه ليس له زمن يفوت بفواته، فلا حاجة للقول بالإحصار ومن ثَم التحلل[٤].

٢ -أن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به[٥].

يمكن أن يناقش :

بأن قولكم إن كان قد منع من الطواف قبل الرمي أو بعده تفصيل لا دليل عليه؛ لأن المعتبر هو أداء الركنين : الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة. فأما الرمي وما بعده فواجبات الحج من تركها

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٨٩/٣)، الحاوي الكبير (٣٤٩/٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤١٣/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٩٩/٥)، الشرح الكبير (٣٢٤/٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤١٣/٢).

(٥) ينظر: المغني (١٩٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٨٥/٤)، مطالب أولي النهى (٤٠٦/٦).

صح حجه ولزمه دم، فالمعتبر المنع من الطواف بعد الوقوف بعرفة.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها، وعليه فمن هرب ولم يطف طواف الإفاضة بقي على إحرامه حتى يعود ويأتي به، فإذا أتى به فقد حل التحلل كله[1]، ولو كان هربه قد استوعب شهر ذي الحجة كاملاً إن كان لعذر، فمتى زال المانع جاء بالركن وتم حجه، ولابد من التنبيه إلى أن أصحاب القول الثالث، القائلين بإحصاره، ذهبوا إلى أنه متى ما زال الإحصار أتى بالطواف ، وتم حجه[2].

(١) وهذا اختيار علماء اللجنة الدائمة عليهم رحمة الله ، في فتوى لهم بخصوص امرأة لم تطف طواف الإفاضة للفتنة التي حصلت في المسجد الحرام إبان الإفك المزعوم بظهور المهدي حتى سافرت لبلادها، أن عليها الرجوع فوراً وأداء ذلك الركن الذي لا يتم الحج إلا به.

ينظر : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٦/١١).

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/٥).

المبحث الثاني

هرب المكلف عن أداء واجب من واجبات الحج

صورة المسألة :

إذا وقف المسلم يوم عرفة وطاف بالبيت طواف الإفاضة، فقد أدى ركني الحج، وبقي له واجباته، فلو قدر وهرب عن واجب من واجبات الحج كالرمي أو المبيت بمنى وغيرها[1]، فما حكم حجه وماذا يلزمه؟

أولاً: الأصل هو أن من ترك واجباً من واجبات الحج أن عليه دماً، وحجه صحيح، وهذا مقتضى مذهب الفقهاء تخريجاً على مذهبهم في أن من ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه دم،

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء كان لهم في تحديد واجبات الحج رأيان :

الأول : الاتفاق:

- اتفقوا على أن رمي جمرة العقبة يوم العيد، وباقي الجمار أيام التشريق من واجبات الحج، ينظر: تبيين الحقائق (٣١٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٩/٢)، المجموع (١٠٢/٨)، المغني (٢٩١/٥).

الثاني : اختلف الفقهاء في باقي المناسك كالتالي:

أ) حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً، وقد تقدم الحديث عنها في مسألة الهرب عن الوقوف بعرفة.

ب) حكم الحلق والتقصير، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على وجوبه، والشافعية على أنه ركن، ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٢)، المجموع (١١٦/٨)، المغني (٣٠٥/٥)، مع التنبيه على أن هذا الواجب غير داخل في المسألة؛ لأنه غير متصوَّر الهرب عنه.

ج) حكم المبيت بمزدلفة:ذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية إلى أنه سنة ، وذهب الحنابلة وقول عند الشافعية إلى أنه واجب،وذهب النخعي وعلقمة والشعبي إلى أنه ركن،ينظر:تبيين الحقائق(٣٠٠/٢)،حاشية الدسوقي(٢٦٥/٢)،المجموع(٩٤/٨)،المغني(٢٨٤/٥).

د) حكم المبيت بمنى ليال أيام التشريق، جمهور العلماء من المالكية والصحيح من قولي الشافعية ،والصحيح عند الحنابلة على وجوبه، وانفرد الحنفية فذهبوا إلى أنه سنة، ينظر: حاشية الدسوقي (٢٧٢/٢)، المجموع (١٣٧/٨)، المغني (٣٢٤/٥)، الإنصاف (٢٤٩/٩)، تبيين الحقائق (٣١٥/٢).

و) حكم طواف الوداع : مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى وجوبه، والمالكية ذهبوا إلى أنه سنة،ينظر: بدائع الصنائع (٣١٦/٢)،المجموع (١٤٣/٨)، المغني (٣٣٧/٥)،حاشية الدسوقي (٢٧٩/٢).

وعليه فمن رأى أن الفعل واجب من واجبات الحج جعل لتركه دم، وما لا فلا، فإما ركن، والركن لا ينوب عنه بدل، وإما سنة، والسنة لا تجبر بدم لفواتها.

والهرب يقاس على الترك، واستدلوا بما يلي:

١ -قول ابن عباس– رضي الله عنهما – :"**من ترك من نسكه شيئاً، فإنه يهرق دماً**"[١].

٢ -أن الشروع في عقد الحج والعمرة، بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات ، والله تعالى يقول : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[٢]، أي أوجب على نفسه، ثم قال:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [٣]، فسمَّى متعبَّدات النسك نذور[٤]، ولا بد من الوفاء بالنذر، ومن عجز عن الوفاء به كفَّر عن ذلك.

ثانياً : تفصيل ذلك :

ذكر بعض أهل العلم أعذاراً عند حديثهم عن ترك واجب من واجبات الحج، كالخوف على النفس والمال وكالمرض، وكشدة الزحام، وكالانشغال بأداء عبادة تسبق الواجب كالوقوف بعرفة ليلاً لمن فاته الوقوف نهاراً، أو بطواف الإفاضة ليلة النحر، ونحو ذلك، ومن خاف على نفسه أو ماله من أمر يظن التلف فيه أو الضرر فهرب فهو معذور في تركه الواجب، قياساً على ما سبق .

بيان ذلك :

١) ترك الوقوف بمزدلفة :

- **لا يخلو حال التارك من حالين:**

أ. **أن يقف في مزدلفة زمناً يسيراً ساعة أو بمقدار حط الرحال وجمع العشائين**، أو بقي بها حتى نصف الليل، فعرض له ما يسوغ هربه فهرب، فإن الفقهاء متفقون على أن من فعل ذلك فقد أدى الواجب ولا تبِعة عليه[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك موقوفاً ، الموطأ ،كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيء (٤١٩/١)، ومرفوعاً عزاه ابن حجر لابن حزم كتاب الحج، باب المواقيت ، تلخيص الحبير (٢٢٩/٢).
وهو صحيح ، ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٧٧٧/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٣) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٤) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي، (٣٠٩ – ٣١٠) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢١) ، حاشية الدسوقي (٢٦٥/٢) ، المجموع (٩٥/٨) ، المغني (٢٨٤/٥) .

ب. ألا يقف بمزدلفة ولا يمر بها أصلاً :

فإن كان تركه المرور بمزدلفة لعذر، كالزحام الشديد أو الانشغال بالعبادة ونحو ذلك، فالعلماء متفقون على أنه لا إثم عليه ولا دم، وعلى هذا يخرج حكم الهارب.

غير أنّا نجد أن الشافعية لهم وجهان في الأعذار التي تبيح ترك الواجب غير الانشغال بالعبادة، فالصحيح المنصوص عندهم عموم الأعذار تجيز ترك المبيت، ولا شيء عليهم[1].

وأما الحنابلة فقد خصوا الرعاة والسعَاة بالعذر المبيح لترك الوقوف، أما غيرهم من أهل الأعذار فلا بد من حصولهم إلى ما بعد منتصف الليل، ومن هرب قبل ذلك فعليه دم ومن هرب بعد ذلك فلا شيء عليه[2].

واستدلوا :

"بتقديم رسول الله -ﷺ- ضعفة أهله"[3] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن العذر في ترك الواجب مسقط للإثم والكفارة؛ لأن النبي -ﷺ- لم يأمرهم بالكفارة[4] ، ويقاس على هذا العذر غيره من الأعذار.

٢) من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها :

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها لعذر ويقاس عليه الهارب، على قولين :

القول الأول :

أن العذر مسقط للإثم في ترك الرمي، لا الدم، وعليه فمن ترك رمي جمرة أو جمار فعليه دم واحد.

---

(١) ينظر: المجموع (١٣٨/٨)، نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥٧٧/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة (١٦٧٦/٢٧١-٢٧٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ... (١٢٩٠/٥٤٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢) .

وهذا مذهب الشافعية[١]، وعموم مذهب المالكية في عدم التفريق بين المعذور وغيره[٢].

القول الثاني:

أن العذر مسقط للإثم والدم جميعاً.

وهذا مذهب الحنفية[٣] ، ومقتضى مذهب الحنابلة[٤].

ويستدل لأصحاب القول الأول:

١) بقول ابن عباس – رضي الله عنهما – "من ترك من نسكه شيئاً فإنه يهرق دماً" [٥]، والرمي نسك يجب بتركه إراقة الدم[٦].

٢) يمكن أن يستدل لذلك:

أن الله سبحانه رفع الإثم والجناح والمؤاخذة عن الناسي والجاهل ومن له عذر، إلا أن هذا لا ينفي إيجاب الدم عليه ليتم نسكه لتركه الواجب.

يمكن أن يُستدل للقول الثاني:

بالقياس على تقديم النبي -ﷺ- ضعفة أهله ليلة المزدلفة[٧] ، ولم يأمرهم بالكفارة.

يمكن أن يناقش :

بأن الرمي نسك الحج الذي لا بد منه، وبه يحصل التحلل إذا انضم مع الذبح أو الطواف، فتركه ليس كترك المبيت بالمزدلفة، لذا فالصحيح أنه يجبر بدم.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٣٤٦/٢) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨٦/٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٨٦/٧).

(٤) مقتضى مذهبهم إيجاب الدم على من لا عذر له، فيفهم منه أن من له عذر فلا دم عليه، ينظر: الشرح الكبير (٢٥٠/٩).

(٥) سبق تخريجه،ص ١٣١.

(٦) ينظر: إعانة الطالبين (٣٤٦/٢).

(٧) سبق تخريجه،١٣٢.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف، وعليه فمن هرب ولم يرم جمرة أو جمار كان عليه دم ولو كان معذوراً.

٣) ترك المبيت بمنى ليال أيام التشريق أو بعضها:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم من ترك المبيت بمنى كل الليالي أو بعضها على قولين:

القول الأول:

من ترك المبيت بمنى لعذر ونحوه، فلا إثم عليه ولا دم.

وهذا هو الصحيح عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

من ترك المبيت بمنى ولو لضرورة فإن عليه دم.

وهذا ظاهر مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٤].

دليل أصحاب القول الأول:

القياس على الرعاة، فقد رخص لهم في ترك المبيت بمنى تنبيهاً على غيرهم، فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم، ولم يؤمروا بدم[٥].

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بعموم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق في كل من ترك نسكاً أن عليه دم.

---

(١) ينظر: المجموع (١٣٨/٨).

(٢) وصوَّبه في الإنصاف (٢٥١/٩) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل (٢٧٣/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٥٠/٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥٠/٩). ولم أتعرض لمذهب الحنفية؛ لأنهم يرون أن المبيت بمنى سنة، وتارك السنة لا شيء عليه ينظر،ص١٣٠.

يمكن أن يناقش :

بأنه قد ثبت اعتبار العذر في عهد الرسول -ﷺ- في ترك الواجب، فمتى وجد ذلك المعنى أو الوصف أخذ الحكم نفسه.

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين، وعليه فمن عرض له ما سوغ هربه عن المبيت بمنى ليلة فأكثر ، فلا إثم عليه ولا دم.

٤) ترك طواف الوداع :

تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء على أن من ترك طواف الوداع، وكان قريباً لم يجاوز الميقات أو لم يبلغ مسافة القصر، أنه لا دم عليه إن رجع وطاف[١]، واستدلوا :

أ. بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه رد رجلاً من مُرٍّ [٢]إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت[٣].

ب.أن القريب في حكم الحاضر الذي لا يقصر ولا يفطر، فكان من حاضري المسجد الحرام[٤].

فإن لم يرجع كان عليه دم لتركه الواجب، ولا فرق بين من تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٥٥/٥)، الجوهرة النيرة (١٧٧/٢)، المجموع (١٤٣/٨)، المغني (٣٣٩/٥-٣٤٠)، كشاف القناع (٥٩٥/٢).

ولم أتعرض لمذهب المالكية؛ لأن طواف الوداع عندهم سنة ينظر،ص١٣١.

(٢) مُر بالضم ،يقال : مُر ظهران بلفظ التثنية اسم وادٍ بقرب مكة ونسب إليه قرية هناك يقال لها مُر ، قيل: بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً .

ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣١٨/٤) ، شرح الزرقاني (٤١٣/٢) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٠/١/٨٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥/٩٥٢٩).

وقد بحثت قدر الجهد عن حكمٍ لهذا الأثر فلم أجد ، وغاية كلام أهل العلم عليه كان تخريجاً وشرحاً ، والصحيح المأثور عنه هو قوله : " لا يصدرن أحدٌ من الحجاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت" ،ينظر: ما صح من آثار الصحابة (٨٠٠/٢) .

(٤) ينظر: المغني (٣٣٩/٥).

كسائر واجبات الحج[١].

وعلى ذلك فإن هرب المسلم تاركاً طواف الوداع، فإن كان قريباً ورجع سقط عنه الدم لأدائه الواجب، وإن لم يرجع لزمه دم.

٢) اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيمن ترك طواف الوداع حتى تجاوز الميقات أو بلغ مسافة قصر على قولين :

القول الأول :

إذا رجع فطاف بالبيت سقط عن الدم.

وهذا أحد الوجهين عند الشافعية[٢]، ورواية محتملة عند الحنابلة[٣]، وقول عند الحنفية[٤].

القول الثاني :

إذا رجع البعيد فطاف بالبيت لزمه دم.

وهذا الصحيح من مذهب الشافعية[٥]، واختيار بعض الحنابلة[٦].

دليل أصحاب القول الأول :

القياس على من كان قريباً من مكة، فإنه يرجع ولا دم عليه، فهذا كذلك؛ لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر، فلم تسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه[٨].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٥/٣٤٠).

(٢) ينظر: المجموع (٨/١٤٣).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٤٠).

(٤) وهذا لأن من جاوز الميقات عندهم مخير بين أمرين: إما ألا يرجع وعليه دم وهو الأولى، أو يرجع ويحرم ويعتمر ويطوف للوداع ويفهم منه ألا دم عليه، ينظر: فتح القدير (٥/٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/١٧٧).

(٥) ينظر: المجموع (٨/١٤٣).

(٦) ينظر: المغني (٥/٣٤٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/٢٦٢/٢٦٣)، كشاف القناع (٢/٥٩٥).

(٧) ينظر: المغني (٥/٣٤٠).

(٨) ينظر: المغني (٥/٣٤٠).

يمكن أن يستدل لذلك:

بأن رسول الله -ﷺ- لم يرخص لأحد أن يترك طواف الوداع إلا للحائض[1]، فدل على أن غيرها يلزمه الإتيان به، وإن لم يفعل لزمه دم لتركه الواجب.

يمكن أن يناقش الدليلان :

بأن إلزام المكلف بالدم لعلة تجاوز الميقات أو بلوغ مسافة قصر فأكثر تعليل لا دليل عليه، بل متى ما رجع وأدَّى الطواف سقط الواجب وبرئت ذمته فلا سبيل لإيجاب زائد عليه.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ؛ لقوة دليلهم ، وسلامته من المناقشة ، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته، وعليه فمن هرب ثم رجع ولو كان قد تجاوز الميقات وطاف طواف الوداع أنه قد أدَّى الواجب ولا دم عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج ، باب طواف الوداع (٢٨٣/١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٥٥٧/١٣٢٨).

الفصل الرابع

أحكام الهرب في الجهاد

وتحته سبعة مباحث :

المبحث الأول : هرب المجاهد من المعركة.

المبحث الثاني : أحكام الهرب في قسمة الغنائم.

المبحث الثالث : حكم الأرض التي هرب أهلها الكفار .

المبحث الرابع : هرب مكاتب الذمي وظفر المسلمين به.

المبحث الخامس : هرب الأسير المسلم من الكفار.

المبحث السادس : أحكام الهرب في الهدنة.

المبحث السابع : أحكام الهرب إلى دار الحرب .

المبحث الأول

هرب المجاهد من المعركة

المطلب الأول : فرار المجاهد من الزحف

أمر الله المجاهدين بالمصابرة والثبات عند لقاء العدو، فلا يفرون، ولا ينكلون، ولا يجبنون، بل يذكرون الله كثيراً، ويتوكلون عليه، ويستعينون به، ويسألونه النصر والتمكين[1].

- ويدل لذلك أدلة التشريع ومنها :

١) **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2].

٢) **عن عبدالله بن أبي أوفى عن رسول الله -ﷺ-** أنه انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم، فقال: (يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[3].

٣) **الإجماع:** أجمع أهل العلم على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار[4].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١٣/٢)، التفسير الكبير للرازي (١٣٧/١٥)، أحكام القرآن للقرطبي (٢٣/٨)، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص ٥٤٣، أضواء البيان (٤١٣/٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي -ﷺ- إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس (٤٩٠/٢٩٦٦)، ومسلم واللفظ له،كتاب الجهاد، باب : كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، (٧٧١/١٧٤٢).

(٤) ينظر: الإجماع لابن هبيرة ، (١٨٥)، وينظر كذلك : بدائع الصنائع (١٠٠/٧)، مواهب الجليل (٥٤٧/٤)تكملة المجموع (١٠٤/٢١-١٠٥)، المغني (١٨٦/١٣).

إذا تقرر شرعاً وجوب الثبات عند لقاء العدو، فما حكم الفرار عند التحام الصف؟

دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء على تحريم الفرار من الزحف لمن كان من أهل الجهاد،بيان ذلك:

١) قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

نهى الله عباده المؤمنين أن يولُّوا أدبارهم بعد أن عاينوا المشركين وتدانوا منهم، منهزمين عنهم، فارين من المعركة،وتوعدهم بالغضب والعذاب الأليم في الآخرة[2]، وهذا كله يدل على تحريم الفرار من الزحف.

٢) روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل : يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[3].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١٥ – ١٦ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٠/٧)، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير (٥٣٠) ، بدائع الصنائع (٩٨/٧)، منح الجليل (١٥٢/٣)، الفواكه الدواني (٣٩٧/١)، إعانة الطالبين (١٩٧/٤)، نهاية المحتاج (٦٥/٨)، الفروع (١٨٨/٦)، المغني (١٨٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٢/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري،كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى...) (٤٥٨/٢٧٦٦)واللفظ له، وأخرجه مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،(٥٤/٥٣٢٨٩).

وجه الدلالة : عد النبي -ﷺ- التولي، وهو الفرار عن الزحف من كبائر الذنوب ومن الموبقات العظام، فدل على تحريمه وشدة النهي عنه[1].

٣)أجمع العلماء على تحريم الفرار من الزحف والانصراف عند لقاء العدو[2].

(١) ينظر: الدراري المضيئة (٤٨٧/١)، الفواكه الدواني (٣٩٧/١)، الحاوي الكبير (١٨١/٤)، نهاية المحتاج (٦٥/٨)، المبدع (٣١٦/٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن هبيرة، (١٨٥) .

المطلب الثاني : فرار المجاهد الضعيف إذا قطع بقتله.

صورة المسألة :

إذا كان المجاهد ضعيفاً لا يقوى على الثبات ،وقطع بقتله عند ثباته، فهل يحل فراره؟ على قولين :

القول الأول :

إذا غلب على ظن المجاهد الضعيف أنه يقتل فلا بأس أن يفر، وإن ثبت جاز.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني :

لا يجوز له أن يفر وإن غلب على ظنه الهلاك، ويجب عليه أن يقاتل.

وهو الصحيح عند الشافعية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلة أصحاب القول الأول :

١ -قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٧].

وجه الدلالة :

أن في بقاء المجاهد الضعيف مع ظن التلف إلقاء بالنفس إلى التهلكة[٨].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢٦/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤).

(٢) وشرط الثبات عند المالكية إن كان فيه نكاية للعدو، ومن كان ضعيفاً وقطع بقتله لم يكن في بقائه نكاية، ينظر: الذخيرة (٤١٠/٣)، القوانين الفقهية (٩٨/١)، حاشية العدوي (٧/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١٠).

(٤) ينظر: المغني (١٨٩/١٣)، الشرح الكبير (٥١/١٠)، كشاف القناع (٥١/٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١٠).

(٦)ينظر: الإنصاف (٥٣/١٠) .

(٧) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٨) ينظر: تكملة المجموع (١٠٦/٢١).

٢ -أنه ليس في بقاء المجاهد الضعيف نكاية بالعدو، فصح فراره[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الفرار من الزحف —وقد سبقت- والمجاهد الضعيف داخل في العموم.

يمكن أن يناقش :

بأن عموم الآيات والأحاديث جاء ما يخصصها من النصوص الدالة على حفظ المهج وعدم إلقاء النفس في موارد الهلكة المتحققة.

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وعدم وجود دليل قوي للقول الثاني.

(١) ينظر: حاشية العدوي (٧/٢)، الفواكه الدواني (٣٩٧/١)، إعانة الطالبين (١٩٨/٤).

المطلب الثالث : فرار المجاهد من المعركة مع دعوى التحرُّف.

أولاً : معنى التحرُّف للقتال:

هو أن يفعل المجاهد فعلاً هو من المصلحة وفيه مكيدة للأعداء، كأنْ يظهر الهزيمة ليتبعه عدوه فيرجع إليه ويقتله، أو ينتقل من مكان لآخر مناسب، فينتقل من الضيق إلى السعة، ومن الحزن إلى السهولة، ومن المعطشة إلى الماء، وهكذا مما فيه المصلحة، وجرت به عادة أهل الحرب[1].

وقد اتفق الفقهاء على جوازه[2] واستدلوا بما يلي:

١) القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أي: يحرم عليكم تولية أدباركم في الأصل، ثم استثنى تولية الأدبار إلى جهة مخصوصة؛ كالتحرف أو التحيز، والاستثناء من الحظر إباحة، فلا يكون تولية الأدبار إلى التحرف والتحيز محظورة[4].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على خليل (١٧٨/٢)، منح الجليل (٢٥٣/٣)، الحاوي الكبير (١٨٢/١٤)، المبدع (٣١٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٧)، المحلى (٩٢/٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن هبيرة (١٨٥) ، المحيط البرهاني (٢٥/٥) ، حاشية العدوي (٧/٢) ، تكملة المجموع (١٠٦/٢١)، المغني (١٣/ ١٨٧)، كشاف القناع (٥٠/٣) .

(٣) سورة الأنفال، الآيتان (١٥-١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧).

٢)ما روي عن عمر- ﷺ – أنه كان يوماً في خطبة، إذْ قال: "يا سارية بن زنيم[١]: الجبل، ظلم الذئبَ من استرعاه الغنم" فأنكرها الناس، فقال علي -ﷺ- دعوه، فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر، فتحيزوا إلى الجبل فنجوا من عدوهم، وانتصروا عليهم"[٢].

(١) سارية بن زنيم بن عبدالله بن الدائل ، أمَّره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على جيش فارس،ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤- ٥) .

(٢) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (٦٧/١/١٢٠) ، جاء في الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٣) : " وإسناده حسن"، وقال في البداية والنهاية (٧/١٣١) : "إسناده جيد حسن ، وله طرق يشد بعضها بعضاً ".

المطلب الرابع : فرار المجاهد مع دعوى التحيُّز

التحيُّز إلى فئة: هو أن يولي المجاهد لينظم ويصير إلى طائفة من المسلمين أو إلى بعض أمصار المسلمين ليقوى بهم على عدوه وعدوهم[١].

اتفق الفقهاء على إباحة فرار المجاهد وهروبه من أجل التحيُّز[٢]، واستدلوا بما يلي:

١) القرآن الكريم :

قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[٣].

٢) السنة الشريفة :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – بعثنا رسول الله –ﷺ– في سرية فلقوا العدو، فحاص الناس حيصة[٤]، فأتينا المدينة وقلنا : "يا رسول الله نحن الفرارون"، قال:(بل أنتم العكّارون، وأنا فئتكم" [٥]).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٦١/٢)، التاج والإكليل (٣٥٣/٣)، الشرح الكبير (١٧٨/٢)، منح الجليل (١٥٣/٣)، الحاوي الكبير (١٨٢/١٤)، روضة الطالبين (٢٤٧/١٠)، المغني (١٨٨/١٣)، المبدع (٣١٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٢/١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن هبيرة (١٨٥)، المحيط البرهاني (٢٥/٥)، حاشية العدوي (٧/٢)،تكملة المجموع (١٠٦/٢١)، المغني (١٨٧/١٣).

(٣) سورة الأنفال، الآيتان (١٥-١٦).

(٤) حاص الناس حيصة : أي جال الناس جولة يطلبون الفرار ، والمحيص المهرب والمحيد .

ينظر : النهاية في غريب الأثر (١/ ٤٦٨)

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (٤١٠/١٧١٦-٤١١) ، وقال: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من طريق يزيد بن أبي زياد"، والإمام أحمد في مسنده (٧٠/٢/٥٣٨٤)، جاء في السيل الجرار (٥٣٠/٤): "وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال معروف".

وجه الدلالة من ناحيتين[1] :

أ – **قوله** : (**العكَّارون**) أي : يريد العائدون إلى القتال والكرارون، يقال: عكَرْتُ على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه.

ب– **وقوله** : (**أنا فئتكم**) يمهد بذلك عذرهم، وذلك أن الله سبحانه حرم التولي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فمن تحيز إلى فئة فليس بفار فلا يلحقه وعيد.

٣) وعن عمر –رضي الله عنه– لما بلغه أن أبا عبيد بن مسعود استقبل يوم الجسر حتى قتل ولم ينهزم: "رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلي لكنت له فئة"؛ فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد قال: "أنا فئة لكم" ، ولم يمنعهم[2].

وجه الدلالة :

فهذا عمر –رضي الله عنه– الخليفة الراشد جعل نفسه فئة لمن أراد أن ينحاز من المسلمين إليه، فدل على الجواز.

---

(١) شرح السنة (١٦٩/١١)،والعكَّار : الذي يفر إلى إمامه لينصره ،لا يريد الفرار من الزحف ينظر سنن الترمذي (٤١١/١٧١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الفرار من الزحف، (٥٤١/٦/٣٣٦٨٧)، قال في البدر المنير (١٤٢/٩): " وهذا الأثر صحيح "،جاء في إرواء الغليل(١٢٠٥):"صحيح".

المطلب الخامس: فرار المجاهد من المعركة إذا واجهه ثلاثة فأكثر من الكفار

تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء على تحريم فرار المجاهد الواحد من اثنين من الكفار[١]، ومن فر فقد عصى الله.

٢) اختلف الفقهاء في حكم فرار المجاهد إذا واجهه ثلاثة من العدو، على قولين:

القول الأول :

يجوز للمجاهد الواحد أن يفر من ثلاثة فأكثر من العدو مطلقاً.

وهذا هو المشهور عند المالكية[٢]، وقول لمحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، ومروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما[٤] ، وقتادة[٥] ، ومجاهد[٦] ، والضحاك[٧] ، وعطاء[٨] ، وغيرهم.

القول الثاني :

يجوز للمجاهد الواحد أن يفر من ثلاثة إذا غلب على ظنه الهلاك بالثبات والإقامة، وإن غلب على ظنه الظفر وجب الثبات وحرم الفرار.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢٥/٥)، بداية المجتهد (١٨٨/٢)،تكملة المجموع (١٠٤/٢١-١٠٥)، المغني (١٨٦/١٣).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (٩٨/١)، التاج والإكليل (٣٥٣/٣)، حاشية العدوي (٧/٢)، منح الجليل (١٥٢/٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣٩/١٠).

(٥)ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: المرجع السابق .

مجاهد : ابن جبر أبو الحجاج المكي الأسود إمام القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– فأكثر عنه، وعنه أخذ القرآن والفقه، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع ومائة ،

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤– ٤٥٦).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٣٩/١٠).

الضحاك : بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، المفسر المحدث النحوي، لقي ابن عباس وأبا هريرة ، توفي سنة خمس، وقيل: ستمائة .

ينظر : طبقات ابن سعد(٣٠٠/٦،٣٠٢)،معجم الأدباء (٤٢٦/٣).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (٣٩/١٠).

وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن الماجشون من المالكية[٤]، وابن حزم[٥].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) قوله تعالى : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[٦] ﴿[٦]

وجه الدلالة :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : "لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون، وقالوا: "يارب نحن جياع وعدونا شباع، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك". قال الأنصار: "شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا"، فنزل التخفيف" [٧].

فدل على أن من لم يطق الثبات لأكثر من الضعف حل له في التكليف الثاني الفرار تخفيفاً ورحمة.

نوقش من ثلاثة أوجه [٨]:

أ. الآية لا نص فيها ولا دليل بإباحة الفرار عن العدو المذكور، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً وهذا حق.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨١/١٤)، روضة الطالبين (٢٤٨/١٠)، نهاية المحتاج (٦٥/٨).

(٣) ينظر: المغني (١٨٩/١٣)، الشرح الكبير (٥١/١٠)، الإنصاف (٥٠/١٠).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣٥٣/٣)، منح الجليل (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: المحلى (٢٩٢/٧-٢٩٣-٢٩٤).

(٦) سورة الأنفال، الآية(٦٦).

(٧) ينظر: التفسير الكبير للإمام الرازي (١٥٥/١٥).

(٨) ينظر: المحلى (٢٩٢/٧).

ب. أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد، وما زال ربنا يخفف عنا في جميع الأحمال التي ألزمنا.

ج.أن الآية إنما دلت على أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، وهذا حق، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مئتين ولا أقل أصلاً.

يمكن أن يجاب عن المناقشة من وجهين :

١/ نسلم لكم أن الآية لا نص فيها صريح بإباحة الفرار عن العدو المذكور، وأن الله علم فينا الضعف، لكن فيها ما يدل على جواز الفرار من الأكثر بطريقة المفهوم، فيفهم من عدم جواز الفرار من المثل وأقل، جواز الفرار من أكثر من الضعف.

٢/ لا نسلم لكم أن الآية إنما دلت على أن المائة الصابرة تغلب مائتين والألف ألفين، بل الصحيح أن الآية وإن خرجت مخرج الخبر فهي بمعنى الأمر[١]، فكأنه سبحانه قال: إن يكن منكم عشرون... فليصبروا وليجتهدوا حتى يغلبوا مائتين، ومباح لكم الفرار إذا زاد عدد عدوكم على الضعف.

٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر"[٢].

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن المسلم إذا فرَّ من ثلاثة فلا عتب عليه [٣].

نوقش استدلالهم من وجهين [٤]:

الأول : أن ابن عباس – رضي الله عنهما – خالف غيره في نصوص منها:

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٣٧/١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما جاء في الفرار من الزحف (٥٤١/٦/٣٣٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين (٧٦/٩/١٧٨٦٠)، والأثر موقوف صحيح . ينظر: موافقة الخبر الخبر(٢٨٦/٢).

(٣) ينظر: شرح السنة (٧٠/١١)

(٤) ينظر : المحلى (٢٩٤/٧).

أ. عن عمر بن الخطاب ﷺ : "إذا لقيتم فلا تفروا"[(١)]، وعن علي وابن عمر -ﷺ- : "الفرار من الزحف من الكبائر"[(٢)]، ولم يخصوا عدداً من عدد.

ب. عن أبي إسحاق السبيعي[(٣)]، قال: "سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب -ﷺ- : أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده، ويقول: لا توبة لي"[(٤)].

ثانياً : لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري – رضي الله عنهما – "أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل"[(٥)].

يمكن أن يجاب من وجهين :

١) ما ورد من آثار إنما تدل على جواز إقدام المجاهد الواحد وحمله على العدو الأكثر، ومسألتنا إنما هي في جواز فرار المجاهد الواحد عن العدو الأكثر من الضعف، وفرق بينهما.

٢) ما ورد من الآثار عن الصحابة الكرام إنما تدل على حكم الفرار في الأصل، ثم إن قول ابن عباس -رضي الله عنهما- جاء بياناً وتوضيحاً لآية الأنفال، ومعلوم جلالة ابن عباس – رضي الله عنهما – ورسوخ قدمه في تفسير القرآن.

دليل أصحاب القول الثاني :

قوله سبحانه : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا ... ﴾ [(٦)].

وجه الدلالة من جهتين :

---

(١) قال في مجمع الزوائد (١٥/٦):" وإسناده حسن ".

(٢) قال في عارضة الأحوذي (١٢٧/٦):"الأثر ثابت ".

(٣) أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن السبيع بن همدان الكوفي الحافظ، يقال: إنه حدث عن ثلاثمائة شيخ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد(٣١٣/٦-٣١٤)، تذكرة الحفاظ (١١٤/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩/١٧٧٠٥)، وابن حجر في الفتح كتاب التفسير،باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ بإسناد صحيح ينظر فتح الباري (٣٤.٣٣/٨)، قال في المستدرك على الصحيحين (٣٠٢/٢): " حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه ".

(٥) المحلى (٢٩٤/٧).

(٦) سورة الأنفال ، الآية (٦٦).

أ. في قوله تعالى : (صابرة) : إشارة إلى المعنى وهو: القوة والمقاومة، ولا ينافي هذا الآية؛ لأنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، فإنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثَمَّ لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه[1].

ب. أن في الثبات للزائد على الضعف عند غلبة الظن بالظفر مصلحة، فروعيت[2].

يمكن أن يناقش :

نسلم لكم أنه يصح أن يستنبط من النص معنى يخصصه فقوله: [صابرة]، أي: قوية ذات جلد، ولكن القوة والجلد معانٍ غيرِ منضبطة، وأوصاف غير محددة، فرُبَّ رجل جسيمٍ ولكنه ضعيف، ورُبَّ نحيلٍ ذي جلد، فأضحى معنى القوة لديكم غير نسبي.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول بجواز الفرار مطلقاً؛ وذلك لوجاهة أدلته في مقابل ضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٦٥/٨)، إعانة الطالبين (١٩٨/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٨٩/١٣).

المطلب السادس: فرار المجاهد الخالي من السلاح

اتفق الفقهاء على أن المجاهد إذا خلا من سلاحه فله الانصراف والهرب[1].

ويستحب له أن يولي متحرفاً لقتال يمكنه فيه الرمي بالحجارة، أو أن يتحيز إلى فئة[2].

ولعله أن يستدل لهم:

بأن المجاهد والحالة هذه لا قدرة له على الجهاد ولا المقاومة ، فقد عرى عن جميع وسائل الدفاع والحماية، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3]، والقاعدة الفقهية تفيد بأن الأمر إذا ضاق اتسع [4]، فجاز له الهرب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤)، حاشية العدوي (٧/٢)، الشرح الكبير (١٧٨/٢)، منح الجليل (١٥٢/٣)، روضة الطالبين (٢٤٨/١٠)، المغني (١٩٠/١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤)، روضة الطالبين (٢٤٨/١٠)، المغني (١٩٠/١٣).

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٨/١)، المنثور (١٢٠/١).

المبحث الثاني

أحكام الهرب في قسمة الغنائم

المطلب الأول : أخذ مال الحربي على جهة السَّوم[1]، ثم الهرب به.

صورة المسألة :

إذا عرض الحربي على المسلم سلعة للبيع، ثم إن المسلم أخذها يتأملها ويسأل عن ثمنها، ثم هرب بها غير دافعٍ لثمنها، فما حكم ذلك؟ ومن يستحق هذه السلعة، أهي للآخذ خاصة، أم للجيش أم لعموم المسلمين؟[2]، ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن هذه السلعة هي للآخذ خاصة.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

القول الثاني:

أن هذا المأخوذ يكون غنيمة مخمَّسة، وما بقي فهو للآخذ.

---

(١) السَّوم لغة:السوم في المبايعة كالسُوام، سِمتُ بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها : غاليت ،واستمته إياها وعليها: سألته سومها وإنه لعالي السيمة ، القاموس المحيط (١٤٥٢/١)، والمساومة شرعاً : أن يبيع البائع سلعته بما تقرر بينه وبين المبتاع من الثمن، من غير أن يخبره برأس الثمن. ينظر : التلقين (٣٩٧/٢).

وعرفه صاحب مغني المحتاج (٣ /١١) بأنه :" ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا"،ولعلَّه الأنسب.

(٢) ويجدر التنبيه إلى أن هذه المسألة مدار بحثها فيما لو كان في وقت الجهاد، فلا يدخل فيها إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فإن الحكم آخر.

(٣) ينظر: الرد على الأوزاعي لأبي يوسف، (٧٦) ، الاختيار (٤٣٢/٤)، تبيين الحقائق (١١٧/٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤١٣/٣)، الشرح الصغير (٣٠١/٢).

(٥) ولم ينص على هذه المسألة إلا المذهب الشافعي، جاء في روضة الطابين: (٤٥٧/٧) : "... وإن أخذه على جهة السوم ثم جحده أو هرب به فهو له ولا يخمس، وهذه الصورة قريبة من السرقة..."، ينظر : مغني المحتاج (٧٨/٦)، نهاية المحتاج (٧٢/٨)، أسنى المطالب (١٩٦/٤).

(٦) ينظر: المغني (١٦٧/١٣)، الإنصاف (١٧٨/١٠).

وقد خرجت مذهب المالكية والحنفية والحنابلة على من كسب مال حربي دون إذن إمامه على وجه التلصص والسرقة، وكانت الروايات في ذلك مطابقة لروايات الشافعية في هذه المسألة.

وهذا هو الصحيح عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث :

أن هذا المأخوذ يصرف فيئاً في مصالح المسلمين، ولا شيء للآخذ.

وهذا اختيار بعض الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١) حديث المغيرة بن شعبة – ﷺ – وفيه: "أنه صحب قوماً من المشركين، فوجد منهم غفلة، فقتلهم وأخذ أموالهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، وقد أسلم، فقال ﷺ: (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء) [٥].

وجه الدلالة :

في ترك رسول الله -ﷺ- المال في يده دلالة على أنه يملكه بالأخذ[٦].

٢) أن هذا المأخوذ إنما أُخذ على أصل الإباحة كالحشيش والصيد[٧].

ويمكن أن يستدل لهم :

أنه مال حربي غير معصوم فجاز تملكه والاستيلاء عليه بأي وجه كان.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٧٨/٦)، روضة الطالبين (٤٥٧/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٦٧/١٣)، الإنصاف (١٧٨/١٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٥٨/٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٧٧/١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٤٤٧/٢٧٣٢-٤٤٨).

(٦) ينظر: الرد على الأوزاعي لأبي يوسف، (٧٧).

(٧) ينظر: الاختيار (١٣٢/٤)، تبيين الحقائق (١١٧/٤)،ويراد بالحشيش هنا:الكلأ اليابس، ينظر: معجم لغة الفقهاء(١٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ... ﴾ [١].

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن كل ما أخذ من المشركين فهو غنيمة مخمسة، يستوي في ذلك ما أخذه الجيش أو الأفراد.

٢) أن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه، يقوم مقام القتال[٢].

نوقش الدليلان :

بأن الغنيمة هي مال أُخذ من الكافر على سبيل القهر والغلبة، فكيف يخمَّس مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؟ وهذا الذي جاء بالمال ذهب لوحده ، وليس معه شريك[٣].

دليل أصحاب القول الثالث :

أنه فيء ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهذه حقيقة الفيء[٤].

يمكن أن يناقش :

بأن هذا الذي أخذ ليس بمنعة المسلمين ولا بقوتهم، بل أخذه فرد من أفرادهم على جهة الخديعة والتلصص، فلا معنى لاشتراك غيره معه كما هو الحال في الفيء.

الترجيح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وإن ما أُخذ على جهة السوم ثم هرب به أنه للآخذ وحده؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٧٨/٦).

(٣) ينظر: الرد على الأوزاعي لأبي يوسف، (٧٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤٥٨/٧).

المطلب الثاني: الإسهام للأسير المسلم الهارب من العدو

المسألة الأولى : الإسهام للأسير الهارب إذا أدرك الحرب قبل انقضائها.

إذا دخل المجاهد مقاتلاً، ثم أسر عند العدو، ثم إنه هرب منهم فأدرك الحرب قائمة، فهل له سهم من الغنيمة؟

اتفق الفقهاء على أن الأسير إذا هرب فأدرك الحرب قبل انقضائها، وشارك في القتال أن له سهمه من الغنيمة[1].

الأدلة :

١) قال عمر بن الخطاب ﷺ : "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة"[2].

وجه الدلالة :

دل قول عمر –ﷺ– على أن سبب الغنيمة هو شهود الحرب، والأسير الهارب الذي وصل قبل انتهاء الوقعة شاهد لها، فاستحق السهم.

---

(١) لم ينص الحنفية على الأسير يهرب فيدرك الحرب قبل تقضيها، وإنما فهمت المذهب من مأخذهم في وقت امتلاك الغنيمة، فمن أدرك الغنيمة في دار الحرب أسهم له، فإذا أخرجت إلى دار الإسلام فلا سهم له، إذاً: الهارب قبل انقضاء الحرب مدرك للغنيمة في دار الحرب لا محالة فله سهمه منها.

ينظر: شرح فتح القدير (٤٨٣/٥)، المحيط البرهاني (٢٠٤/٥-٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٢٥٨/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/٤).

– أما المالكية فكذلك قد فهمت المذهب من قواعد عامة نصوا عليها في الإسهام من الغنيمة، جاء في التلقين (٢٤٠/١): "وليس من شروط من يسهم له أن يكون منه قتال ولا يكون صحيحاً.. ولا أن يبقى إلى انقضائها، بل يسهم لمن حضر سواء قاتل أم لا، قاتل في أولها أو بقى إلى انقضائها كان مقيماً في العسكر أو متشاغلاً..." ينظر: أيضاً التاج والإكليل (٢٧٠/٣).

– وزاد الشافعية : أنه إن لم يكن من الجيش نفسه فلا بد أن يقاتل حتى يظهر قصده بالهرب،وقد أعرضت عنه؛ إذ لا دليل عليه، ينظر: تكملة المجموع (١٧٢/٢١)، أسنى المطالب (٩٥/٣).

وقد نص الحنابلة على المسألة . ينظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٢١٩/١٠-٢٢٠)، كشاف القناع (٩٤/٣)، مجموع فتاوى بن تيمية (٢٧٠/٢٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عمر ﷺ، باب لمن الغنيمة (٣٠٢/٥/٩٦٨٩)، والبيهقي باب المدد يلحق بالمسلمين، كتاب قسم الغني والغنيمة (٣٣٥/٦)، وإسناده صحيح، ينظر: تلخيص الحبير (١٠٨/٣) ، ورواه الشافعي من قول أبي بكر –ﷺ–، وفيه انقطاع، ينظر: نيل الأوطار (١٢٢/٨).

٢) القياس على الأسير ينفلت، فيلحق قبل بداية الحرب، فكما أنه يسهم له، فكذا من أدرك الحرب قبل انقضائها قد شارك الغانمين في سبب مشاركتهم في الاستحقاق[١].

٣) أن ما عاناه الأسير من شدة الأسر وذِلّه لا يجوز أن يكون سبباً في حرمانه[٢].

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٢٠/١٠)، كشاف القناع (٩٤/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٨).

المسألة الثانية: الإسهام للأسير الهارب بعد الحرب وقبل القسمة .

- **تحرير محل النزاع :**

١/ اتفق الفقهاء على أن الأسير إذا هرب ولحق بالجيش بعد الحرب وبعد حيازة الغنيمة فلا سهم له[١].

واستدلوا:

أ. بقول عمر ﷺ : "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة" [٢].

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها[٣].

ب. أن هذا الأسير قد حضر بعدما صارت الغنيمة للغانمين[٤]، فلا حق له فيها.

٢/ اختلفوا فيما إذا هرب الأسير وأدرك الجيش بعد الحرب وقبل حيازة الغنيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إذا هرب الأسير فأدرك الحرب بعد انقضائها وقبل إحراز الغنيمة فلا سهم له منها.

وهذا مذهب المالكية[٥]، والصحيح من قولي الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، وهو

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٨٣/٥)، الاختيار (١٣٥/٤)، ذلك أن حيازة الغنيمة عندهم إنما تكون بإخراجها إلى دار الإسلام، التلقين (٢٤٢/١)، الإشراف (٤٣٤/٤)، المهذب (١٧٠/٢١)، المغني (١٠٤/١٣)، الإنصاف (٢٢٠/١٠).

(٢) سبق تخريجه ص١٥٥.

(٣) ينظر: عون المعبود نقلاً عن الخطابي (٢٨١/٧).

(٤) ينظر: المهذب (١٧٠/٢١).

(٥) ينظر: التلقين (٢٤١/١)، الإشراف (٤٣٤/٤).

(٦) ينظر: المهذب (١٧٠/٢١)، أسنى المطالب (٩٧/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢٢٠/١٠)، كشاف القناع (٩٤/٣).

قول الليث[1] ، والأوزاعي ، وأبي ثور[2].

القول الثاني :

إذا هرب الأسير فأدرك الحرب بعد انقضائها وقبل إحراز الغنيمة أسهم له منها.

وهذا أحد قولي الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الثالث :

إذا هرب الأسير فأدرك الجيش قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام أسهم له من الغنيمة وإن لم يلقوا قتالاً بعده.

وهذا مذهب الحنفية[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ -قوله سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[6].

وجه الدلالة :

فالله سبحانه لما قسم الغنيمة جعل الأربعة أخماس منها للغانمين، ومن جاء بعد الحرب لم يغنم شيئاً، فلم يكن له قسط فيها[7]، وهكذا الأسير الذي لحق بعد الحرب.

---

(١) الأوسط (١٤٨/١١).

الليث بن سعد أبو الحارث الأصبهاني ، شيخ الديار المصرية، كان الشافعي يتأسف على فواته ، ويقول: "هو أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به "، توفي سنة خمس وسبعين ومائة .

ينظر : تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١ - ٢٢٦)، وفيات الأعيان (١٢٩/٤).

(٢) ينظر : الأوسط (١٤٨/١١).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، (١٧٢/٢١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٢/١٠)، الإنصاف (٢٢٠/١٠).

(٥) ينظر : شرح فتح القدير (٤٨٣/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤١/٤)، الفتاوى الهندية (٢٠٨/٢)، وإنما نشأ هذا الخلاف لاختلاف مأخذ كل مذهب في إحراز الغنيمة، فالجمهور على أنها تملك بالاستيلاء عليها في دارالحرب، وانفرد الحنفية فرأوا أن إحرازها لا يتم إلا بإخراجها إلى دار الإسلام.

(٦) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٧) ينظر: الإشراف (٤٣٤/٤).

٢ -ما روى أبو هريرة – ﷺ – "أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على النبي -ﷺ- بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: " اقسم لنا يا رسول الله، فقال ﷺ: (اجلس يا أبان)، ولم يقسم له رسول الله ﷺ"[١].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم قسمة النبي -ﷺ- لأبان وأصحابه؛ لأنهم لم يشهدوا الوقعة، وهكذا الأسير الذي انفلت بعد الحرب فلا سهم له وإن جاء قبل القسمة.

نوقش :

أن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن خيبراً صارت دار الإسلام بظهور النبي -ﷺ- عليها، وهذا لا خلاف فيه[٢].

٣ -عن طارق بن شهاب : " أن أهل البصرة غزو نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر — ﷺ — فقال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة" [٣].

وجه الدلالة :

لم يقسم عمر -ﷺ- لأهل الكوفة؛ ذلك أن نهاوند صارت دار الإسلام؛ إذ لم تبق للكفار هناك فئة، فإنما قال : (إنما الغنيمة...)؛ لأنهم لحقوهم بعدما صارت دار الإسلام[٤].

٤ -أن من لحق بالجيش بعد الحرب أشبه من جاء بعد القسمة، أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام[٥]، فلا حق له إذاً في الغنيمة، وكذلك الأسير.

٥ -أن من جاء بعد الحرب لم يحصل منهم قتال ولا معاونة، كمن جاء بعد العود إلى دار الإسلام[٦]، وهكذا الأسير الهارب المدرك للجيش بعد انتهاء الحرب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٣٩٦/٢٧٢٣)، جاء في البدر المنير (٣٣٣/٧): "رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وغلّطه البخاري" ،قال الذهبي : "وهو محفوظ من طريقه"، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب.. (٣٣٤/٦/١٢٦٩٩).

(٢) ينظر" أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/٤)، شرح فتح القدير (٤٨٢/٥).

(٣) سبق تخريجه ص١٥٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٢٣٩/١٨).

(٥) ينظر:تكملة المجموع (١٧٢/٢١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٢١/١٠).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة.

٦ -أن سبب تملك الغنيمة الاستيلاء عليها، فمن جاء بعد تقضي الحرب فقد جاء بعد حصول سبب تملكها[١]، فلا حق له فيها إذاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) يسهم له؛ لأنه قد حضر قبل أن تملك الغنيمة[٢].

نوقش:

بأن مسألة متى يملك الغانمون الغنيمة خلافية، وعليه فلا يصح الاستدلال بها[٣].

٢) الأسير الذي لحق بالجيش قبل قسمة الغنيمة هو مشارك في حفظها، وإن لم يشارك في أخذها، فيستحق سهمه[٤].

يمكن أن يناقش :

بأنه لو سلمنا أنه مشارك في حفظ الغنيمة؛ إلا أنه لم يشارك في سبب استحقاقها، وهو: شهود الوقعة وعليه فلا سهم له.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: استدلوا بالأدلة الدالة على الإسهام لمن جاء بعد الحرب:

منها :

ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب لسعد -رضي الله عنه-: "أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ[٥] قتلى قتلى فارس" [٦].

---

(١) ينظر: المغني (١٠٥/١٣).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (١٧٢/٢١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٤/١٠-٢١٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٩٤/٢).

(٥) تتفقأ أي : تتشقق بطونهم من الفقأ : الشق والبخص، وتفقأت أي: انفلقت وانشقت. ينظر : النهاية في غريب الأثر (٤٦١/٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب لمن الغنيمة (٣١٣/٥/٩٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٦/٣٣٢٢)، قال في تلخيص الحبير (١٠٨/٣) :- (وقال الشافعي : "هذا غير ثابت").

وجه الدلالة :

فهذا الفاروق -رضي الله عنه- يكتب لسعد -رضي الله عنه- أن يسهم لكل من جاء بعد الحرب ما لم تتغير أجساد الموتى.

نوقش من جهتين:

أ/ من جهة السند : هذا الأثر مرسل، فإن الشعبي[1] لم يرَ عمر رضي الله عنه[2]، وفيه مجالد[3] ، وقد تُكلم فيه[4].

ب- أن هذا الأثر قد حصل الإجماع على خلافه، فكيف يحتج به؟[5].

ثانياً : أن الغنيمة إنما يثبت فيها الحق بالإحراز في دار الإسلام، ولا يملك إلا بالقسمة وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حق[6]، وهكذا الأسير الذي لحق بالجيش قبل إخراج الغنيمة لدار الإسلام له سهمه منها.

نوقش:

لا نسلم لكم أن الغنيمة لا تملك إلا بالإحراز في دار الإسلام، بل إن ملكها يتم بالاستيلاء عليها[7] بعد الفراغ من الحرب، وعليه فلا سهم لمن لحق من أسير ونحوه بعد الحرب وقبل القسمة لتمام ملك الغانمين عليها.

---

(١) الشعبي عامر بن شراحيل ، فقيه المحدث علامة التابعين روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومرسل الشعبي صحيح .
ينظر : تذكرة الحفاظ (٧٩/١).

(٢) ينظر : الأوسط (١٤٨/١١).

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن شرحبيل، العلامة المحدث حدث عن الشعبي ، قال البخاري : " كان يحي بن سعيد بن سعيد يضعفه "، كان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا ، توفي أربع وأربعين ومائة .
ينظر : طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٨٤/٦- ٢٨٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٢١/١٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٢٢/١٠).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٤٢/٤)، الفتاوى الهندية (٢٢٤/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠ /٢٢١).

الترجيح وأسبابه :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القاضي بعدم إسهام الأسير الهارب إذا أدرك الحرب بعد تقضيها وقبل قسمة الغنيمة؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

وقد يرى إمام المسلمين من باب السياسة الشرعية والمصلحة المغلبة في وقت من أوقات الجهاد والحرب، الإسهام لمن هرب من الأسرى ولحق بالجيش بعد انتهاء الحرب وقبل قسمة الغنيمة ترغيباً وتشجيعاً، لاسيما إن لاقى الأسير في الأسر ذلة وتعذيباً وهواناً.

المطلب الثالث : الإسهام للأسير المتحيز إلى فئة

إذا انحاز المجاهد أثناء المعركة إلى فئة، فإنه قد فعل ماله فعله شرعاً، فهل يسهم له من الغنيمة إذا انتهت المعركة؟

مقتضى كلام الفقهاء – رحمهم الله – الاتفاق على أن من شارك في المعركة، ثم انحاز إلى فئة أن له سهمه من الغنيمة كغيره من المجاهدين[1].

وعللوا لذلك : بأن الذي انحاز إلى فئة مشغول بأمر القتال[2].

ويمكن أن يستدل لهم:

١) أن من انحاز إلى فئة قد فعل ماله فعله شرعاً ، فلا يعد عاصياً بذلك حتى يحرم سهمه من الغنيمة.

٢) أن من انحاز إلى فئة قد شارك في المعركة، وحضر صدمة الحرب، وهذا جدير بإسهامه للأثر الوارد عن عمر ﷺ السابق: "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة" [3].

---

(١) لم ينص الحنفية على هذه المسألة بخصوصها، وإنما فهمت مذهبهم بناءً على ما وضعوا من شروط في حق من يسهم له وهو: الرجل المسلم المقاتل أو دخل الحرب على قصد القتال، ينظر : بدائع الصنائع (٣٨٨/١٥)، الاختيار (١٣٩/٤)، الفتاوى الهندية (٢٨/٢).

وكذا المالكية نصوا على أن الغنيمة إنما هي للأحرار البالغين قاتلوا أم لا، ينظر : التلقين (٢٤٣/١)، الاستذكار (٤٧/٥)، بداية المجتهد (١٩٥/٢)، التاج والإكليل (٢٧٣/٣).

أما الشافعية فقد نصوا على المسألة، ينظر : تكملة المجموع (١٦٨/٢١)، روضة الطالبين (٣٧٧/٦).

وأما الحنابلة فقد ذكروا أنْ لا سهم لمن فر من كافرَين، وعليه فمن فر متحيزاً إلى فئة، فله سهمه، ينظر : الإنصاف (٢١٨/١٠-٢١٩)، كشاف القناع (٩٤/٣).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (١٦٨/٢١).

(٣) سبق تخريجه وبيان حكمه،ص١٥٥.

المطلب الرابع : حكم المال يأتي به العبد الهارب من الكفار .

صورة المسألة :

إذا هرب العبد من بلاد الكفار قادماً إلى ديار الإسلام، وكان في حوزته مال، فما حكم هذا المال، ولمن يصرف؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

القول الأول :

إذا هرب العبد من الكفار ، وجاء إلى بلاد الإسلام، فالمال فيء يصرف في مصالح المسلمين، والعبد لسيده.

وهذا مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني :

إذا هرب العبد وجاء إلى المسلمين ومعه مال، فالمال للعبد.

وهذا مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣].

دليل أصحاب القول الأول :

لأن العبد مال، ولا يملك المال[٤]، ومن كان هذا وصفه فلا يملك شيئاً؛ لأنه مملوك لغيره.

---

(١) ولم أجد عند الحنابلة من نص على العبد يهرب من الكفار إلى المسلمين، بل وجدت أنه يهرب إلى الكفار ثم يأتي للمسلمين ومعه مال.

ينظر الفروع (٢٦٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٠/١).

جاء في الإنصاف (١٦٦/١٠)، "وليس للعبد حق في الغنيمة، فلو هرب إلى العدو ثم جاء بأمان، فهو لسيده، والمال لنا".

(٢) وقد نص الحنفية في العبد يكون في دار الحرب فيقتل سيده ويأخذ ماله ويأتي بلاد الإسلام أن المال له.

ينظر : المبسوط (٩٠/١٠).

(٣) وقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – : في العبد لرجل من أهل الحرب يدخل إلى المسلمين بأمان، فيسلم ومعه مال لمولاه، قال: "أراه للعبد ولا أرى فيه تخميساً..." ، ينظر : المدونة (٥١٠/١)، البيان والتحصيل (١٣/٣).

وأما الشافعية فقد بحثت أكثر كتب المذهب ، فلم أجد عندهم من نص على هذه المسألة أو قريباً منها.

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٦٣٠/١).

ويمكن أن يستدل لهم :

بأن هذا المال الذي حصل عليه المسلمون جاء بدون قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وهذا هو الفيء المعروف، وعليه فما معه من مال يصرف في مصارف الفيء.

أدلة أصحاب القول الثاني :

١) ما روي عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه نزل وأصحاب له بأيلة[١]، فشربوا خمراً حتى سكروا، وناموا معهم وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعاً، ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله -ﷺ- وأخبره الخبر، فقال ﷺ: (إنا لا نخمس مال أحد غصباً)، فترك رسول الله -ﷺ- ذلك المال في يد المغيرة رضي الله عنه [٢].

نوقش :

أن هذا الحديث من المراسيل[٣] ، والمرسل لا حجة فيه .

يمكن أن يناقش :

بأن المسألة في العبد أو القن يهرب من العدو ويأتي المسلمين، والخبر السابق في المغيرة -رضي الله عنه- ، ولم يكن يومئذ من الرقيق، فالدليل خارج محل النزاع، ثم إن سلمنا لكم ذلك ، فليس فيه أن المغيرة هرب، بل غاية ما فيه أنه قدم إلى رسول الله -ﷺ- ليسلم.

٢) أنه لما هرب العبد ظهرت يده في نفسه وهي يد محترمة، فكان المال الذي معه مال له[٤].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول وأن العبد إذا قدم من الكفار ومعه مال ودخل به دار الإسلام أن المال يكون للمسلمين فيئاً؛ لانعدام الملكية عند العبد، ولضعف دليل المخالف لإرسال الحديث.

---

(١) أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء ، مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طريق الشام بين مصر ، وهي الآن خراب .ينظر : النهاية في غريب الأثر(٨٥/١)، تحفة الأحوذي (١١٦/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد ، باب من أسلم على شيء فهو له (١١٣/٩/١٨٠٣٩).

(٣) أورده أبو داود في كتابه المراسيل (٤٠٢)

(٤) ينظر : المبسوط (٩٠/١٠).

المبحث الثالث

حكم الأرض التي هرب أهلها الكفار

صورة المسألة :

إذا هرب الكفار فزعاً وخوفاً من المسلمين تاركين أرضهم ، فأخذها المسلمون بلا قتال ولا إيجاف ، فما حكم هذه الأرض ؟

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

الأرض التي انجلى عنها أهلها الكفار تكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني :

الأرض التي انجلى عنها أهلها الكفار تجعل وقفاً تقسم غلته .

وهذا مذهب الشافعية [٤] ، ورواية عن الإمام أحمد [٥] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١–أن النبي –ﷺ– لم يقسم إلا خيبر ، ولما قسمها قسم بعضها [٦].

---

(١) ينظر: الهداية (٥٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/٢) .

(٢) ينظر: التلقين (٢٤٠/١) ، شرح ميارة (٣٠٤/٢) ، الشرح الكبير (١٨٩/٢) .

(٣) نص الحنابلة على أن هذه الأرض تصرف في مصالح المسلمين وقفاً ولا تقسم ، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره والمغني وجزم به في الوجيز .

ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٢/١٠) ، كشاف القناع (١٠٨/٣) ، الاستخراج لأحكام الخراج (٢١/١) .

(٤) وقد ذكر الشافعية هذه المسألة بعمومها في عقار الفيء،ينظر:تكملة المجموع (١٨٩/٢١) ، مغني المحتاج (٢٦٨/٤).

(٥) وهذه الرواية عن الإمام أحمد في الأرض التي فتحت عنوة الموافقة لمذهب الشافعية ، جاء في الإنصاف (٣١٢/١٠) وعنه :" حكمها حكم العنوة قياسا عليها ..." ،كشاف القناع (١٠٨/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي باب في غزوة خيبر (٤٢٣٥) عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال : " أما والله الذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببَّانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم تقتسموها" (٧١٨) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على عدم قسمة الأراضي المأخوذة من الكفار ، ذلك أن النبي ﷺ ما كان يقسم الأراضي ، إلا خيبر ولما قسمها قسم بعضها .

٢ـ قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ... ﴾ (١) **بهذه الآية احتج عمر** – رضي الله عنه – لما طولب بقسمة الأرض ، وقال : " أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن ، ولم ينكر عليه أحد ، وتلاه عثمان وعلي – رضي الله عنهما – بمثل ذلك" (٢) .

وجه الدلالة :

فخطاب عمر – رضي الله عنه – السابق عام في كل أرض فهو لا يرى قسمة الأرض ، بل الحق فيها عام لكل مسلم ، وهذا ما يؤيد أنها فيء غير مقسوم .

٣ . أن هذه الأرض التي انجلى عنها أهلها ليست غنيمة فتقسم، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم(٣) .

---

(١) سورة الحشر آية ١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين : "ما من أحد من المسلمين إلا له حق .. من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : " اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ، ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه ، وإني قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ ﴾ ، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو وضع حتى راع بعدن " ، رقم (١٢٧٨١) ، (٣٥١/٦) ، قال في إرواء الغليل (٨٤/٥): "إسناده حسن".
وروى نحوه عن عمر مالك بن أنس الحدثان في قصة ذكرها ، قال : "ولم يبقَ أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش -إن شاء الله- لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسرو حميد يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه" رقم (١٢٧٨٢) ، (٣٥١/٦) .
وأخرج أبو عبيد في الأموال : " أن عمر كتب لعمرو بن العاص أن دعها – مصر- حتى يغزو منها حبل الحبلة"، قال أبو عبيد :" أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم"(٧٣/١/١٤٩) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣١٢/١٠) ، كشاف القناع (١٠٨/٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ، قال: (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم)[١].

وجه الدلالة :

يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء[٢] .

نوقش من وجهين :

أ/ أن الأرض من جملة المال المأخوذ من المال ، وما أخذ بلا إيجاف خيل ولا ركاب فهو فيء لا يخمس ، وعليه فهذه الأرض فيء لا تخمس ولا تقسم .

قال ابن المنذر[٣] –رحمه الله–: " لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء"[٤].

جاء في أضواء البيان:

ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ أن لكل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمَّس، حسبما نص عليه في الآية، سواء أوجفوا عليه الخيل أم لا ، لكنه بيّن سبحانه في سورة الحشر أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف أنه لا يخمس ، وذلك في قوله تعالى في بني النضير ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ ﴾ ، ثم بيّن شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله من جميع القرى بقوله:﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الجهاد باب حكم الفيء (١٧٥٦/ ٧٧٧) .

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم نقلاً عن القاضي (٢٩٣/١٢) .

(٣) ابن المنذر يوسف بن محمد بن عبدالله الشيخ الإمام المحدث القاضي سمع من عدد من الشيوخ قرأ عليهم.
ينظر : معجم المحدثين (١/ ٣٠١)

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٩٣/١٢).

(٥) أضواء البيان (٥٤/٢) .

ب/ يمكن أن يناقش : بأن وجه الاستدلال على الحديث السابق محتمل ، فالنص النبوي الشريف : (أيما قرية دخلتموها ....) ليس صريح الدلالة في الأرض التي هرب أهلها وتركوها .

٢/ القياس على الأرض التي فتحت عنوة[١] ، فإن الإمام مخيَّر بين قسمتها ووقفها ، فكذلك هذه لا تكون وقفاً إلا بوقف الإمام، وقبل ذلك هي كالفيء المنقول [٢] .

يمكن أن يناقش :

بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح قياس الأرض المفتوحة عنوة على الأرض الهارب أهلها ، فالأولى أخذت بعد قتال وإيجاف خيل وركاب فهي غنيمة من الغنائم ، والأخرى أخذت بلا قتال، بل بالفزع والخوف فهي من الفيء .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو : أن الأرض التي تركها الكفار هرباً وفزعاً هي فيء غير مقسوم يصرف في مصالح المسلمين؛ لقوة أدلتهم،لاسيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر،وفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأرض وموافقة الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهم له ، وضعف دليل المخالف لعدم صراحته،وعدم مطابقة دليل القياس على مانحن بصدد الاستدلال له .

---

(١) عُنوة : هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ، ينظر المقنع مع الشرح الكبير (٣٠٥/١٠) .

(٢) ينظر: المصدر السابق .

المبحث الرابع

هرب مكاتب[1] الذمي[2] وظفر المسلمين به.

صورة المسألة :

إذا كان لذمي مكاتب، ثم إنه هرب من سيده الذمي وظفر المسلمون به وأخذوه، فماذا يعد هذا المكاتب هل يؤخذ باعتباره فيئاً أم يرد لصاحبه ، ولا يملكه المسلمون؟

قبل البدء ببيان حكم المسألة نشير إلى أمور :

١) إذا عقد الإمام الذمة لأهل الكتاب سواء أكانوا داخل بلاد المسلمين أم في بلادهم، وجب احترام هذا العقد، ولزم الإمام حمايتهم، والدفاع عنهم كالمسلمين، ولزمه أيضاً الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم، فإذا اعتدى عليها مسلم أو غيره، رده لهم إن كان باقياً بعينه أو قيمته إن تلف[3].

٢) أن المكاتب من اجتمع له صفات الحر والعبد، حتى يؤدي ما عليه من نجوم الكتابة، فإذا دفعها كلها صار حراً، وإن لم يدفعها كلها لسيده، فهو باقٍ على رقه، كما قال ﷺ: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)[4]، وعليه فالعبد من جملة أموال الشخص، فإذا هرب وكان لمسلم أو ذمي وجب رده كسائر أمواله وتفصيل ذلك كالآتي :

---

(١) المكاتب لغة: العبد يكاتبه سيده على نفسه وأصله من الكتاب يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما، فالسيد مكاتِب، والعبد مكاتَب. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٩/٥)، القاموس المحيط(١٦٥/١).

الكتابة شرعاً :" عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، ينظر: تبيين الحقائق (١٦٧/٦)، شرح حدود ابن عرفه (٦٧٦/٢)، مغني المحتاج (٥٢٥/٦)، المغني (٤٤١/١٤).

(٢) الذمي لغة: المعاهد الذي أخذ عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه ، والذمة العهد والأمان والكفالة. ينظر: مختار الصحاح (٩٤/١) ، المعجم الوسيط (٣١٥/١).

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فالذمي هو من أمن على ماله ودمه بالجزية . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٣/١)، أنيس الفقهاء (١٨٢/١).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (٢٣٤/٢١)، المغني (٢٥٠/١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٥٥٧/٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣٢٤/١٠/٢١٤٢٧)، وقال الإمام الشافعي : " ولا أعلم أحدا روى هذا عن النبي-ﷺ- إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين "، جاء في صحيح الجامع (٦٧٢٢):" حسن".

● إذا هرب مكاتب الذمي وظفر المسلمون به، فلا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى: إذا ظفر المسلمون بهذا المكاتب قبل قسمة الغنيمة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب رده لسيده فهو أحق به[1]، واستدلوا بما يلي :

١/ ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ، وعنه : "أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ إليه ولم يقسم"[2].

٢/أن الذمي يقر على ماله كالمسلم، والمسلم أحق بماله إن وجد قبل أن يقسم، فيقاس الذمي عليه[3].

الحالة الثانية : إذا أدرك صاحب المال ماله بعد القسمة، فلا يخلو من صورتين :

---

(١) ولم يذكر الحنفية المكاتب بخصوصه، بل ذكروا المِلك يكون على أرضه العبيد، فيعقد له الذمة، فالعبيد عبيده، فإن أغار عليه العدو، وظفر المسلمون بالعبيد ردوا إلى سيدهم، ينظر: الفتاوى الهندية (٢١٩/٢)، والقياس على عبيد المسلمين ومكاتبيهم إذا ظفروا بهم بعد الحرب أنها ترد عليهم، ينظر المبسوط (١٤٠/١٠-١٤١).

وقد نص المالكية على المكاتب للذمي يهرب، فيظفر به المسلمون أنه يرد لسيده الذمي، جاء في المدونة (٤٨٧/١): "أرأيت مكاتب الذمي إذا أغار أهل الشرك فهربوا به، أو هرب إليهم ثم ظفر المسلمون به هل يكون فيئاً؟ قال مالك: كل مال لأهل الإسلام، أو لأهل الذمة إن ظفر به المسلمون، يرد إلى الذمي كما يرد إلى المسلمين ولا يكون فيئاً كان سيده حاضراً أم غائباً... ، وقال ابن القاسم: "إن عرفوا أنه مكاتب وعرفوا سيده رد إليه..."، ينظر: الذخيرة (٤٣٤/٣، ٤٣٨).

لم ينص الشافعية على المكاتب للذمي، بل ذكروا مكاتب المسلم والذمي يظفر به بعد الحرب أن المشركين لا يملكونه، ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/١٨)، والقياس على أموال المسلمين عامة إذا ظفروا بها بعد الحرب، الحاوي الكبير (٢١٦/١٤)، تكملة المجموع (١٥٢/٢١)، وكذا الحنابلة لم ينصوا على مكاتب الذمي، بل هذا مقتضى مذهبهم فيما وجد من أموال المسلمين أو الذميين بعد الحرب قبل القسمة أنها ترد لأهلها، والمكاتب من جملتها، ينظر: الكافي (٥٣٥/٥)، الفروع (٢٧٤/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٥٠٧/٣٠٦٧) (٥٠٨/٣٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه من الغنيمة بزيادة لفظ (ولم يقسم)، وقال أبو داود:" وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد (٣٩١/٢٦٩٨)، والحديث صحيح، ينظر:صحيح سنن أبي داود(٢٦٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٠٢/١٠).

الأولى : أن يُعرف صاحب المال ثم تقسم الغنيمة، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إذا وجد الذمي مكاتبه بعد القسمة، فإنه يأخذه بالثمن.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٣].

القول الثاني :

يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويُعطَى مشتريه من خمس المصالح.

وهذا مذهب الشافعية[٤]، وقال به أبو بكر الصديق وإحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنهما[٥].

القول الثالث :

لا حق لصاحبه فيه بحال إذا جاء بعد القسمة.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[٦]، وقول عمر وعلي -رضي الله عنهما-، وسلمان بن ربيعة[٧] ، وعطاء وغيرهم[٨].

أدلة أصحاب القول الأول :

القياس على مال المسلم، وذلك كالتالي:

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/١٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/٢١٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/٥٠٤)، الذخيرة (٣/٤٣٤)، النوادر والزيادات (٣/٢٧٤).

(٣) ينظر: المغني (١٣/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٩٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٢١٦)، تكملة المجموع (٢١/١٥٢).

(٥) ينظر: تكملة المجموع (٢١/١٥٢).

(٦) ينظر: المغني (١٣/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٩٨)، الكافي (٥/٥٣٥).

(٧) ينظر: المغني (١٣/١١٧).

وسلمان بن ربيعة : بن يزيد بن عمر بن سهم، تابعي مختلف في صحبته، روى عن عمر بن الخطاب، وولاه قضاء الكوفة، وكان قليل الحديث ، قتل شهيداً سنة تسع وعشرين، وقيل: ثلاثين .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/١٣١)،تاريخ بغداد (٩/٢٠٦)

(٨) ينظر: المغني (١٣/١١٧).

١/ ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه،

فقال ﷺ : (إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة) [١].

نوقش :

أن في الحديث : الحسن بن عمارة، وهو متروك[٢]، ولا يحتج به.

٢/ أن في القول بأخذه بالقيمة أو بالثمن وسطاً بين القولين، فإن امتناع أخذه خشية ضياع حق آخذه من الغنيمة، أو تضييع الثمن على المشتري، وهذا منجبر بأداء الثمن، فوجب أن يأخذه بالثمن كالشقص المشفوع[٣].

٣/ ولأن المالك القديم قد زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الاسترداد نظراً له ، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص، فيأخذ بالقيمة إن شاء ليعتدل النظر من الجانبين[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن صاحبه أحق به بغير بدل ، والإمام يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمته من المصالح لما في نقص القسمة من لحوق المشقة، فإن لم تكن مشقة نقصت لم يعوض[٥].

نوقش:

أن إحداث قول ثالث بعدما انقسم أهل العصر إلى قولين لا يصح، وهو مخالف للإجماع، فلم

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بنحوه كتاب السير(١١٤/٤/٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ... (١١١/٩/١٨٠٣١).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (١١٤/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (١١١/٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٣٦/٥) ، المغني (١١٨/١٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٥/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٤).

يجز المصير إليه[1].

أدلة أصحاب القول الثالث :

١) ما روي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى السائب: "أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه"[2].

نوقش: بأن هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- مرسل[3] .

يمكن أن يناقش:

بأنه يمكن أن تحمل الأخبار الواردة بعدم استحقاق صاحب المتاع أو المال ماله بعد القسمة، فيما لو لم يعرف صاحبه قبل القسمة، أما إذا عُرف صاحبه ولو بعد القسمة، فكيف يمنع من حقه أو من بدله كالثمن أو القيمة – بل فيه تعدٍ وظلم وأكل ماله بالباطل.

٢) ولأنه انعقد الإجماع على ذلك[4].

الترجيح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم، ولاسيما أن في الأخذ بالقول أخذاً بالوسط، فلا يحرم صاحب المال ماله، ولا يذهب على المشتري ثمنه، وبهذا جاءت الشريعة السمحة بالوسط وبإعطاء كل ذي حق حقه، ولضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها وعدم دفعها.

---

(١) ينظر: المغني (١١٩/١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين (٣٣٥/٢/٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ... (٩١١٢/١٨٠٣٦).

(٣) قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : " في رواية أبي عبدالرحمن عنه هذا عن عمر -رضي الله عنه- مرسل ، وإنما روي عن الشعبي عن عمر -رضي الله عنه- وعن رجاء بن حيوة عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر ولا قارب ذلك" ، ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١١٢/٩) .

(٤) ينظر : المغني (١١٩/١٣).

إذا ثبت هذا :

فعلى القول الراجح إن جاء الذمي ووجد مكاتبه قد بيع بعد القسمة، فإن شاء فداه وأخذه وعاد إليه مكاتبه، وإن عجز وأسلمه لمن اشتراه صار رقيقاً[1].

الصورة الثانية :

إن علم أنه مكاتب ولم يعرف سيده، فكيف يصنع به؟

يقرُّ على كتابته، وتكون فيئاً للمسلمين، ويدخل ذلك في مقاسمهم، فإن أدَّى المكاتب إلى من صار له كان حرّاً، وكان ولاؤه للمسلمين، وإن عجز كان رقيقاً لمن صار له[2].

(١) ينظر: الذخيرة (٣/٤٣٤، ٤٣٨)، النوادر والزيادات (٣/٢٧٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/٤٨٧)، الذخيرة (٣/٤٣٨)، النوادر والزيادات (٣/٢٧٤).

المبحث الخامس

هرب الأسير المسلم من الكفار

المطلب الأول : هرب الأسير المسلم بعد إطلاقه

الفرع الأول / حكم هروب الأسير المسلم بعد إطلاقه بشرط الإقامة عند الكفار .

صورة المسألة :

إذا أسر المسلم في بلاد الكفار ، ثم إنهم أطلقوه بشرط أن يقيم في بلادهم ، فهل يفي بعهده وشرطه أو يهرب منهم؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يلزم الأسير المسلم الوفاء بشرطه ، وله أن يهرب منهم .

وهذا هو قول الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وقال به ابن حزم [٥].

القول الثاني :

يلزم الأسير المسلم الوفاء بما اشترط وليس له الهرب.

وهذا هو المذهب عند المالكية[٦]، والصحيح عند الحنابلة[٧]، وقول الأوزاعي والليث بن سعد من السلف[٨] .

---

(١) بحثت في جميع كتب المذهب الحنفي عن هذه المسألة فلم أجد من تكلم عنها إلا الجصاص في كتابه مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩١) .

(٢) وهو قول ابن الماجشون ومطرف ، ورواياه عن مالك ، وهو الصحيح في النظر ، ينظر : التاج والإكليل (٣/ ٣٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٨) .

(٣) ينظر: تكملة المجموع (١٥٢/٢١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩) .

(٤) قال الشيخ تقي الدين : " ما ينبغي أن يدخل معهم في شرط الإقامة أبداً .." ينظر:الانصاف (٣٦٥/١٠-٣٦٦)

(٥) ينظر: المحلى (٣٠٨/٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٤٥) مواهب الجليل (٤/ ٥٤٨) .

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٥/١٠-٣٦٦) ، كشاف القناع (١٢٥/٣) .

(٨) ينظر: الأوسط (٢٤٤/١١) .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله ﷺ : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما) [١].

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف بعمومه على حرمة مساكنة الكفار ديارهم ، وعليه فلا يحل للأسير المسلم أن يقيم بين الكفار .

٢- أنَّ أسْر المسلم في الأصل باطل، فلا سبيل لهم على حبسه، وليس بظالم لهم بهروبه منهم[٢].

منهم[٢].

٣- أن المقام في دار الكفر معصية ، فلا يجوز له المقام وعليه أن يهرب[٣] .

٤- أن تلك العهود التي أعطاها الأسير لهم لا شيء عليه فيها؛ لأنه مكره عليها ولا سبيل إلى الخلاص إلا بها [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط ، ومنها :

١-قوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [٥] .

٢- قوله ﷺ : (المؤمنون عند شروطهم) [٦] .

وجه الدلالة من النصوص الكريمة :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٣٨٨/١٦٤٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٩/٤/ ٦٩٨٢) باب القود بغير حديدة ، والبيهقي في سننه ، باب جماع أبواب كفارة القتل (١٣١/٨) ١٦٢٤٨) . قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : " صحيح أخرجه أبو داود والترمذي ..." ينظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٠) .

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٧٥) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٤٩) ، تكملة المجموع (٢١/ ١٥٢) .

(٤) ينظر: المحلى (٧/ ٣٠٨) .

(٥) سورة النحل آية ٩١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيح كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ، معلقاً (٣٦٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب الصلح (٣٥٩٤/ ٥١٦) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢/ ٣٢٦) ، وقال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح" .

دلت النصوص الكريمة على لزوم الوفاء بالعهد والتزام الشروط، وهي أدلة عامة لم تفرق، فتشمل الأسير المسلم إذا عاهد الكفار وغيره.

ونوقش :

بأن النصوص الدالة على الوفاء بالعهد إنما تتوجه لمن عاهد مختاراً، والأسير المسلم مغلوب على أمره مكره لا مختار، فلا تشمله النصوص ، فله الهرب[1] .

الترجيح وأسبابه :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول ، وهو أن للأسير المسلم أن يهرب من الكفار ، وإن أخذوا عليه العهد؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لورود المناقشة عليه.

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٧٥) ، المحلى (٧/ ٣٠٨) .

الفرع الثاني : حكم هرب الأسير المسلم بعد إ طلاقه وعدم شرط الإقامة :

اتفق أهل العلم على مشروعية هروب الأسير المسلم من الكفار ما لم يعاهدهم على البقاء، ويشترط لهم الإقامة [1] .

ويمكن أن يستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة، وهي عموم الأدلة الدالة على تحريم مساكنة الكفار بلادهم [2] .

---

(١) بحثت عن هذه المسألة في كتب الحنفية فلم أجد ، فلعله يفهم مذهبهم من قولهم السابق أن الأسير ولو اشترط البقاء فله الهرب، فهذه من باب أولى .

ينظر :مختصر اختلاف العلماء للجصاص الحنفي (٣/ ٤٩١) ، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٨) ،مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩)، المغني (١٣/ ١٨٥) ، المقنع مع الشرح (٣٦٦/١٠) .

(٢) تنظر الأدلة ،ص ١٧٨.

المطلب الثاني : حكم الأسير المسلم الهارب من أرض الحرب مع الجهل بدخوله دار الإسلام

صورة المسألة :

إذا هرب الأسير المسلم من محل أسره في دار الحرب وجهل دخوله دار الإسلام، فهل يعدُّ أسيراً له أحكام الأسرى أو أنَّ له حكم المفقود ؟

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذا على قولين :

القول الأول :

إذا هرب الأسير من دار الحرب وجهل دخوله دار الإسلام، فيعد مفقوداً له أحكام المفقود.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،وهو قول الزهري[٤].

القول الثاني :

إذا هرب الأسير المسلم وجُهل خبره ، فإن ثبت دخوله دار الإسلام فمفقود ، وإن لم يثبت فأسير .

وهذا مذهب المالكية [٥] .

---

(١) ينظر: الاختيار (٣/ ٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٩)، عمدة القاري للعيني (٢٥٩/٢٣) .

(٢) لم ينص الشافعية على المسألة، بل أخذت المذهب تخريجاً على حال المفقود عندهم ، ينظر : الحاوي الكبير (٣٢٥/١١) ، جاء في روضة الطالبين (٦/ ٣٤) ."فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله .. وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره ".

(٣) وكذا الحنابلة لم ينصوا على الأسير يهرب ، وإنما جاء في المغني (٦/ ٢٦٥) : "والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره"، ومن جهل حاله أدخل دار الإسلام أم لا ، منقطع الخبر فهو مفقود بهذا الاعتبار .

(٤) فتح الباري (٤٣١/٩).

الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب المدني، روى عن عدد من الصحابة والتابعين، وروى عنه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

ينظر : طبقات الحفاظ (١/ ٤٩-٥٠)، التاريخ الكبير (٢٢٠/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٦١) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- أن الأسير في يد العدو معلوم مكانه فما دام أنه هرب منهم ، فقد انقطع خبره وجهل حاله، وهذا هو المفقود [١] .

٢- يمكن أن يستدل لهم : بأن الأسير لا يسمى أسيراً إلا إذا كان تحت يد العدو ، فإذا هرب منهم لم يعد أسيراً .

دليل أصحاب القول الثاني :

إنما حكمنا عليه بالأسر إذا لم يثبت دخوله دار الإسلام لاحتمال عدم خروجه من دار الحرب [٢] .

يمكن أن يناقش من وجهين :

أ- إنما يثبت للأسير وصف الأسر إذا كان في قبضة العدو وتحت سلطتهم ، فإذا هرب منهم لم يعد أسيراً، سواء أكان في دار الحرب أم خارجها .

ب- القول بأنه مفقود إن ثبت دخوله بلد الإسلام، وأسير إن لم يثبت ، تفصيل لا دليل عليه ، بل هو إما أسير ما زال في يد العدو ، أو هارب جهل خبره فمفقود .

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أن الأسير إذا انفلت من العدو وجهل حاله، وانقطع خبره أصبح مفقوداً تجري عليه أحكام المفقود حتى يثبت حاله بموت أو حياة؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وضعف دليل المخالف؛ لورود المناقشة عليه .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٢) ، عمدة القاري (٢٣/ ٢٥٩) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ١٦١) .

المبحث السادس

أحكام الهرب في الهدنة[1]

المطلب الأول : هرب العبد من الكفار إلى المسلمين.

صورة المسألة :

إذا عقدت هدنة بين دار المسلمين ودار الكفر مدة من الزمن، فجاء منهم عبد هارب بعد أن أسلم في زمن الهدنة، فما حكم هذا العبد، وهل يرد لأهل الكفر أو لا يجوز رده؟

لا يخلو حال الهدنة من حالين:

الأول: أن تكون الهدنة مطلقة، أي لا تشتمل على شرط رد من جاءنا منهم مسلماً، فإذا هرب العبد المسلم في هذه الهدنة المطلقة، فقد اتفق الفقهاء على عدم رده لأهل الكفر[2]، واستدلوا بما يلي:

١) أنه من غير أهل الإسلام خرج إلينا، فلم يجب رده ولا شيء بدلاً عنه، كالحر من الرجال، وكالعبد إذا خرج ثم أسلم[3].

٢) ولأن العبد صار حراً بقهره لسيده، فلا يرد عليه[4].

---

(١) الهدنة لغة: الهدنة والهدانة المصالحة بعد الحرب، والهدنة والهدون : الدعة والسكون. ينظر: لسان العرب (١٣/٤٣٤،٤٣٥)، مختار الصحاح (٢٨٨).

وشرعاً : عرفها الفقهاء بألفاظ متقاربة، كلها تدور على الموادعة والمصالحة، وسميت بها؛ لأنها مشاركة، وهي من الودع، وهو ترك القتال، بعقد يعقد بين المسلمين وبين أهل الكفر بعوض أو غير عوض. ينظر: فتح القدير (٥/٤٤٠)، مواهب الجليل (٤/٦٠٣)، مغني المحتاج (٦/١٢٤)، المغني (١٣/١٥٤).

(٢) لم ينص الحنفية على الهدنة المطلقة، بل مقتضى مذهبهم عدم جواز رد العبد المسلم؛ لأنهم يرون عدم رده ولو شرط ذلك في الهدنة، فإذا لم يشترط ذلك كان أولى، ينظر: شرح فتح القدير (٥/٤٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٢١٩)، وكذا المالكية على رأي من لم يرَ الوفاء بشرط الرد، ينظر: مواهب الجليل (٤/٦٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/٥٢٨).

أما الشافعية والحنابلة، فقد نصوا على الهدنة المطلقة، ينظر: مغني المحتاج (٦/١٣٠)، تكملة المجموع (٢١/٢٨٣)، المغني (١٣/١٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٦)، كشاف القناع (٣/١٣٠)، جاء في المغني (١٣/١٥٩): "وإذا عقد الهدنة فجاءنا إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده ، ولم يجز ذلك سواء كان حراً أو عبداً..." الفروع (١٠/٢٦٩).

(٣) ينظر : المغني (١٣/١٦٠).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٢١/٢٨٣)، الفروع (١٠/٢٦٩)، المغني (١٣/١٦٠).

٣) أن في القول برد العبد لسيده تعريضه للافتتان في دينه؛ وذلك لسلطة السيد عليه، فلا يؤمن أن يكرهه على الكفر بعد إسلامه[١].

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥٨/٨).

الحالة الثانية : أن تكون الهدنة مشروطة برد من جاء من الرجال حراً كان أم عبداً مسلماً إلى دار الإسلام، فقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في جواز هذا الشرط – ومن ثَمَّ رد العبد إليهم من عدمه على قولين :

القول الأول:

لا يجوز اشتراط من جاء مسلماً من الرجال، ولا يحل الوفاء به.

وهذا مذهب الحنفية[١] ، وبعض المالكية[٢].

القول الثاني :

يجوز اشتراط رد من جاء إلينا مسلماً من الرجال ومنهم العبيد.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٣] والشافعية، غير أن الشافعية لم يروا إطلاق هذا الشرط، بل قيدوه بما إذا كان للمسلم الهارب عشيرة تمنعه وتحجز عنه الظلم والأذى، فيجوز رده.

أما إن كان مستضعفاً ولا عشيرة له، فلا يجوز رده، وهذا الحال والشأن في العبيد[٤]، و هو مذهب الحنابلة[٥].

أدلة أصحاب القول الأول :

١ -قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن هذا دليل النسخ في حق الرجال أيضاً؛ إذ لا فرق بين الرجال والنساء، بل مفسدة رد

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٢١٩/٢).

(٢) وهو رأي ابن شاس وابن العربي من المالكية، ينظر : الذخيرة (٤٤٩/٣)، مواهب الجليل (٦٠٣/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٤٩٨/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦٠٣/٤)، حاشية الدسوقي (٥٢٨/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/١٤، ٣٦٠)، مغني المحتاج (١٣٠/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٦١/١٣)، كشاف القناع (١٢٩/٣).

(٦) سورة الممتحنة ، الآية (١٠).

المسلم إليهم أكثر[1].

٢ -أن هذا الذي أسلم كان في دراهم وقبضتهم، وقهرهم على نفسه فصار حراً[2]، وإذا لحق العبد المسلم بالمسلمين تاركاً دار الحرب عتق على سيده ، فلا سبيل له وعليه ، فلا يرد.

٣ -**يمكن أن يستدل أيضاً :**

بأن حال العبد المسلم ليس كحال الحر، فإن الأصل أن العبد لا عشيرة له تمنعه، ولا قوة تدفع عنه ظلم السيد وسطوته بخلاف الحر، فإن له عشيرة تمنعه من الذل والقهر، وعليه فلا مصلحة في إسلام العبد لأيدي الكفار والحال كما سبق.

دليل أصحاب القول الثاني :

ما جاء في قصة الحديبية، فإن النبي -ﷺ- رد أبا جندل وأبا بصير -رضي الله عنهما – لما جاءا مسلمين[3].

نوقش من وجهين :

١. لا نسلم لكم أن الحكم على إطلاقه، فإن هذا الحكم خاص برسولنا ﷺ[4]، فلا يجوز لمن بعده أن يصنعوا كذلك، ولاسيما والأمر الآن على خلاف ذلك[5].

٢. نسلم لكم صحة الحكم فيمن جاء بعد الرسول ﷺ، ولكن مسألتنا في رد العبيد ومن على شاكلتهم من المستضعفين، وأبو جندل وأبو بصير لم يكونا من العبيد، بل كان لهما عشائر وقبائل، فإن نالهم منهم أذى فلا يتعدى القيد والسب والإهانة[6].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٥/٤٤٦).

(٢) ينظر: المغني (١٣/١٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣٢/٤٤٧-٤٥٠)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨١/٧٠٩-٧١٠).

(٤) وقد وجَّه ابن شاس وابن العربي فعله -ﷺ- بأن فيه من الحكمة وحسن العاقبة، ما جعله خاص برسولنا -ﷺ- دون غيره، ينظر: مواهب الجليل (٤/٦٠٣).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٥/٤٤٦).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٥/٤٤٦)، الحاوي الكبير (١٤/٣٦٠).

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالفين لإمكان مناقشته، وعليه فلا يحل رد العبد الهارب من المشركين إلى المسلمين ولو كان في هدنة مشروطة بذلك.

المطلب الثاني: هرب العبد من سيده الحربي.

المسألة الأولى : هرب العبد من سيده الحربي قبل إسلامه.

الفرع الأول : حكم رد العبد الهارب إلى سيده الحربي.

صورة المسألة :

إذا هرب العبد من سيده الحربي، إلى دار الإسلام قبل إسلامه، مختاراً الإقامة بين المسلمين، فما حكم رده مره أخرى لسيده الحربي؟

الأصل أن دماء الحربيين وأموالهم مباحة للمسلمين لانتفاء العصمة لهم، ولا تكون العصمة إلا بإحدى طريقين : إما بالإيمان أو بالأمان، فإذا انتفى أحدهما بقوا على الأصل من الاستباحة[1]، ويدل لذلك ما يلي:

١) قوله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)** [2].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الحربي المشرك غير معصوم المال ولا الدم، وهذا يقتضي عدم رد العبد الهارب من سيده الحربي؛ لدخول العبد في جملة أموالهم غير المعصومة.

٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان رسول الله – ﷺ – يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم"[3]، وعن أبي سعيد الأعسم، قال: "قضى رسول الله – ﷺ – في العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد، رُد على سيده"[4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٦)، الذخيرة (٣٩٩/٣)، الأم (٤٤٣/٥)، المغني (٢٤٩/١٣).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة...]، (٧/٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٣٢/٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/١/٢١١١١) قال الشيخ أحمد شاكر : " إسناده صحيح " ، ينظر : تحقيق المسند (٣٥٦/٣)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد ، باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو(٣٣٧/٢/٢٨٠٧- ٣٣٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير ، باب العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب (٥٣٢/٦/٣٣٥٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد ، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو (٣٣٧/٢/٢٨٠٦)، والحديث مرسل وله ما يدل على معناه في الصحيحين . ينظر : نيل الأوطار (٥١٥/٩).

وجه الدلالة :

دل الأثر الأول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – على أن العبد إذا خرج قبل سيده أنه يعتق عليه، وفيه دليل على عدم رده، إذْ لم يعد رقيقاً لسيده، ودل الأثر الثاني بمنطوقه على أنه حر وأنه لا يرد على سيده إن خرج قبله.

إذا ثبت هذا :

فإن العبد إذا هرب من سيده الحربي إلى ديار الإسلام، أنه لا يرد عليه؛ لما سبق من أدلة، ولأنه لا حرمة لماله.

الفرع الثاني : حكم بقاء العبد الهارب قبل إسلامه في الرق .

صورة المسألة :

إذا هرب العبد من سيده الحربي إلى ديار الإسلام، فهل يبقى على الرق، أو يعتق على مولاه؟

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أن العبد إذا خرج تاركاً سيده الحربي ملتحقاً بدار الإسلام عتق عليه ، وصار حراً[1]، واستدلوا بما يلي:

١) عن أبي سعيد الأعسم قال : " قضى رسول الله ﷺ، في العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر..." [2].

٢) أنه أحرز نفسه بالخروج إلى المسلمين مراغماً لمولاه[3].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤٦٧/٥)، تبيين الحقائق (١٣٣/٤)، الشرح الصغير للدردير (٣٠٦/٢)، تكملة المجموع (٢٨٣/٢١)، المغني (١١٦/١٣)، الفروع (٢٦٩/١٠).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٨٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٣/٤).

المسألة الثانية : هرب العبد من سيده الحربي بعد إسلامه.

صورة المسألة:

إذا هرب العبد بعد إسلامه تاركاً سيده الحربي ملتحقاً بدار الإسلام، فهل يحكم بحريته، وما حكم رده إلى سيده؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن عبد الحربي إذا فر من سيده إلى المسلمين ليسلم، أو أسلم ثم فر، أنه حر ولا يرد على سيده(١).

واستدلوا بما يأتي :

١) قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

أن في بقاء العبد بعد إسلامه في الرق، ومن ثَمَّ رده لسيده جعلٌ للسيد سبيل عليه، وهذا خلاف مقتضى الآية.

٢) عن علي –رضي الله عنه– قال: " خرج عبدان إلى رسول الله –ﷺ– يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليهم مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ، فقال: (ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وإني لن أردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل)"(٣).

---

(١) لم ينص الحنفية على العبد يهرب، وإنما ذكروا أنه يسلم ويخرج مراغماً لمولاه، أو يخرج مراغماً لمولاه ثم يسلم.
ينظر: شرح فتح القدير (٤٥٣/٤)، تبيين الحقائق (١٣٣/٤)، الفتاوى (٣/٢)، الهداية (٥٤/٢).
وقد نص المالكية على العبد يفر من مولاه. ينظر : المدونة (٢١/٣)، مواهب الجليل (٥٩١/٤)، الذخيرة (٤٤١/٣)، التاج والإكليل (٣٧٩/٣).
وأما الشافعية فلم يفرقوا بين لحوق العبد مسلماً دار الإسلام قبل الهدنة أو بعدها ، فحكموا بحريته، ينظر : أسنى المطالب (٢٢٧/٤)، مغني المحتاج (٢٦٤/٤)، البيان للعمراني (٣٢٤/١٢).
وكذا الحنابلة نصوا على العبد يفر من سيده الحربي، ينظر : المغني (١١٦/١٣)،الإنصاف (٣٨٦/١٠) ، كشاف القناع (١٣٠/٣).

(٢) سورة النساء ، الآية (١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين، فيسلمون (٣٩١/٢٧٠٠)، والترمذي بنحوه في المناقب عن علي ﷺ (٨٤٥/٣٧١٥-٨٤٦)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي".جاء في مجمع الزوائد (٢٤٥/٤) :" ورجاله رجال الصحيح " .

٣) عن الشعبي عن رجل من ثقيف، قال: " سألنا رسول الله -ﷺ- أن يرد إلينا أبا بكرة، وكان مملوكاً فأسلم قبلنا، فقال: (لا هو طليق الله ، ثم طليق رسوله) [١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان السابقان على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حراً، لقوله عليه الصلاة والسلام : (هم عتقاء الله)، وعلى الإمام أن ينجز عتقهم[٢].

٤) أن العبد لما أسلم وهرب للمسلمين، أحرز نفسه بدار الإسلام فملكها، والعبد إذا ملك نفسه عتق[٣].

٥) أن في القول بعدم رد العبد المسلم إلى سيده حفاظاً على إسلامه، فإن السيد الحربي قد يكرهه على الردة فيكفر[٤]، فلا يرد على السيد لذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥٦٥/٤/١٦٨)، جاء في مجمع الزوائد (٢٤٥/٤) "رجاله ثقات " .

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥١١/٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٣/٤)، أسنى المطالب (٢٢٧/٤)، كشاف القناع (١٣٠/٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٥٨/٨).

المبحث السابع

أحكام الهرب إلى دار الحرب

المطلب الأول : هرب الذمي بأهله وذريته إلى دار الحرب .

صورة المسألة :

إذا اختار الكتابي البقاء بنفسه وأهله وذريته في بلاد الإسلام ، وعقد لذلك الذمة ، فإنه يكون من أهل الذمة تجري عليه أحكامهم ما دامت الذمة باقية والعهد لم ينتقض ، لكن لو قدِّر وهرب الذمي بأهله وذريته إلى دار الحرب فما حكم العقد إذاً ؟

أولاً: اتفق أهل العلم على أن الذمي إذا هرب إلى بلاد الحرب تاركاً بلاد الإسلام أنه يصير بذلك حربياً ، وينتقض عهده [1] .

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن الذمي قد أمن على نفسه وأهله وماله بعقد الذمة ما دام في دار الإسلام، فإذا هرب واختار بلاد الحرب صار محارباً، فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك[2] .

٢- أن الذمي إذا لحق بدار الحرب كالمرتد إذا ترك بلاد الإسلام ولحق ببلاد الحرب[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ٢١٣) تبين الحقائق (٤/ ١٦٧) ، البحر الرائق (٥/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (٢٥٢/٢)، المدونة (٣/ ٢١) ، مواهب الجليل (٦٠١/٤) .

وقد فرق المالكية بين هرب الذمي بلا عذر وبعذر كالتظلم ونحوه ، فجعلوا الهرب بلا عذر ناقضاً للعهد ، وما كان بعذر كالتظلم مبقياً للعهد والجزية ، ينظر: المدونة (٣/ ٢١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠) ، الذخيرة (٣/ ٤٦٢) ، مواهب الجليل (٤/ ٦٠٢) .

أما الشافعية فقد ربطوا نقضه العهد بهروب الذمي لدار الحرب إذا كان عالماً بأن ذلك ينقض ، أما في حال إنكاره العلم بذلك ، فقد قال الإمام الشافعي : "يعزر ويحبس ولا ينتقض عهده" ، ينظر: الأم (٥٠/٤) .

وأطلق الماوردي في ذلك ولم يفرق ، ينظر : الحاوي الكبير (١٧٤/١٣) ،الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٤٩٠)، شرح الزركشي(٣/ ٢٣١) ، كشاف القناع (٣/ ١٦٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٠/ ١٣٦٩)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٦٧) ، البحر الرائق (٥/ ١٢٥) ، الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٤) ،شرح المنهج (٥/ ٢٢٨) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) ، الفتاوى الهندية (٢٥٢/٢) .

ثانياً : ما تقدم من البحث كان في حكم الذمي إذا هرب بنفسه ، ولكن ما الحكم إذا هرب بأهله وذريته إلى بلاد الحرب ، هل يبطل عهدهم تبعاً أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

إذا هرب الذمي بأهله وذريته إلى دار الحرب انتقض عهدهم .

وهذا مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني :

لا ينتقض عهد أهل الذمي وذريته إذا هرب بهم إلى دار الحرب.

وهذا عموم مذهب الحنفية[٤] ، والمذهب عند الحنابلة [٥] .

دليل أصحاب القول الأول :

بأن أهل الذمي إذا كان فيهم بالغون فقد صدق عليهم النقض بخروجهم ، فأشبهوا الذمي[٦] .

دليل أصحاب القول الثاني :

بأن النقض إنما وجد من الذمي دون من معه فاختص حكمه به [٧].

---

(١) جاء في المدونة (٣/ ٢١) : النص على أن الذمي إذا خرج بأهله وماله من غير عذر أنهم يكونون فيئاً ، وهذا يعني : انتقاض عهدهم بالخروج ، ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٦٢) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٤) .

(٣) وصوبه في الإنصاف ، ينظر: (١٠/ ٥٠٩) ، وقد نصوا على المرأة إذا لحقت بزوجها طائعة موافقة انتقض عهدها ، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧٢) ، المغني (٩/ ٢٣٧) .

(٤) لم ينص الحنفية على هذه المسألة بعمومها ، وإنما أخذت المذهب من عموم قولهم : ولا يبطل أمان أهله وولده بنقض عهده ، ينظر : تبيين الحقائق (٤/ ١٦٧) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢) .

(٥) وجزم به في المغني وقدمه في الفروع، ينظر: الإنصاف (١٠/ ٥٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٧٢) ، كشاف القناع (٣/ ١٦٤) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٧٤) ، المغني (٩/١٣٧) ، الشرح الكبير (١٠/٤٩٠) .

(٧) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٦٤) .

يمكن أن يناقش :

بأن دليلكم هذا قد يرد على من كان مع الذمي من الذرية ممن هم دون البلوغ ، فأما البالغون منهم فيجري عليهم ما جرى على الذمي لتوجه النقض منهم .

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول ، وأن الذمي إذا هرب بأهله وذريته انتقض عهدهم؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وضعف دليل المخالف؛ لإمكان مناقشته .

المطلب الثاني : أخذ الجزية من أهل الذمي الهارب .

بحثت في جميع كتب المذاهب عن هذه المسألة ، فما وجدت من تكلم عنها ، إلا ما ورد في كتاب : أحكام أهل الذمة ، وفيه : لا تؤخذ الجزية من أهل الذمي الهارب[1] ، واستدل:

١- بما ورد عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه قال : " ... ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك " [2] .

ويمكن أن يستدل أيضاً :

٢- بأن الجزية إنما تؤخذ مقابل بقاء الذمي في دار الإسلام آمناً على نفسه وأهله ، فإذا هرب انتقض عهده كالحربي تماماً والحربي لا جزية عليه ، وعليه فلا تؤخذ من أهله.

٣- بأن الجزية إنما وضعت على من كان من أهل القتال ، والمرأة والصبي لا جزية عليهما ، إذْ ليسوا من أهل القتال، فإذا لم يكونوا من أهل الجزية أصلاً ، فكيف يتحملونها عن غيرهم؟.

---

(١) ينظر: (١/١٨١)

(٢) الأموال لابن زنجويه (١٦٥/١/١٧٩) باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه ، والأموال للقاسم بن سلام (١١٣/ ١/١٢٥) ، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه.

المطلب الثالث : هرب العبد إلى دار الحرب .

صورة المسألة :

إذا أبق العبد المسلم، هارباً من سيده إلى دار الحرب، فهل يملكه من أخذه من الكفار أو لا[١]؟ قولان :

القول الأول :

إذا أبق العبد المسلم إلى دار الحرب وأخذه المشركون ملكوه.

وهذا مذهب الإمام مالك[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] ، واختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٤].

القول الثاني :

إذا أبق العبد المسلم إلى دار الحرب لم يملكه من أخذه من المشركين.

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة[٥] ، ومقتضى مذهب الشافعية[٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) أن العبد الهارب مال، فلو أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فإن أخذوه من دار الحرب ملكوه كالبهيمة[٨].

---

(١) ومنشأ الخلاف في هذه المسألة: هل يملك المشركون ما أخذوه من أموال المسلمين على وجه الإغارة أو السرقة؟ قولان، فمن رأى ذلك جعل العبد مملوكاً لأنه من جملة الأموال، ومن لم ير ذلك منع تملكهم لعبيد المسلمين.

(٢) ينظر: المدونة (٥٠٥/١)، النوادر والزيادات (٣٣٩/٣).

(٣) ينظر: المغني (١٢٣/١٣)، الشرح الكبير (٢٠٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/٣)، الإنصاف (٢٠٩/١٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٠/٤).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير (١١٥/٤)، تبيين الحقائق (١٢٩/٤)، الفتاوى الهندية (٢٥٥/٢).

(٦) لم ينص الشافعية على العبد يأبق، وإنما خرجت قولهم على مذهبهم في حكم استيلاء المشركين على مال المسلمين، ينظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)، تكملة المجموع (١٥١/٢١-١٥٢).

(٧) ينظر: المغني (١٢٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/٣)، "وهذه الرواية إنما جاءت من مفهوم قولهم: ويملك المشركون ما أخذوه من المسلمين على وجه القهر، والعبد الهارب إليهم غير ذلك " ينظر: الإنصاف (٢٠٩/١٠) .

(٨) ينظر: المغني (١٢٣/١٣)، الشرح الكبير (٢٠٩/١٠).

٢) لأن العصمة لحق المولى ضرورة تمكنه من الانتفاع به وذلك بقيام يده وقد زالت، ولهذا المعنى إذا أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فصار كالجمل النادِّ إليهم[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) القياس على أموال المسلمين، فكما أن أموال المسلمين لا تملك بالاستيلاء عليها، فكذا العبد الآبق لأنه من جملة الأموال، ويدل لهذا ما يلي:

أ. قوله سبحانه :﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

فامتن علينا أن جعل أموالهم لنا بالقهر، ولو جعل أموالنا لهم لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتنان[٣].

ب. عن عمران بن حصين ﷺ أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ وذهبوا بالعضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها، فانفلتت من وثاقها ذات ليلة، فأتت الإبل، فكلَّما مسَّت بعيراً رغا، حتى أتت العضباء فمستها فلم ترغ، فركبتها وصاحت بها فانطلقت، فطلبت فلم يروها، فركبوا خلفها، فنذرت إن نجاها الله تعالى لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت أنها ناقة النبي ﷺ، فذكرت نذرها، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: (سبحان الله!! بئس ما جزيتيها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم) [٤].

وجه الدلالة :

فلو كان المشركون ملكوا الناقة لما جاز للنبي ﷺ أخذها من المرأة[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٠/٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)، تكملة المجموع (١٥٢/٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٧٢٠/١٦٤١).

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (٢١٧/١٤)، تكملة المجموع (١٥٢/١٢).

يمكن أن يناقش الدليل بما يلي:

أ. أن هذا القياس لا يصح؛ ذلك لأن المقيس عليه وهو مال المسلمين مسألة خلافية، فكيف استقام القياس، وكيف صح الدليل؟

ب. نسلم لكم صحة هذا القياس، لكنه في أموال المسلمين المحازة على وجه الإغارة والقهر، ومسألتنا في العبد الذي هرب بنفسه إليهم دون إغارة ولا غلبة، فافترقا.

٢) أن العبد الهارب آدمي، ذو يد صحيحة، حتى إذا أودع وديعة لم يكن للمولى حق القبض، وكذا لو اشترى نفسه من المولى ليس للمولى أن يحبسه، فيكون في يد نفسه، وإنما لا يظهر في دار الإسلام لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتباين الدارين، فظهرت يده على نفسه لزوال المانع، وصار معصوماً بنفسه فلم يبقَ محلاً للتملك[1].

يمكن أن يناقش :

لا نسلم لكم ذلك ، وإنما يتأتَّى هذا الدليل إذا كان هربه إلى دار الإسلام ، فإذا هرب العبد ملتحقاً بمنعة المسلمين أو فرَّ ليسلم ، فهنا يعتق على مولاه ويكون حراً ولا يد لسيده عليه، وعندها يقال إنه صار معصوماً فلم يبق محلاً للتملك ، أما وقد هرب لدار الشرك فالحال مختلف فهو باقٍ على الرق ، وإذا كان كذلك فهو من جملة أموال السيد المسلم التي يحرزها المشركون إذا استولوا عليها .

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم القول بأن العبد الآبق لديار الكفار يملكه من أخذه منهم، لقوة استدلالهم وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لاسيما دليل القياس منها.

---

(١) تبيين الحقائق (٤/١٣٠).

الباب الثاني

أحكام الهرب في المعاملات وشؤون الأسرة

الفصل الأول

أحكام الهرب في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أحكام الهرب في البيع والرهن والكفالة والحجر والضمان .

المبحث الثاني : أحكام الهرب في المساقاة والإجارة والغصب والجعالة والعتق.

المبحث الأول

أحكام الهرب في البيع والرهن والكفالة والحجر والضمان

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الهرب في البيع:

المسألة الأولى : هرب أحد المتعاقدين من صاحبه:

صور المسألة : هذه المسألة معقودة لبيان أثر هرب أحد المتعاقدين من صاحبه على خيار المجلس، فإذا كان المتعاقدان في مجلس البيع ثم هرب أحدهما من صاحبه، فهل يعدُّ هذا الهرب تفرقاً صحيحاً يبطل به خيار أحدهما ؟ وما أثر ذلك على العقد ؟

حكم المسألة :

قبل الشروع في حكم المسألة، لا بد من التنبيه على أن هذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في إثبات خيار المجلس، فمن قائل بثبوته وهم الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ومن نافٍ له وهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وعليه فسيكون عرض الخلاف في المسألة عند القائلين بثبوت خيار المجلس؛ إذْ هنا يتصور هرب أحد المتعاقدين من صاحبه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ينظر إلى حال الهارب، فإن كان الهارب مكرهاً بطل خيار الآخر دون الهارب ، وإن كان الهارب مختاراً قاصداً بطل خياره دون الآخر.

وهذا وجه عند الشافعية[٥] ، وقول لبعض الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (١٢٤/٩).

(٢) ينظر: المغني (١٠/٦).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١٨/١٤)، تبيين الحقائق (٢٧٧/٤).

(٤) ينظر: المدونة (٣٢٥/٩)، مواهب الجليل (١٨٨/١٢).

(٥) ينظر: المجموع (١٣١/٩) ، نهاية المحتاج (٩/٤).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ١٣) ، الشرح الكبير (٢٧٩/١١)، كشاف القناع (٢٣١/٣)،جاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(٢٦١/١):"قال القاضي في التعليق ضمن المسألة:ولايتعلق لزوم العقد بالتفرق وحده حتى ينضم إليه اختيار العاقد،فلو هرب أحدهما من صاحبه لم يلزم العقد..." .

القول الثاني :

إذا هرب أحد المتعاقدين من صاحبه بطل خيارهما، ولزم به العقد.

وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) لا يبطل خيار الهارب إذا كان مكرهاً ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلم يبطل خياره ؛ لأنه مكره، ويبطل خيار الآخر؛ لوجود التفرق [٣].

٢) لا ينقطع الخيار؛ لأنه حكم علق على التفريق، فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق[٤].

٣) يمكن أن يستدل : إن كان الهارب قاصداً إيقاع التفرق وإسقاط حق الآخر في الخيار، فإنه لا يسقط خياره عقوبة للهارب، فإنَّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١/ قوله ﷺ : (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا) [٦].

وجه الدلالة :

فهذا النبي -ﷺ- قد علَّق الخيار على التفرق، وقد وجد بالهرب[٧].

٢/ لأن العاقد الآخر متمكن من الفسخ بالقول[٨]، فلا عذر له إذاً.

٣/ لأنه فارقه باختياره فأشبه إذا مشى على العادة[٩].

---

(١) ينظر: المجموع (١٣١/٩)، نهاية المحتاج (٩/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٦) ، الإنصاف (١١/ ٢٧٧) .

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٣١/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٤/٦).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية (٤٧١/١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣٣٩/٢١١٠)، ومسلم كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (٦٦٤/١٥٣١).

(٧) ينظر: المغني (١٣/٦).

(٨) ينظر: المجموع (١٣١/٩).

(٩) ينظر: المجموع (١٣١/٩)، المغني (١٣/٦).

يمكن أن تناقش الأدلة السابقة :

نسلم لكم ذلك في حال كون التفرق باختيار العاقدين أو أحدهما، ولا نسلم لكم ذلك إذا وقع التفرق بغير اختيارهما أو واحد منهما .

الترجيح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو النظر إلى حال الهارب إذا كان مكرهاً أو لا؛ لأن هذا القول وسط بين طرفين؛ ولأن بالقول به أخذ بأحكام الشريعة السمحة وقواعدها الحكيمة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج والعنت عن المكلف، ولإمكان مناقشة أدلة القول المخالف.

المسألة الثانية : هرب المشتري المعسر قبل وزن[1] الثمن .

صورة المسألة :

إذا تعاقد البائع والمشتري على بيع سلعة من السلع، ثم إنه قبل أن يوزن ثمنها هرب المشتري عن البائع، وقد كان معسراً لا مال له، فما أثر ذلك على البيع؟

حكم المسألة :

نص فقهاء المذهب الشافعي[2] والحنبلي[3] على أن المشتري إن هرب قبل وزن الثمن، وكان وكان معسراً لا مال له، أن للبائع فسخ البيع في الحال.

واستدلوا :

أنه كما يملك البائع الفسخ إن كان المشتري معسراً مع حضوره، فلأن يملك الفسخ مع هربه أولى[4].

---

(١) الوزن لغة : الثقل والخفة ، ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم ، ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء: ميزان ، ويقال: وزن فلان الدراهم وزناً بالميزان ، يقال: وزن الشيء إذا قدّره ،ينظر: لسان العرب (٤٤٦/١٣-٤٤٧)، القاموس المحيط (١٥٩٧/١).

واصطلاحاً : اختبار الثقل والخفة ، وعليه فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي . ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية (١٠٢/١).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (١٣٧/١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٨/٦)، الشرح الكبير (٤٩٠/١١)، كشاف القناع (٢٧٩/٣)، وقد ذكر صاحب الإنصاف (٤٩٠/١١-٤٩١) أن مفهوم قوله: (المشتري المعسر) أنه لو كان موسراً مماطلاً ليس له الفسخ، وهو الصحيح في الحال، وهو المذهب، وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: له الفسخ قلت: وهو الصواب".

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٢٣٧/١٢)، المغني (٢٨٨/٦)، الشرح الكبير (٤٩٠/١١)، كشاف القناع (٢٧٩/٣)، ولم أجد من نص على هذه المسألة في المذهبين الحنفي والمالكي.

المسألة الثالثة : هرب المشتري قبل تسليم الثمن .

صورة المسألة :

إذا تم العقد بين بائع ومشتري على سلعة ما، ثم بعد الاتفاق على ثمنها وبعد قبض المشتري لها هرب بها غير دافعٍ لثمنها، فما الحكم؟

إن البيع عقد معاوضة قام على بيع سلعة مقابل الثمن أو العوض، فلا بد من تسليم الثمن مقابل السلعة، فمن أخذ السلعة بلا ثمن، فقد أخذها بلا مقابل، فكان المشتري الهارب والحالة هذه مديناً للبائع بثمن السلعة، والثمن دين في ذمته، ولا يخلو حال المشتري من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المشتري الهارب بالسلعة معسراً :

وقد اتفق أهل العلم على أن على البائع إنظاره وعدم حبسه[١]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢].

الحالة الثانية : أن يكون الهارب بالسلعة موسراً مماطلاً:

فقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

إن كان لهذا الموسر مالاً حاضراً أُجبر على تسليمه في الحال، وإن كان قريباً منه حُجر عليه في المبيع، وفي سائر ماله حتى يدفع الثمن، وإن كان له مال بعيد، فإن للبائع فسخ البيع، وهذا هو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني :

ليس للبائع فسخ البيع، وهذا مذهب الحنفية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، مواهب الجليل (٤٥٠/٤)، تكملة المجموع (٣٢٣/١٢)، المغني (٥٨٥/٦)، كشاف القناع (٤٨٩/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (١٣٥/١٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٧/٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٧)، قال ابن حجر – رحمه الله – في الفتح (٧٩/٥): "واستدل به – أي حديث : (من أدرك ماله بعينه عند رجل...) – على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً والأصح من قولي العلماء أنه لا يفسخ".

دليل أصحاب القول الأول :

يمكن أن يستدل بقوله ﷺ : (من أدرك ماله عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) [(١)].

وجه الدلالة :

استدل بهذا الحديث على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالاً[(٢)].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه ليس للبائع الفسخ؛ إذْ ليس الغريم أحق بأخذ عين ماله، بل هو في ثمنها أسوة الغرماء[(٣)].

يمكن أن يناقش :

بأن دليلكم هذا إنما يصلح فيما إذا كان المشتري الهارب مفلساً، ومسألتنا فيما إذا كان المشتري الهارب موسراً مماطلاً ففرق بينهما، فإذا طولب بالثمن وأجبر ولم يدفع فسخ البيع بينهما وردت السلعة للبائع.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو فسخ البيع إذا هرب المشتري الموسر قبل تسليم الثمن؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، وضعف دليل المخالف، لإمكان مناقشته.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢٤٠٢/٣٨٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩/٦٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/٧٩).

(٣) ينظر: الدر المختار (٥/٤٤٦).

المسألة الرابعة : هرب العبد بعد شرائه ممن لم يشترط خلوه من عيب الإباق.

سيكون الحديث عن هذه المسألة في فروع :

الفرع الأول :

إذا باع السيد رقيقه على شخص، ثم بعد الشراء هرب هذا العبد، فهل هرب الرقيق يعد عيباً من عيوب الرقيق يستحق به المشتري ثبوت خيار العيب؟ وهل هناك فرق بين الإباق والهرب ، أو هما شيء واحد؟

الإباق في اللغة : الهرب، والهرب لا يتحقق إلا بالقصد، فالآبق: الهارب من مالكه قصداً متمرداً على سيده من غير ظلم، ولا كَدٍّ عمل، فإن كان السيد ظالماً كان العبد هارباً لا آبقاً[(١)]، وعليه فالإباق هو العيب لا الهرب.

وأما الفقهاء فلم يفرقوا بينهما، فالآبق هو الهارب، فيكون الهرب من عيوب الرقيق[(٢)].

الفرع الثاني :

إن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع؛ لأن الأصل هو السلامة، وهو وصف مطلوب مرغوب عادة، والمعروف عرفاً كالمشروط نصاً[(٣)] ، وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب[(٤)].

وعليه : فإنه إباق العبد عيب[(٥)]، ولو لم يشترط المشتري البراءة منه.

الفرع الثالث:

إذا ثبت أن الإباق والهرب بمعنى واحد، وأنه من عيوب الرقيق، فما الحكم إذا أبق بعد الشراء؟

---

(١) ينظر : العين (٢٣١/٥)، طلبة الطلبة (٢١٠/١)، المصباح المنير (٢/١)، أنيس الفقهاء (١٨٩/١).

(٢) جاء في مواهب الجليل (٣٣٥/٦): (قال في المتوسط : "والفقهاء يطلقون الإباق على الاثنين").

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (١٢٠٦/٤)، شرح القواعد الفقهية (٢٣٧/١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣٤/٤-٣٣٥)، الاختيار (١٨/٢)، مواهب الجليل (٣٣٤/٦-٣٣٥) تكملة المجموع (٢١٥/١١)، المغني (٢٣٥/٦)، الإنصاف (٣٦٦/١١).

(٥) والإباق عيب في المميز عند الحنفية والمالكية. ينظر : تبيين الحقائق (٣٣٦/٤)، بداية المجتهد (٢٣٩/٣).
وإذا كان معتاداً كان عيباً عند الشافعية، واستدرك مكمِّل المجموع (٣٧٥/١١): وذكر أن هذا خلاف كلام الجمهور في أن الإباق يكفي فيه المرة الواحدة حتى يكون عيباً.
وأما الحنابلة، فاشترطوا كونه في الكبير الذي جاوز العشر، ينظر: المغني (٣٦/٦).

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى:

أن يكون البائع قد دلَّس[١] العيب، وكتم إباق العبد، بأن كان الرقيق معروفاً قبلُ بالإباق، فما الحكم إذا اشتراه شخص ثم بعد الشراء أبق عنده؟ خلاف على قولين:

القول الأول:

أن للمشتري أن يرجع على البائع بكامل الثمن.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن المشتري بين خيارين، إما الرد وإما الإمساك مع الأرش[٥].

وهذا قول لبعض الحنابلة[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١)لأن البائع غرَّ المشتري، كما لو غرَّه بحرية الأمة، فيرجع عليه بكامل الثمن[٧].

٢) أن في كتمان العيب ضرراً بيِّناً، وأخذ المال الذي بذله المشتري ثمناً على ما يظن السلامة فيه، فكان إتلافاً لثمنه[٨]، فكان الواجب أن يرجع عليه ويأخذ ثمنه الذي دفع من أجل الشراء.

---

(١) دلَّس : الدَّلَس بالتحريك الظلمة، وفلان لا يدالس ولا يوالِس، أي: لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة المخادعة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، لسان العرب، مادة (دلس)، (٨٦/٦).

وجاء في معجم لغة الفقهاء (١٢٦/١): "والتدليس مصدر دلس : الخداع والإيهام والتمويه، وعند الفقهاء :إخفاء العيب في السلعة".

(٢) ينظر: المدونة (٣٣٠/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٦٤/٣)، مواهب الجليل (٣٨٠/٦).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (٢١٠/١١).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٤/٦)، جاء في الإنصاف (٣٩٢/١١) : "وهو المذهب المنصوص...".

(٥) الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٧٥/١١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٧٧/١١).

(٧) ينظر: المغني (٢٣٤/٦).

(٨) ينظر: المدونة (٣٣٠/٣)، تكملة المجموع (٢١٠/١١).

٣) أن من تمام العقوبة والمجازاة لهذا البائع الغاش، أن يسترد ما معه من ثمنٍ بان أنه غير مستحق له، ويطلب عبده أنَّى كان[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم :

بأن التدليس وهو كتمان العيب له حكم خيار العيب، وهو إما أن يرده بجميع الثمن أو يمسكه مع أرش العيب .

يمكن أن يناقش :

بأنا إن سلمنا أن خيار التدليس كخيار العيب، فإن دليلكم السابق إنما يتأتَّى في المبيع المقدور على رده أو إمساكه مع أرشه . أمَا وقد هرب المبيع فكيف يقال إن له إمساكه أو رده؟ بل إن لازم هذا القول أكل أموال الناس بالباطل وضياع الحقوق .

الترجيح :

لعل الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، فيرجع المشتري بكامل الثمن الذي دفعه للبائع؛ لقوة أدلتهم، وموافقتها مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الأموال وصيانتها، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته .

الحالة الثانية:

ألا يكون البائع مدلِّساً ولا كاتماً إباقَ عبده، فهل يثبت للمشتري خيار العيب أو لا؟ قولان:

القول الأول:

إذا ظهر للمشتري في المبيع عيب لم يعلمه قبل الشراء، فإنه مخير بين أن يرد المبيع بثمنه، أو يمسكه بلا أرش.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤]،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٦٨/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٥/١٣)، شرح فتح القدير (٣٥٦.٣٥٥/٦)،حاشية ابن عابدين (١٧٠/٧).

(٣) ينظر: المعونة (٧١/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/٥)، تكملة المجموع (٢١٤/١١)، نهاية المحتاج (٢٥٤/٥).

ورواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني:

أن المشتري مخير بين الرد أو الإمساك مع الأرش.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٢].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا على عموم الرد بأدلة منها :

١/ عن عائشة –رضي الله عنها– أن رجلا اشترى عبداً فاستغله ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً فرده، فقال يا رسول الله: " إنه استغل عبدي، فقال رسول الله ﷺ : (الخراج بالضمان)"[٣].

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على قضاء الرسول –ﷺ– بالرد إذا كان المبيع معيباً[٤].

٢/ الإجماع : لا خلاف بين المسلمين في الرد بالعيب في الجملة[٥].

٣/ أن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فمتى فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزم أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملاً[٦].

واستدلوا بعدم استحقاق الأرش مع الإمساك :

بأن الخيار يثبت لدفع الضرر عن المشتري، فلا يتحقق بوجه يوجب الضرر على الآخر من غير التزام له، والبائع يلتزمه؛ لأنه حين باعه بالمسمَّى لم يرضَ بزواله عن ملكه إلا به، وإن كان

---

(١) ينظر: المغني (٦/٢٢٥)، الإنصاف (١١/٣٧٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/٣٧٥)، جاء في الإنصاف (١١/٣٧٦) : "هذا هو المذهب مطلقاً، سواءً تعذر رده أو لا... وهو من مفردات المذهب".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستغله فوجد به عيباً (٣٥١٠/٥٦)، وقال أبو داود :"هذا إسناد ليس بذاك" ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٥٨/٦/٨٠) ، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٣/٣٢١)

جاء في تلخيص الحبير (٣/٢٢):" وصححه ابن القطان ".

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ٣٣٥).

(٥) نقل الإجماع السبكي في تكملة المجموع (١١/٢١٥).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٣٢٧)، المغني (٦/٢٢٥-٢٢٦).

معيباً[1]، والأرش زيادة على ذلك[2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١/أن المشتري ظهر على عيب لم يعلم به ، فكان له الأرش كما لو تعيب عنده [3].

٢/ لأنه فات عليه جزء من المبيع ، فكانت له المطالبة بعوضه [4].

نوقش الدليلان من وجهين :

أ. أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد، فليس له أن يأخذ في مقابلة فواته شيئاً؛ وذلك لأن الثمن عين، فإنما يقابله مثله، والوصف دونه فهو عرض لا يحرز بانفراده، فلا يقابل به إلا تبعاً لمعروضه غير منفرد به[5].

ب. أن الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الأجزاء، وإنما اغترَّ المشتري فظنه سليماً، فإذا بان معيباً ثبت له خيار الرد، وأما الأرش فهو معاوضة لا إجبار فيها، إلا إذا تعذر الرد، ففي هذه الحالة يتعين الأرش كسائر المتقومات[6].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول؛ لقوة استدلالهم سواءً في عموم رد المعيب، أم في عدم استحقاق الأرش حالة إمساكه، وضعف دليل المخالفين لمناقشته.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٣٢٨).

(٢) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية (١٠٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/٣٧٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير(٦/٣٥٦).

(٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (١٠٩).

المطلب الثاني : أحكام الهرب في الرهن [1] .

أولاً: إنما يتصور الهرب في مسألة أحكام الهرب في الرهن ، في حال كون المرهون متصور الهرب والفرار، كما لو كان دابة أو عبداً ونحوهما ، فما حكم من رهن عبداً أو دابة فهربا ؟ وهل يؤثر في عقد الرهن أو لا ؟

إن مدار البحث في هذه المسألة على قبض المرهون ، فهل من لازم العقد قبض المرتهن للمرهون ، أو أنه شرط صحة مع بقاء العقد صحيحاً ؟

بعد اتفاق الفقهاء –رحمهم الله– على أن قبض المرهون شرط من شروط العقد[2] ، إلا أنهم اختلفوا هل هو شرط تمام ؟ وعليه فالعقد صحيح ويجبر الراهن على الإقباض ، أو أنه شرط صحة فلو لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن ؟ **على قولين:**

القول الأول :

أن القبض شرط تمام .

وهذا مذهب المالكية[3] ، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–[4].

القول الثاني :

أن القبض شرط صحة .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة[7].

---

(١) الرهن لغة : الثبوت والدوام، يقال ماء راهن أي راكد ، ونعمة راهنة أي دائمة، وقال بعضهم: إن معناه في اللغة : الحبس لقوله سبحانه ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر آية ٣٨ ، أي محبوسة بما قدمته ، ينظر: لسان العرب (١٣/١٨٨) ، المطلع (١/٢٤٧) ،.

والرهن شرعاً : المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، ينظر: تبيين الحقائق (٧/١٣٦) ، حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧) ، مغني المحتاج (٣/٩٠) ، المغني (٦/٤٤٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٨) ،حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٨) ، التلقين (٢/٤٢٤)، بداية المجتهد (٤/ ٦٧)، أسنى المطالب (٩/١٧٩) ، مغني المحتاج (٣/١٠٠)، المغنى (٦/٤٤٥) .

(٣) ينظر: التلقين (٢/٤٢٤) ، الإشراف (٣/ ٨)، بداية المجتهد (٤/ ٦٧) ، الشرح الصغير (٣/ ٣١٣) .

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٩/١٣٧) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٨) ،حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٨) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٩/١٧٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٠٠) ، تكملة المجموع (١٢/٢٥١– ٢٥٢) .

(٧) ينظر: المغني (٦/٤٤٥) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية عامة في جميع العقود ، فيدخل فيها عقد الرهن، سواء قبض المرهون أم لم يقبض [٢] .

٢- أن الرهن عقد وثيقة توجب أن يلزم بالقول نفسه، كالكفالة والنكاح والبيع ، فإذا عقداه قولاً لزم وأجبر الراهن على إقباضه المرتهن[٣] .

٣- أن القول بعدم اللزوم بالعقد يفتح باباً للتحيُّل ، فيتحيَّل عليه بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

فوصف الله تعالى الرهان بأنها مقبوضة ، فلو لزم الرهن بدون القبض لم يكن للتقييد فائدة[٦]، وصيانة لخبره سبحانه عن الخلف [٧] .

نوقش :

بأنه ليس في الآية دليل على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، بل دلت على أن القبض من

---

(١) سورة المائدة آية (١) .

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٩/١٣٦) .

(٣) ينظر: التلقين (٢/٤٢٤) ، الإشراف (٣/ ٨) ، الشرح الصغير (٣/ ٣١٣) ، بداية المجتهد (٤/ ٦٧) .

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٩/١٣٦) .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٩/ ١٧٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٠٠) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨) .

كمال التوثقة ، فإنه سبحانه قد قال بعد ذلك في الآية السابقة نفسها: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [1]، فدل على أنه لا يمكن من توثِقة دَينه في السفر إلا بالرهن المقبوض[2] .

٢- ولأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض[3].

يمكن أن يناقش :

نسلم لكم أن الرهن عقد إرفاق ولابد من القبول ، ولكن لا يعني هذا أنه لا يلزم إلا بالقبض ، بل هو لازم بمجرد العقد ، والقبض من تمام التوثقة.

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين؛ لورود المناقشة وعدم دفعها .

ثانياً : ما الذي يترتب على القول بأن الرهن يلزم بالعقد أو القبض في هرب المرهون ؟

لا يخلو حال المرهون الهارب من حالين :

الأول: أن يهرب المرهون- عبداً كان أو دابة _ بعد القبض، فمن لازم القولين السابقين أنه لا يبطل الرهن ولا ينفسخ؛ ذلك أنه حصل بعد العقد، وهذا ما ذهب إليه القول الأول ، أو حصل بعد القبض أي بعد لزومه على القول الثاني .

الثاني : أن يهرب المرهون قبل القبض، فهنا يتصور القولان :

فمن رأى أن الرهن قد لزم بمجرد العقد ، لم يبطل الرهن بمجرد هروبه قبل القبض؛ لأن هربه حصل بعد لزوم العقد ، ومن رأى أنه لابد من الإقباض، فإن الرهن يبطل، والحالة هذه[4].

---

(١) سورة البقرة (٢٨٣) .

(٢)الشرح الممتع(٩/١٣٦.١٣٧)،وينظر:أسنى المطالب(٩/١٨٩)،تكملة المجموع(١٢/٢٥٢)،المغني(٦/٤٤٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٩/ ١٨٩) ، تكملة المجموع (١٢/ ٢٥٢) ، المغني (٦/ ٤٤٦) .

(٤) لم أجد من نص على خصوص هرب المرهون إلا في المذهب الشافعي ، ينظر: الأم (٣/ ١٣٩) .

المطلب الثالث : أحكام الهرب في الكفالة .

المسألة الأولى : هرب الغريم من السجن .

صورة المسألة :

إذا تحمَّل شخص ديناً لآخر ، ثم إنه حبس لعدم وفائه بالدين ، فإنَّ على السجَّان حفظ هذا الغريم وملازمته ، فإن هرب هذا الغريم من السجن، فهل يغرم السجان ما على الهارب من دين؟ وهل يجب عليه إحضاره ؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول :

لا يلزم السجَّان إحضار الغريم الهارب، وليس عليه ضمان ما غرم إذا لم يفرط ويتهاون في حفظه ، فإن فرط في الحفظ وتساهل حتى هرب كان عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه.

وهذا مذهب المالكية[١] ، والأظهر في مذهب الحنابلة[٢] ، ومذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] في إحضار الغريم دون التغريم .

القول الثاني :

يلزم السجان إحضار الغريم ، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٥] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] رحمه الله .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- أن السجان بمنزلة الوكيل يُجعل في حفظ الغريم[٧]، فهو ملتزم بحفظه في الموضع الذي هو فيه، فيه، وليس بمأمور بإحضار بدن الغريم إذا هرب من هذا المكان.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٢) .

(٢) ينظر: الإنصاف (١٣/ ٧٨) ،كشاف القناع (٣/ ٤٤٤) ، مطالب أولى النهى (٨/ ٤٩٨) .

(٣) ينظر: رد المحتار (٢١/ ٥٥) ، مجمع الضمانات (٥/ ٢/ ٢١) .

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٤٣/ ٧٦) ، حواشي الشرواني (١٠/ ١٣٤) .

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٤٣) ، مطالب أولي النهى (٨/ ٤٩٧) .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى(٣٠٧/٢٩)

(٧) كشاف القناع (٣/ ٤٤٣) ، مطالب أولي النهى (٤٩٧/٨) .

ويمكن أن يستدل لهم :

٢- أن السجان كالوكيل ، ويد الوكيل يد أمانة ، فلا يضمن إلا مع التفريط[١]، فإذا ثبت عدم التفريط من السجان في هرب الغريم فلا يضمن، وإذا ثبت التفريط ضمن والحالة هذه .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. يمكن أن يستدل لهم بقوله ﷺ : (والزعيم غارم) [٢] .

وجه الدلالة :

فالسجان بمنزلة الكفيل ، والكفيل ضامن لما على الغريم إذا تعذر الوصول إليه .

٢. أن السجان ونحوه هو بمثابة الكفيل بالبدن، وهو الذي عليه إحضار بدن الغريم لاستيفاء ما عليه ، فإن هرب وتعذر عليه إحضاره غرم ما عليه ، وعليه: فالسجان عليه أن يحضر الغريم الهارب ، وإلا ضمن ما عليه[٣] .

نوقش :

نسلم لكم ذلك في حال ما إذا فرط السجان حتى هرب الغريم، فيكون حينها مفرطاً، كالقاصد إتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانته[٤] ، أما إذا لم يفرط فلا غرم عليه.

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وأن السجان أقرب لكونه وكيلاً في حفظ الغريم من كونه كفيلاً ببدنه؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٥٣٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب تضمين العارية ، (٣٥٦٥ / ٥١٢) والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥/ ٣٠٨) ، قال أبو عيسى : " وحديث أبي أمامة – يعني السابق- حسن غريب " ،جاء في إرواء الغليل (١٤١٢):"صحيح ".

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٤٣) .

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٢) .

المسألة الثانية : هرب المكفول .

صورة المسألة :

إذا تكفَّل شخص ما على شخص من الدين وضمنه فهو الكفيل ، والغارم هو المكفول ، فإن قدر وهرب هذا المكفول ، فماذا يترتب على هربه، وما أثر ذلك على الكفيل؟ .

لم يتحدث الفقهاء عن هرب المكفول بخصوصه، وإنما تحدثوا عن غيبته وأحكامه، والهرب نوع غيبة فيقاس عليها .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

إذا غاب المكفول أُمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيُحضِر المكفول ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١] ، وعموم مذهب المالكية[٢] في تغريم الكفيل عند غياب المكفول مطلقاً .

القول الثاني :

إذا غاب المكفول أمهل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه، فإن مضت مدة يمكنه أن يحضره ولم يأتِ به حبسه الحاكم ، وإن كان الكفيل لا يعلم مكانه أو كانت غيبته منقطعة سقطت مطالبة الكفيل.

وهذا مذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ -عموم قوله ﷺ : (الزعيم غارم) [٥] .

---

(١) ينظر: المغني (٩٧/٧) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧٨/١٣-٧٩) ، جاء في الإنصاف(٧٨/١٣) :" وفي المبهج وجه أنه يشترط البراءة من الدين ، وقال ابن عقيل : قياس المذهب لا يلزمه" .

(٢) ينظر: تهذيب المدونة (٢٦٢/٣) ، بداية المجتهد (٤/ ٩٦) . وقد ذكر المالكية قيداً في تغريم الكفيل بالبدن ، وهو إن لم يشترط البراءة من الدين ،ينظر : تهذيب المدونة (٣/ ٢٦٢)، حاشية العدوي (٢٧٢/٧) .

(٣) ينظر: فتح القدير (١٦/ ١٣٦) ، العناية شرح الهداية (٤٦/١٠) .

(٤) ينظر: تكملة المجموع (١٦٢/١٣) ، نهاية المحتاج (٤/ ٤٣١) ، تحفة المحتاج (٥/ ٢٥٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٩.

وجه الدلالة :

والكفيل غارم لصاحب الحق، فوجب عليه الغرم إذا غاب[1].

٢ -عن ابن عباس -رضي الله عنهما - " أن رجلاً سأل غريمه أن يؤدي إليه ماله أو يعطيه حميلاً، فلم يقدر حتى حاكمه إلى النبي ﷺ ، فتحمل عنه رسول الله -ﷺ- ثم أدى المال إليه" [2] .

وجه الدلالة :

فهذا غرم في الحمالة مطلقاً [3] .

٣ -ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ -أن الكفيل إذا أُجِّل إلى مدة يمكنه أن يحضره ولم يحضره ظهرت مماطلة الكفيل، فيحبس إلى أن يظهر للقاضي تعذر الإحضار عليه، بدلالة الحال أو بشهود [5] .

٢ -أنه إذا مضت المدة ولم يحضر المكفول لزم الكفيل الحبس؛ لأنه مقصر[6] .

يمكن أن يناقش بما يلي :

١ -أن عموم حديث : (الزعيم غارم)[7] دال على تغريم الكفيل في حال تعذر استيفاء الحق الحق من المكفول، ولم يذكر ﷺ عقوبة الحبس.

٢ -أن معنى الكفالة تحمُّل الدين أو إحضاره بدن من عليه الدين ، فإن تكفل بإحضار بدنه ولم يحضره لزمه حينها ما عليه من الدين، وإلا فما فائدة الكفالة إلا خوف هرب المكفول، وضياع الحق على صاحبه .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٦) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب استخراج المعادن (٣٣٢٨ / ٤٨٤)، وابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة (٣٤٤/٢٤٠٦)، والحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ينظر: الإلمام في أحاديث الأحكام (٢/ ٥٣٦) .

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٦) .

(٤) ينظر: المغني (٩٧/٧) .

(٥) ينظر: فتح القدير (١٦/ ١٣٦) .

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٤٦) ، تكملة المجموع (١٣/ ١٦٢) .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢١٩.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول، وهو أن الكفيل ملتزم بإحضار المكفول عند طلبه، فإذا غاب بهرب ونحوه اجتهد في إحضاره ، فإن لم يحضره غرم ما عليه، وهذا مقتضى عقد الكفالة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها .

المطلب الرابع : أحكام الهرب في الحجر .

المسألة الأولى : هرب المحجور عليه لفلسه بالعوض بعد يساره .

صورة المسألة :

إذا حُجر على الشخص بسبب إفلاسه، ثم إنه قد ارتفع عنه الحجر وتيسرت حاله ، فهرب بعوض السلعة وهو الثمن ، فإنه يكون قد امتنع من أداء الثمن والحالة هذه ، فيعدُّ مماطلاً[1] .

أولاً : المترتب من الأحكام على كون المدين مليئاً مماطلاً :

إذا كان المدين مليئاً مماطلاً قادراً على الوفاء، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يتشدد في مطالبته والإغلاظ عليه بالقول ، حتى يكون ذلك وسيلة لاستجابة المدين بدفع الدين[2]، ويدل لذلك ما يلي :

١- قوله ﷺ : (لَيُّ[3] الواجد يحل عرضه وعقوبته) [4] .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أنه يجوز لصاحب الحق التشديد على المدين المليء بالقول[5].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (مطل الغني ظلم) [6].

وجه الدلالة :

أن النبي -ﷺ- قد أخبر بأن المطل من الغني ظلم، فيكون صاحب الحق مظلوماً ، وقد قال

---

(١) المطل : التسويف بالعدة والدين ، وعدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه. ينظر: عمدة القاري (١٢/ ١١٠) ، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٢٢) .

(٢) ينظر: المغني (٥٨٨/٦) ، شرح السنة (٨/ ١٩٤) ، عون المعبود (١٥٢/١٣) .

(٣) اللي : المطل والتسويف ، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨٠) ، التمهيد (١٨/ ٢٨٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٢٩/١٧٩٤٦) ، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٥٢١/٣٦٢٨)، والنسائي في السنن كتاب البيوع ، باب مطل الغني (٦٤٥/٤٦٩٣) ، قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢) :" إسناده حسن" .

(٥) ينظر: شرح السنة (٨/ ١٩٤) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم (٣٨٥/٢٤٠٠) ، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (٦٨٤/٦٤).

سبحانه: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [1] ، فجاز لمن ظلم أن يذكر من ظلمه بما هو عليه من المطل واللَدَدْ[2] ، وسوء القضاء[3] .

ثانياً– تعزيره بالضرب ونحوه حتى يدفع الثمن :

وقد اختلف الفقهاء في حكم ضرب المدين بدينه على قولين :

القول الأول :

للحاكم تعزير المدين بالضرب حتى يظهر المال.

وإليه ذهب المالكية[4]، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

القول الثاني :

لا يُضرب المدين بدينه ، ولكن يُحبس حتى يُظهر المال .

وبه قال الحنفية[7].

أدلة أصحاب القول الأول :

١ –ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : (مطل الغني ظلم)[8].

وجه الدلالة :

الحديث دل على أن من امتنع عن وفاء الدين مع قدرته يكون ظالماً، والظالم يستحق العقوبة والضرب عقوبة، فجاز معاقبة المدين به [9] .

٢ــ عن رسول الله ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[10].

---

(١) سورة النساء آية (١٤٨) .

(٢) اللدد : الذي يماطل بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه ، ينظر: الشرح الصغير (٣/٣٥١) .

(٣) ينظر: الاستذكار (٦/٤٩٢) ، شرح السنة (٨/١٩٥) .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني (٣/ ٤١٢) .

(٥) ينظر: الوجيز (١/ ٣٣٩) ، أسنى المطالب (٢/١٨٧) .

(٦) ينظر: الإنصاف (١٣/ ٢٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٨) .

(٧) ينظر: ابن عابدين (٥/ ٣٧٨– ٣٧٩) ، المبسوط (٢٠ / ٨٨) .

(٨) سبق تخريجه، ص٢٢٠.

(٩) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣١٥) ، الطرق الحكمية (٤٨٣) .

(١٠) سبق تخريجه ، ص ٢٢٠.

وجه الدلالة :

والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي لفظ مطلق، وهي في الضرب أظهر منها في الحبس[1].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١-قوله ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2] .

وجه الدلالة :

أن العقوبة الواردة في الحديث هي الحبس ، والضرب عقوبة زائدة ما ورد الشرع بها، فلا يجوز المعاقبة بها [3] .

نوقش :

بأن العقوبة الواردة في الحديث لفظ مطلق يصدق على كل ما هو عقوبة، ولا دليل على التقيد بالحبس[4] ، والضرب عقوبة فيجوز إيقاعه على المدين لدلالة الحديث عليه.

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أن المدين المماطل المتمتع عن إيفاء الدين مع القدرة عليه يعزر بالضرب ونحوه لقاء ظلمه ومنعه لحقه ، وعليه فإن المدين الهارب وقد أيسر ممتنع عن دفع الدين ،فيُطلب ويؤتى به ليعزر أو يدفع ما عليه من الدين .

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (٤٨٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٩٠) .

(٤) ينظر: سبل السلام (٥٦/٣) .

ثالثاً– إذا لم يتمكن من إحضار المدين الهارب فإن للحاكم استيفاء الدين من مال المدين جبراً؛ لأنه قد امتنع من الوفاء بنفسه.

وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي :

١ –قوله ﷺ : (مطل الغني ظلم) [٥].

وجه الدلالة :

أن المدين المماطل ظالم ، والظلم واجب الرفع ، والمدين المماطل الذي له مال يمكن استيفاء الدين منه، فيمكن رفع الظلم الواقع منه بوفاء الدين من ماله جبراً [٦] .

٢ –أن في امتناع المدين الموسر من دفع الدين مع قدرته تقاعدٌ عن حقوق الناس[٧] ، فيستوفيه فيستوفيه الحاكم جبراً .

٣ –أن في امتناع المدين الموسرعن أداء دينه ضرراً على صاحب الحق، والضرر يزال، وإزالته لا تحصل إلا بوفاء دينه، فتعين وفاء ما عليه من دين من ماله جبراً [٨].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/١٦٤ – ١٦٥) ،حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٩– ٣٨٠) .

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣١٢) .

(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٣٧) .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٨) ، المبدع (٤/ ٣٠٨) .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٢٠.

(٦) ينظر: استيفاء الديون (١٤٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٣/ ٢٣٤) .

(٨) ينظر: استيفاء الديون (١٤٤) .

المسألة الثانية: هرب المدين قبل إثبات عسره.

صور المسألة :

إذا ادَّعى المدين الإعسار، ثم هرب قبل إثبات عسره، فما الحكم في المسألة؟

لا يخلو حال المدين المعسر من حالين:

الحالة الأولى : إذا ادعى المدين المعسر الإعسار وصدقه الغرماء.

وقد اتفق الفقهاء على أن من ادعى الإعسار وصدقه الدائن فإنه لا يحبس، بل يجب إنظاره إلى ميسرة[(١)]، واستدلوا بما يلي:

١) قوله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة :

وهذا نصٌ صريح في إنظار المدين المعسر .

٢) قوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه : (خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك) [(٣)].

إذاً : فإذا كان المدين الهارب مدعي الإعسار، قد صدقه الغرماء في إعساره، فقد هرب في زمن الإنظار والمهلة، ولا يترتب عليه شيء.

الحالة الثانية : إذا ادعى الإعسار وكذبه الغرماء .

ولها قسمان :

الأول : إذا لم يكن لأحدهما بينة على دعواه . وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول :

يؤخذ بقول الدائن، فيحبس المدين حتى يتبين أمره.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، البناية شرح الهداية (١٤٠/١٠)، بداية المجتهد (٩١/٤)، البيان والتحصيل (٤١٩/١٠)، مغني المحتاج (١٤٣/٣)، الحاوي الكبير (٣٣٢/٦)، المغني (٥٨٥/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٣٧/١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (٦٨١/١٥٥٦).

وهذا مذهب المالكية[١]، وقول لبعض الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

القول الثاني :

يؤخذ بقول المدين فلا يحبس.

وهو قول لبعض الحنفية[٤]، وبه قال ابن القيم من الحنابلة[٥].

القول الثالث :

النظر إلى نوع الدين، فإن كان الدين لزم المدين عن طريق مال حصل في يده، بأن اشترى أو اقترض، فالقول قول الدائن ويحبس المدين، وإن كان الدين حصل في مقابل أرش جناية أو عوض خلع فلا يحبس.

وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف[٦]، وقول للمالكية[٧]، وهو الصحيح عند الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

أدلة أصحاب القول الأول :

١- من السنة الشريفة :

أ- قوله ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [١٠] .

وجه الدلالة :

والعقوبة ها هنا الحبس[١١] .

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٠/١٠)، الفروق (١٢٢١/٤) ، الشرح الكبير (٢٧٨/٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٦)، تبيين الحقائق (٢٧١/٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٦/٣،٣٧٤)، مغني المحتاج (١٤٣/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٨١/٦)، تبيين الحقائق (٢٧١/٦).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (٤٧٧) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٦).

(٧) تبصرة الحكام (٢٣٨/٢).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٦) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٤. ٣٣٢) .

(٩) ينظر: المغني (٦ / ٥٨٥ ، ٥٨٨)، الشرح الكبير (٢٣٧/١٣، ٢٤٢)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٤) .

(١٠) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(١١) ينظر: المعونة (١٦٥/٢) .

ب- ولما ثبت عنه ﷺ " أنه حبس في تهمة "[1] .

وجه الدلالة :

فلما جاز أن يحبس في تهمة لم تثبت عليه، فأولى أن يجوز أن يحبس في دينٍ ثبت عليه[2].

٢- لأن المدين إذا كان قد أخذ عوضاً فهو مال قد حصل عليه،فلا يقبل منه دعوى العدم حتى يبينه، وإن كان لم يأخذ عوضاً فالمعلوم من حال الناس التكسب، فهو محمول على الملاء[3].

٣- بأن المدين إذا لم يكن له بينة تشهد بإعساره فقد صار حاله مجهولاً، فيحبس اختباراً لحاله[4].

أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ لغرمائه :(خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) [5].

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في أنه ليس للدائن حبسه ولا ملازمته[6].

نوقش :

أن الحديث الشريف ليس في محل النزاع؛ لأنه في المدين الذي ثبت إعساره[7]، ومسألتنا فيمن لم يثبت إعساره.

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب القضاء ، باب في الدين هل يحبس به ، (٣٦٣٠/ ٥٢١) ، والترمذي أبواب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، وقال أبو عيسى : " حديث حسن " (١٤١٧/ ٣٤٣) ، وأخرجه النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٧٩/ ٦٧٢) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٣) .

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢٧٦/٥) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٣٢) .

(٤) ينظر: الفروق (١٢٢١/٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٤.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية، (٤٧٨) .

(٧) ينظر: استيفاء الديون (٩٧).

(٢) أن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقيق سببها، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة[١].

يمكن أن يناقش :

لا نسلم لكم أن الحبس نوع عقوبة، بل هو لاستظهار حال المدين والتحقق من إعساره أو يساره.

دليل أصحاب القول الثالث :

إن كان الدين قد لزمه عن طريق قرضٍ أو شراءٍ ونحوه حُبس؛ لأن الأصل بقاء المال، وقد حصل المال في يده، فقد ثبت غناه به ، وزواله عن الملك محتمل، فلا يقبل قوله ويحبس[٢]،وإن كان الدين قد لزمه جرَّاء ضمان تلف ونحوه فلم يحبس؛ لأنه خُلق ولا مال له، والأصل في الناس الإعسار[٣] .

يمكن أن يناقش :

بأن تقسيمكم لزوم الدين بطريقين تقسيمٌ لا دليل عليه، وعلى التسليم بصحة ذلك فإن المؤدَّى واحد، وهو بقاء الدين في ذمة المدين، سواء لزمه بطريق القرض والشراء أم لأرش ونحوه.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، ولو كان المدين المعسر هارباً فيحكم عليه بالحبس؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

القسم الثاني : إذا كان للدائن أو المدين بينة على دعواه .

وله صورتان :

الصورة الأولى : إذا أقام المدين البينة على إعساره.

وقد اختلف أهل العلم في قبول بينة المدين على إعساره على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تقبل بينة الإعسار ولا يحبس.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (٤٧٨) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤٤/٣) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٦) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٤) .

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني :

لا تقبل البينة قبل الحبس.

وهو الأصح في المذهب الحنفي[٤]، ورواية عن الإمام مالك[٥].

القول الثالث :

أن القبول وعدمه مفوَّض إلى القاضي.

وبه قال بعض الحنفية[٦].

دليل أصحاب القول الأول :

استدلوا بقبول بيِّنة المدين المعسر: بأن البيِّنة هنا تثبت حالة تظهر، ويوقف عليها بالمشاهدة، فتقبل كسائر البيِّنات[٧].

دليل أصحاب القول الثاني :

أن البيِّنة هنا بينة على النفي ، فلا تقبل ما لم تتأبَّد بمؤبَّد وهو الحبس ، وقبل الحبس ما تأبدت، فإذا حبس ومضت مدة فقد تأبدت به، إذِ الظاهر أن القادر على خلاص نفسه من مرارة الحبس لا يتحملها[٨].

نوقش من وجهين:

أ. أن هذه الشهادة وإن تضمنت النفي، فهي تثبت حالة تظهر، وتقف على المشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت البينة أنه لا حق له، فإن هذا مما لا يوقف عليه[٩].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي (٤٧٦/٢)، الشرح الكبير (٢٧٩/٣. ٢٨٠) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٣)، مغني المحتاج (١٤٢/٣) .

(٣) ينظر: المغني (٥٨٦/٦)، الشرح الكبير (٢٣٨/١٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٧٢/٦).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام (١٦٢/٢).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢/٨).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (١٤٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٤) .

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧٢) .

(٩) ينظر: المغني (٦/ ٥٨٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٢٤٠) .

ب. أن البينة على الإعسار مسموعة ، وإن تعلقت بالنفي للحاجة[١].

دليل أصحاب القول الثالث :

أن القبول إلى القاضي؛لأن الشهود قد يكونون عدولاً فتقبل شهادتهم؛ لأن العدل لا يشهد بالإعسار ما لم يقطع بفقره،بخلاف غيره مما يحتاج إلى تزكية، وهذا مرجعه للقاضي[٢].

نوقش :

بأنَّا لما جوَّزنا سماع الشهادة على الإعسار، إنما جعلناها في حق من يخبر باطن المعسر؛ لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا المخالط له[٣]،

وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة للتزكية من قبل القاضي .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم– القول الأول، وأن بينة المدين المعسر مقبولة قبل حبسه؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

الصورة الثانية : إذا أقام الدائن البينة على يسار المدين :

إذا ادعى المدين الإعسار وكذبه الغرماء، وأقاموا على يساره بينة، فإنه والحالة هذه تقبل بينة الدائن ويحبس المدين، حتى يفي بالدين أو يتبين إعساره، وهذا ما عليه الفقهاء عامة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وعللوا : بأن ذلك لقيام ما يبطل دعوى المدين بالإعسار، ويثبت ملاءته ويساره[٨].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤٢) ،كشاف القناع (٣/ ٤٩٢) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٨/٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٤) .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٠) .

(٥) ينظر: جواهر الإكليل (٩٣/٢)، الشرح الكبير (٢٨٠/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٦- ٣٣٣) ، مغني المحتاج (١٤٤/٣) .

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤٩٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٥) .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٦)، كشاف القناع (٤٩٢/٣).

* تنبيه : قد يرد هنا تساؤل كيف يحبس المدين و قد هرب ؟ فيجاب : وإن كان المدين قد هرب فإن هذا هو الحكم الشرعي المتوجه في حقه الصادر من الحاكم ، فمتى عاد أقيم عليه .

المسألة الثالثة : هرب المشتري بالسلعة ثم إفلاسه [1] .

صورة المسألة :

إذا قبض المشتري السلعة، وهرب بها غير دافعٍ لثمنها ثم إنه أفلس ، فما حكم المسألة وما شأن السلعة ، هل البائع أحق بها أو هو في ثمنها أسوة الغرماء ؟

نقول : إذا هرب المشتري بالسلعة، ولم يدفع الثمن فقد أخذ السلعة بلا ثمن ، فكان الثمن ديناً في ذمته ، وعليه فلا يخلو الحال من أمرين :

الأول: أن يكون الدين حالاً في ذمة المشتري ، فكيف يفعل بالسلعة؟ هل تكون من نصيب البائع أو أنه أسوة الغرماء ؟ اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول :

أن البائع أحق بسلعته إذا وجدها عند المشتري أخذها .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5] ، وهو مروي عن جملة من الصحابة، كعثمان وعلي وأبي هريرة -رضي الله عنهم-، وبه قال أبو ثور، ثور، وابن المنذر[6] .

القول الثاني :

أن البائع في ثمن السلعة أسوة الغرماء.

وهذا مذهب الحنفية[7] ، وبه قال الحسن والنخعي وغيرهما[8] .

---

(١) التفليس مصدر فلس ، وفلس من الشيء خلا منه وتجرد ، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٣٩) .
والتفليس عند الفقهاء : من دينه أكثر من ماله ، سواء أكان له مال ، أم لم يكن له مال أصلاً ،ينظر:بداية المجتهد(٤/٨١) ،المغني (٦/ ٥٣٧) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٦١٨) ، التفريع (٢/ ٢٤٩) .

(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٩٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٥) .

(٤) ينظر: المغني (٦/٥٣٨) ، الشرح الكبير (١٣/ ٢٥٤) ، الإنصاف (١٣/ ٢٥٣) .

(٥) ينظر: المحلى (٨/ ١٧٥) .

(٦) ينظر: المغني (٦/٥٣٨) ، الشرح الكبير (١٣/ ٢٥٤) .

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧٣) .

(٨) ينظر: المغني (٦/٥٣٨) ،شرح ابن بطال على البخاري (٦/ ٥٢٤) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به)[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف أن البائع أحق بسلعته إذا وجدها بعينها عند المشتري المفلس[٢] .

نوقش :

أن قوله ﷺ : (فهو أحق به) يحمل على الوديعة والإجارة والعواري ، فهذا ماله الذي هو أحق به، لا المراد بذلك المبيع [٣] .

والجواب عن هذا من وجوه :

أ- أنه قد وردت الأحاديث الشريفة بالتنصيص على المبيع، وذلك كقوله ﷺ : (إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس)[٤].ولفظ : (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته)[٥].

ب- أن هذا التأويل منكم فاسد؛ لأنه ﷺ جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجد المتاع بعينه، والمودع أحق بعين ماله سواء أكان على صفته أم قد تغير عنها ، فلم يجز حمل الخبر عليها، ووجب حمله على البائع؛ لأنه إنما يرجع بعين ماله إذا وجده على صفته لم يتغير ، فإذا تغير لم يرجع [٦] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢٤٠٢/ ٣٨٦) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩/ ٦٨٢) .

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٩٩) ، مواهب الجليل (٦١٨/٦) .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٧٤/٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الفلس (٤١٤/١١/٥٠٣٧) ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : "إسناده صحيح على شرط البخاري" . ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (١٥٢/١١) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب إباحة الهدي من الذكران والإناث جميعاً (٢٨٦/٤/٢٨٩٧) قال الأعظمي : "إسناده صحيح" .

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٥٢٥) .

ج – أن ما ذكروه من تأويل بالوديعة والعارية ونحوها منتقض بالشفعة [1] .

٢/ ولأن عقد البيع يلحقه الفسخ؛ لتعذر المسلَم فيه إذا تعذر[2] .

٣/ ولأنه لو شرط في البيع رهناً، فعجز عن تسليمه استحق الفسخ وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى [3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١– قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

ومن أفلس استحق النظرة إلى ميسرة، فليس للدائن أن يطالب المفلس قبل اليسار ، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن ، والثمن دين في الذمة ، وما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه؛ لأنه وصف في الذمة والمقبوض عين، فصار المقبوض غير ما كان في الذمة حكماً للضرورة [5] .

نوقش بما يلي:

أ– أن البائع قد نقل حقه من العين إلى الذمة ، وقد تعذر قبض ما في الذمة بالفلس، فوجب الرجوع إلى العين مع بقائها [6] .

ب– أن من قضى على البائع أن يأخذ المال خرج من حديث الرسول –ﷺ– أولاً؛ لأنه قد وجد عين ماله عند مفلس، فإذا منعه إياه فقد منعه ما جعل له رسول الله –ﷺ– ثم أعطاه شيئاً محالاً ظلم فيه المعطي والمعطَى[7].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٩٩) ، فتح الباري (٥/ ٧٨) .

(٢) ينظر: المغني (٥٣٩/٦) ، الشرح الكبير (٢٥٥/١٣) .

(٣) ينظر: المرجعان السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) سورة البقرة (٢٨٠) .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢٧٣/٦-٢٧٤) .

(٦) ينظر: شرح ابن بطال (٦/ ٥٢٥) .

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٠٠) .

٢- القياس على المرتهن فإن له حق الحبس لاستيفاء الثمن ، فكذلك البائع له حق الحبس حتى يستوفي الثمن فلما سلمها –السلعة- للمشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من عينها ورضي بها في ذمته فصار في ثمنها أسوة الغرماء[١] .

نوقش من وجهين :

أ- أن السنة مستغنَى بها عن قول كل أحد، ولا مدخل للقياس والنظر إلا إذا عدمت السنة ، وأما مع وجودها فهي حجة على من خالفها [٢].

ب- أن المبيع يفارق الرهن ، فإنَّ إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس ببدل ، والثمن هاهنا بدل عن العين ، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل[٣] .

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أن البائع له أن يأخذ سلعته من المشتري ما دامت قائمة، وقد أفلس المشتري بعد هروبه به؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، لاسيما الحديث الوارد، فهو نص في المسألة؛ ولضعف أدلة المخالفين، ومناقشتها، وعدم إمكان دفعها.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٠٢/١) .

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٥٢٤/٦) .

(٣) ينظر: المغني (٥٣٩/٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٢٥٦) ، شرح ابن بطال (٦/ ٤١٨) .

الأمر الثاني : إذا كان ثمن السلعة ديناً مؤجلاً :

إذا هرب المشتري بالسلعة، وكان ثمنها مؤجلاً ثم أفلس ، فهل يحل هذا الدين بالتفليس أولا؟ اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

القول الأول :

أن الدين المؤجل لا يحل بالتفليس.

وهذا مذهب الحنفية[١]،والشافعية في الأظهر[٢]،ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٣].

القول الثاني :

أن الدين المؤجل يحل بالتفليس .

وهذا هو المشهور عند المالكية[٤]، وقول للشافعية خلاف الأظهر[٥]،ورواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلة أصحاب القول الأول :

١-أن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه [٧] .

٢-لأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه ، كالجنون والإغماء[٨] .

نوقش :

أن هناك فرقاً بين الإغماء والفلس ، فإن في الإغماء المال يضمه الولي أو الحاكم وهو عن إفاقته، والغالب سرعتها بخلاف المفلس [٩].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤) ، ولم ينصوا على عدم حلول الدين المؤجل على المفلس ، لكن هذا مفهوم قولهم : "فإنه يباع ويقسم إن كانت الديون حالة .." .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٣) ، الوجيز (١/٢٤٠) .

(٣) ينظر: المغني(٦/ ٥٦٦) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٣٢٤) .

(٤) ينظر: التفريع (٢/ ٢٤٩) ، الذخيرة (١٧٢/٨) ، التلقين (١/ ٤٢٧) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٣) ، الوجيز (١/٢٤٠) .

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٥٦٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٣٢٤) .

(٧) ينظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة .

(٨) ينظر: المغني(٦/ ٥٦٦) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٣٢٤) .

(٩) ينظر: الذخيرة (٨/ ١٧٢) .

٣-لأنه دَين مؤجَّل على حي، فلم يحل قبل أجله كغير المفلس[١] .

٤-لأن المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الأجل ما يقضي به الدين، وهذا المقصود غير ثابت[٢] .

٥-أن الدين المؤجل على المفلس يجري مجرى الحجر على السفيه ، ولأن ديون السفيه لا تحل لبقاء ملكه وجواز استفادته ، فكذلك المفلس لما كان ممن يملك، ويجوز أن يحدث له ملك، ويبقى له ذمة لم تحل ديونه [٣] .

٦-لأن الحجر على المفلس يكون بالديون الحالة لا المؤجلة ، بدليل أنه لو كانت ديونه مؤجلة لم يجز الحجر عليه بها [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ -أن الذمة خربت ورب الدين رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال ، وقد زالت المكنة بالحجر وأخذ المال [٥] .

نوقش :

بأنه إنما يتأتَّى هذا الدليل في حال التسليم لكم بالحجر على من عليه دين مؤجل، فإذا لم نسلم لكم بصحة الحجر على من عليه دين مؤجل ، بطل استدلالكم[٦] إذاً .

٢ -القياس على الموت ، فكما أن الدين المؤجل يحل بالموت، فكذا يحل بالتفليس، بجامع تعذر الوصول للحق [٧] .

---

(١) ينظر: المغني (٥٦٦/٦) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٣٢٥) .

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٦) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/٦) .

(٤) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: الذخيرة (٨/ ١٧٢) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٣) .

(٧) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

نوقش من وجهين :

أ-لا نسلم لكم أن الدين المؤجل يحل بالموت ، بل في المسألة خلاف بين العلماء ، فكيف يقاس عليه ؟ [1] .

ب- إن سلمنا لكم صحة القياس ، فهنا فرق بين الموت والفلس ، فإن ذمة الميت قد خربت، وبطلت بخلاف المفلس [2] .

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وعليه فإن ثمن السلعة المؤجل التي هرب بها المشتري ثم أفلس أنه لا يحل عليه بذلك؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين؛ لإمكان مناقشتها، وعدم دفعها .

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٥٦٦) .

(٢) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

المطلب الخامس : أحكام الهرب في الضمان[1] .

إن الضمان يقوم على أركان منها : الضامن وهو الذي ضم ذمته إلى ذمة المدين، والمضمون عنه ، والمضمون له وهو الدائن.

وقد تكلم أهل العلم في المذاهب الأربعة عن هذا العقد بالشرح والتفصيل .

أما حكم الهرب في الضمان ، فلم أجد من نص عليها في المذاهب الأربعة ، وإنما وجدت كلاماً لهم في حكم مطالبة المضمون له للضامن والمضمون عنه ، فهل يطالبهما معاً أو يطالب أحدهما؟ ، فلو أن المضمون عنه هرب وتعذر استيفاء الدين من جهته ، فهل يطالب المضمون له الضامن ؟ قولان :

القول الأول :

أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، الضامن والمضمون عنه وله مطالبتها معاً.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك[4]

---

(١) الضمان لغة : ضمن : الضمين : الكفيل ، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً : كفل به ، وضمنه إياه : كفله ، ينظر: العين (٥٠/٧) ، لسان العرب (٢٥٧/١٣) .

والضمان شرعاً : عرف الحنفية الضمان بأنه : التزام المطالبة بمضمونٍ على الأصيل ديناً كان أم عيناً ، والكفالة والضمان عندهم بمعنى ، ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦٠٩) .

وعرفه المالكية بأنه : شغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون ، والضمان والحمالة والكفالة عنهم بمعنى ، ينظر: التفريع (٢/ ٢٨٦) .

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونه ، أو إحضار بدن من يستحق حضوره ، ينظر: تكملة المجموع (١٣/ ١٠٣) .

والضمان عند الحنابلة : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/١٣) .

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٧٣/١٠) ، المبسوط (٧/ ١٠) .

(٣) ينظر: تكملة المجموع (١٣/ ١٠٣) .

(٤) ينظر: التفريع (٢/ ٢٨٥) ، بداية المجتهد (٤/ ٩٧) .

والحنابلة[1] .

ولازم هذا القول أنه إن هرب المضمون عنه أم لم يهرب، فإن المطالبة للضامن متوجهة، فإن هرب الأصيل تحمل الضامن مباشرة.

القول الثاني :

ليس لرب المال مطالبة الضامن بالدين، إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل.

وهذا هو المذهب عند المالكية [2] .

ولازم هذا القول أنه إن هرب الأصيل لا يطالب الضامن ابتداء بما ضمن، بل يتحرى في طلبه ثم إن عجز عن رده طولب بعد ذلك الضامن .

أدلة أصحاب القول الأول :

١-قوله ﷺ : (الزعيم غارم) [3] .

وجه الدلالة :

فالزعيم : الكفيل ، فكل من تكفل ديناً عن الغير عليه الغرم[4]، فتوجهت إليه المطالبة لانشغال ذمته بذلك .

٢-لأن الحق ثابت في ذمة الضامن، فملك مطالبته كالأصل[5] .

٣-لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه[6] .

دليل أصحاب القول الثاني:

لأن الضمان وثيقة كالرهن ، فكما أنه ليس للمرتهن بيع الرهن حتى يتعذر الدفع من الغريم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٣) .

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٢٨٦) ، بداية المجتهد (٤/ ٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٨.

(٤) ينظر: شرح السنة (٨/ ٢٢٦) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٨/١٣) .

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٧) ، تكملة المجموع (١٣/ ١٣٥) ، الشرح الكبير على المقنع (٨/١٣) .

فكذلك هذا[1].

نوقش:

بأن الضمان لا يشبه الرهن؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالب ، إنما يطالب من عليه الدين ليقضى منه أو من غيره[2] .

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول ، وعليه فإذا هرب المضمون عنه كان لصاحب الحق مطالبة الضامن مباشرة بما على الغريم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) ينظر: التفريع (٢/٢٨٦) ، بداية المجتهد (٤/ ٩٧) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٣/٨) .

المبحث الثاني

أحكام الهرب في المساقاة والإجارة والغصب والجعالة والعتق

المطلب الأول : أحكام الهرب في المساقاة

المسألة الأولى :هرب عامل المساقاة[1] وأثره على العقد .

صورة المسألة :

إذا تم عقد المساقاة بين المالك والعامل، ثم بعد ذلك هرب هذا العامل تاركاً عمله ، فما حكم العقد ؟ .

يحسن قبل بيان الأثر المترتب على هرب العامل على عقد المساقاة ، أن نبين خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه ، وعليه يكون الأثر :

القول الأول :

عقد المساقاة عقد لازم.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

القول الثاني :

المساقاة عقد جائز.

---

(١) المساقاة في اللغة : مادة سقى من ساقى فلان فلاناً نخله أكرمه إذا دفعه إليه على أن يغمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره بجزء من الثمرة ، والمساقاة عند الحجاز والمعاملة عند العراق، ينظر: تهذيب اللغة (٣/٢٥٠)، التعريفات (١/ ٢٧١)، التعاريف (١/ ٦٥٣) .

والتعريف اللغوي قريب من الاصطلاحي ، فالمساقاة عند الفقهاء هي : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره ،ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩) ، حاشية الدسوقي (٥/ ٣١٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٥) ، المغني (٧/ ٥٢٧) .

(٢) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٠١) ، رد المحتار (٢٦/ ١١٨) .

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٨٢) ، بداية المجتهد (٤/ ٣٩) .

(٤) ينظر: فتح الوهاب (١/ ٤١٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٥) .

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٥٤٢)،الشرح الكبير (١٤، ٢٠١)،الإنصاف (١٤/ ٢٠٠) ، مطالب أولي النهى(١٠/ ٢٠٦).

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[1] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ــ يمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2].

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود عامة، ولم تستثن من ذلك عقد من العقود، فدل على أن الالتزام بعقد المساقاة باقٍ على العموم .

٢-لأن عقد المساقاة عقد معاوضة، فكان لازماً كالإجارة [3] .

نوقش من وجهين :

أ — أن المساقاة فارقت الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان [4] .

ب- قياسهم المساقاة على الإجارة منتقض، ولو قاسوها على المضاربة كان أولى[5].

٣- لأنه لو كان جائزاً جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل فيستضر[6].

فيستضر[6].

نوقش:

أن الثمرة إذا ظهرت، فإنها تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[7] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن اليهود سألوا رسول الله -ﷺ- أن يقرهم على خيبر على أن يعملوها، ويكون لرسول الله -ﷺ- شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فقال ﷺ:

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٥٤٢) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٢٠٠) مطالب أولى النهى (١٠/ ٢٠٦) .

(٢) سورة المائدة آية (١) .

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٥٤٢) ، الشرح الكبير (١٣/ ٢٠١) .

(٤) ينظر: المرجعان السابقان ،نفس الجزء والصفحة .

(٥) ينظر: المغني (٧/٥٤٥) ، الشرح الكبير(١٣/ ٢٠٢) .

(٦) ينظر: المرجعان السابقان ،نفس الجزء والصفحة .

(٧) ينظر: المغني (٧/ ٥٤٣) .

(نقرُّكم على ذلك ما شئنا)[1].

دل الحديث على جواز عقد المساقاة من وجهين :

أ- أنه لو كان العقد لازماً لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل المدة إلا في مدة إقرارهم[2].

ب- لأن النبي -ﷺ- لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال به ، وابن عمر -رضي الله عنهما- أجلاهم من خيبر، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها[3] .

٢- لأنه عقد على جزء من ثمار المال، فكان جائزاً كالمضاربة[4].

نوقش الدليلان :

أن القول بأن العقد جائز يلزم منه الضرر وكثرة النزاع بين الناس؛ ولأن العامل ربما يتحايل على صاحب الملك، ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء المالك وفسخ ، ولذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه ، فإذا زالت الأسهم للملاك فسخها وأعطاه أجرة المثل [5] .

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- أن عقد المساقاة عقد لازم؛ وذلك لأن القول بذلك يحفظ للناس حقوقهم، بخلاف القول بعدم لزومها .

إذاً : فإن القول بأن عقد المساقاة عقد لازم يقتضي عدم انفساخ العقد بهرب عامل المساقاة، بل يبقى حقه في العقد ويستأجر عليه — من ماله — من يعمل مكانه، فإن لم يوجد له مال اقترض عليه الحاكم من بيت المال ، فإن لم يجد استؤجر عليه بمؤجل ، فإن لم يكن بيع نصيبه أو بعضه من الثمر ، فالحاصل أن العامل ضامن[6] في هربه من عقد المساقاة، وهذا لازم قولنا إنه عقد لازم .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٦٧٩/٣٩٦٧) .

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٥٤٢) .

(٣) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٥٤٣) .

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المقنع (٩/ ٤٥٣) .

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٩/ ٤٥٢) .

وأما إن كان العامل في هربه معذور؛ كأن يظلمه المالك فيحمله مالا يطيقه ونحوه، فإنه غير ضامن[1] .

وإذا قلنا إن العقد غير لازم –جائز– فإذا هرب العامل فسخ العقد مباشرة .

(١) ينظر: الشرح الممتع (٩/ ٤٥٢) .

المسألة الثانية : إثبات هرب العامل في المساقاة .

صورة المسألة :

إذا هرب عامل المساقاة من محل عمله ، فأراد مالك الأشجار أن يرفع عليه دعوى عند القاضي، فإنَّ عليه والحالة هذه أن يثبت هرب عامله ، ولكن كيف لمالك الأشجار أن يثبت هرب العامل ؟ وما الوسائل لذلك؟

لم أجد من نص على هذه المسألة بعينها ، ولكن مقتضى مذهب الفقهاء الاتفاق على أنها كغيرها من الدعاوى في المعاملات المالية ، تثبت بوسائل شتى منها:

الإقرار أو البينة، وهي الشاهدان، أو النكول عن اليمين[1].

لذا فعلى مالك الأشجار إثبات هرب العامل بأي من طرق الإثبات السابقة، وبكل ما يمكن أن يثبت الحق ويوصله لمستحقه.

أما إذا لم يقدر المالك على إثبات هرب العامل بأي من الوسائل المعتبرة ، أو لم يقدر على الرجوع للحاكم ، فيجب عليه الإشهاد على ما ينفقه أو يعمله إن أراد الرجوع ، ووجب أيضا التصريح في الرجوع في إشهاده ، فإن لم يشهد فلا رجوع له؛ لأنه عذر نادر ، ولكن له الحق في الفسخ[2].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق(٥/٣٢٤ -٣٢٩) ، بداية المجتهد (٤/٣٠٧) ، تكملة المجموع (٢٢/ ٢٦٩-٢٧٥) ، كشاف القناع(٦/٤٨٨، ٥٠٠) ، الطرق الحكمية (٣٨١) .

(٢) ينظر: المبسوط(٧/١٩٥) ، فتح الوهاب (١/٤١٩)، أسنى المطالب (١٢/٤٨).

المطلب الثاني : أحكام الهرب في الإجارة.

المسألة الأولى : هرب الأجير.

الفرع الأول : هرب الأجير إلى تمام المدة .

صورة المسألة :

إذا أجر الشخص نفسه لآخر مدة معلومة، ثم إنه هرب وترك المستأجر، واستوعب هربُه مدة الإجارة كلها، فما أثر هذا على العقد، وعلى استحقاقه الأجرة؟

قبل الحديث عن حكم المسألة تحسن الإشارة إلى ما يأتي :

١) أن هذه المسألة إنما تتصور مع الأجير الخاص، أو ما يسمى بالأجير الواحد؛ وذلك لأنه هو : من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة[١]، والمسألة فيمن هرب، ولم يرجع حتى انتهت المدة.

٢) اتفق فقهاء المذاهب على أن من أسباب انتهاء عقد الإجارة هو انتهاء المدة المحددة بين الأجير والمستأجر[٢].

٣) اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن الأجير إذا هرب ولم يرجع حتى انتهت مدة الإجارة أن الأجرة تسقط، ولا يستحق منها شيئاً[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠٣/١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٨/٢٠)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣)، المغني (١٠٣/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٢/٤)، لم ينص المالكية على المسألة، بل أشاروا إلى أنه إذا انتهت المدة لزم المستأجر رد العين، ينظر: الإشراف (٢٢٧/٣).

وقد أشار الشافعية لهذه المسألة عند حديثهم أن على المستأجر أن يرفع يده عن المؤجر بعد تمام المدة، وهذا يفيد أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، ينظر:تكملة المجموع (٢١١/١٥).

وكذا الحنابلة ذكروا أن المدة إذا حددت بزمن انتهت الإجارة بانتهاء ذلك الزمن المحدد كشهر ونحوه، ينظر: المغني (٩/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦١/٤)، الفتاوى الهندية (٤٦٤/٤).

ذكر المالكية أن الأجير إن هرب أثناء المدة سقط من الأجرة بمقدار هربه، فيفهم منه أنه إن هرب حتى تمام المدة سقطت كل الأجرة، ينظر: الشرح الصغير (٥١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٨١/٥).

وذكر الشافعية أن الأجير إذا امتنع من العمل فلا أجرله فيه،ففهم منه أنه إن هرب حتى انتهت المدة فلا أجر له لأنه ممتنع عن العمل، ينظر: تكملة المجموع (٢٣٢/١٥)، المغني (٢٧/١).

ويمكن أن يستدل لذلك :

أ) قوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [1].

وجه الدلالة :

ومعلوم أن العرق إنما يحصل بعد العمل لا قبله، فلا يستحق الأجير الأجرة حتى يوفي العمل[2]، فإذا هرب تاركاً عمله حتى انقضت المدة لم يستحق شيئاً.

ب) أن الأجير إنما استحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد[3]، ومن هرب حتى تمام المدة ممتنع عن تسليم نفسه فلا أجرة له.

٤) انفساخ عقد الإجارة من عدمه إذا هرب الأجير حتى تمام المدة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن للمستأجر إذا هرب الأجير حتى انتهت المدة حق الفسخ، فإن فسخ فظاهر، وإن لم يفسخ وصبر انفسخت الإجارة بمضي المدة يوماً فيوماً[4].

واستدلوا بما يلي:

١. أن الأجير إذا هرب حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه[5]، أشبه تلف العين.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب : لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة... (١٢٠/٦/١١٤٣٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٤٣/١/٣٤)، قال في التلخيص الحبير (٥٠٠/٣): "فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف، ومحمد بن زياد الراوي عنه وأبو يعلى وابن عدي... وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري، وليس هو فيه، وإنما فيه: (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ، ينظر: نصب الراية (١٧٤/٤).

(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم – رحمه الله – (٤٤٥/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٣/١٥).

(٤) وقد توسع الحنفية، وخالفوا الجمهور في مذهبهم أن الإجارة تنفسخ بالأعذار، وهرب الأجير حتى تمام المدة عذر من الأعذار، فتنفسخ الإجارة به كسائر الأعذار،ينظر:المبسوط (٢/١٦-٦)، بدائع الصنائع (٥٤/٤) ، الفتاوى الهندية (٤٦٤/٤).

وقد قيد المالكية هرب العبد الأجير فيما إذا هرب لمكان بعينه، ينظر: الشرح الصغير (٥١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٨١/٥).

وأما الشافعية والحنابلة فإن العقد انفسخ، لا لأجل العذر، فإنه عقد لازم عندهما، وإنما لأجل فوات استيفاء المعقود عليه، ينظر: المهذب (٢٣١/١٥)، تكملة المجموع (٢٣٢/١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٧١/٦)، المغني (٢٧/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤١/١٤-٤٤٢)، المبدع (٤٣٩/٤)، كشاف القناع (٣٠/٤)، المبسوط (٦/١٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٧/٨)، الشرح الكبير (٤٤١/١٤)، المبدع (٤٣٩/٤).

٢. أن في هرب الأجير حتى انقضاء المدة تأخير لحق المستأجر وضرر عليه فثبت له الخيار كما لو ابتاع عبداً فأبق قبل القبض[١].

٣. إنما قلنا بفسخ العقد، ذلك أن المنافع تتلف بمضي الزمن فانفسخ العقد بمضيه[٢].

(١) ينظر: المبسوط (٦/١٦)، المهذب (٢٣١/١٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢٣١/١٥).

الفرع الثاني : عودة الأجير الهارب أثناء المدة .

صورة المسألة :

إذا أجر الإنسان نفسه لشخص معين، وحددت بينهما المدة، ثم إنه هرب وعاد قبل انقضاء المدة المحددة، فهل يفسخ العقد بذلك؟ وهل يستحق الأجرة فيما بقي من المدة؟

مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة[٣] : أن الأجير إذا هرب ثم عاد قبل انتهاء المدة، أن الإجارة لا تنفسخ، ولكن يسقط عنه الأجر بقدر ما مضى من أيام هربه، ويلزم بالعمل في باقي المدة؛ لكون العقد لازم بينهما[٤].

واستدلوا : بأن الأجير إنما يستحق الأجرة إذا سلَّم نفسه ومنافعه لمن استأجره في المدة، ومن هرب في أثنائها ممتنع عن التسليم، فيسقط عنه من الأجرة بقدر أيام هربه، فإن عاد فقد زال المانع وحصل المطلوب، وهو تسليمه نفسه فاستحق من الأجرة بقدر ما بقي من المدة[٥].

ويمكن أن يستدل لهم:

بأن عقد الإجارة من العقود اللازمة، ومقتضى ذلك أن الإجارة لا تنفسخ بالهرب في بعض المدة .

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/١٦)، الفتاوى الهندية (٤٦٣/٤).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (٥١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٨١/٥).

(٣) لم ينص المذهبان الشافعي والحنبلي على الأجير يهرب ثم يعود قبل انقضاء المدة، وإنما ذكروا العين ترجع قبل انتهاء المدة فله أن يستوفي ما بقي منهما، ينظر تكملة المجموع (٢٣٢/١٥)، المغني (٢٧/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤١/١٤-٤٤٢).

(٤)المبسوط (٦/١٦)، الفتاوى الهندية(٤٦٣/٤)،الشرح الصغير(٥١/٤)،حاشية الدسوقي (٣٨١/٥).

(٥) ينظر المبسوط (١٠٣/١٥).

المسألة الثانية : هرب المؤجر بعد تأجير العين .

صورة المسألة :

إذا أجر شخص عيناً ما، دابة أو عبداً، ونحوهما، ثم إنه بعد التأجير هرب تاركاً المستأجر، فما الحكم؟ وكيف يعمل المستأجر بهذه العين؟ وكيف ينفق عليها إذا احتاجت إلى الإنفاق؟

لا يخلو حال المؤجر الهارب من حالين:

الحال الأولى: أن يهرب المؤجر بالعين المؤجرة[1]، كأن يكري شخصاً جملاً، ثم في أثناء الطريق أو قبل الدخول في العقد يهرب المؤجر ومعه جماله، فهنا: لا يخلو حال المستأجر من صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يجد المستأجر حاكماً، أو وجد الحاكم، لكن لم يتمكن من إثبات الحال عنده، أو أمكن لكن لا يحصل له ما يكتري به ما يستوفي حقه منه، فإن له الفسخ[2]، ودليل ذلك:

أنه تعذر عليه قبض المعقود عليه، فأشبه ما لو أفلس المشتري، أو انقطع المسلم فيه عند محله[3].

فإن فسخ الإجارة، فإن العقد لا يخلو من صورتين :

- أن يكون على عين، فإن العقد ينفسخ لفوات المعقود عليه، وإن كان قد دفع للمؤجر أجرة كانت ديناً في ذمته[4].
- أن تكون الإجارة على موصوف في الذمة : فإن المستأجر بالخيار، إما أن يفسخ ويتبع المؤجر بالأجرة، وإما أن يصبر ويقوم على الإجارة، ويتبع بها الجمَّال حين يجده[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (٧٦/٦)، المغني (٩٤/٨)، الشرح الكبير (٤٤٣/١٤)، كشاف القناع (٣١/٤).

(٢) ينظر: المغني (٩٤/٨)، الشرح الكبير (٤٤٣/١٤)، كشاف القناع (٣١/٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، المغني (٩٤/٨)، الشرح الكبير (٤٤٣/١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، المغني (٩٥/٨)، كشاف القناع (٣١/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، المغني (٩٤/٨-٩٥)، الشرح الكبير (٤٤٤/١٤)، كشاف القناع (٣١/٤).

الصورة الثانية : أن يجد المستأجر حاكماً أو يقدر على الإثبات عنده[1]، فلا يخلو نوع العقد من نوعين:

الأول: أن يكون العقد على موصوف في الذمة: فإن الحاكم ينظر، فإن وجد للجمَّال مالاً استأجر للمستأجر به جملاً يرُكب يحمل عليه يوصله حيث أراد، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه من بيت المال، فإن لم يجد له مال ولا مقرض[2]، فإن الإجارة على صورتين:

١) إن كانت على مدة بطلت الإجارة وكانت الأجرة ديناً في ذمة المؤجر[3].

٢) إن كانت الإجارة لبلد بعينه، لم تبطل وكان المستأجر بالخيار بين الفسخ والمقام حتى يجد المؤجر[4].

الثاني: أن تكون الإجارة أو يقع العقد على معين : فهنا لا يجوز إبداله ولا اكتراء غيره؛ لأن العقد تعلق بعينه كمن استأجر بعيراً بعينه ثم شرد، لم يكن له بدله، وللمستأجر الخيار بين الفسخ والصبر حتى يجد المؤجر[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، المغني (٩٤/٨-٩٥)، الشرح الكبير (٤٤٤/١٤)، كشاف القناع (٣١/٤).

(٢) عند هذه الحالة فقط وجدت كلاماً في مذهب الإمام مالك في المدونة (٣١/١١)، فإنه سئل: "أرأيت إن رفعت إلى السلطان أمري حين هرب المكري أيكتري لي عليه أم لا؟ قال: نعم، يكتري لك عليه..."، ينظر: منح الجليل (١٨١/١٦)، الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، المغني (٩٥/٨)، الشرح الكبير (٤٤٤/١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، المغني (٩٥/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، المغني (٩٥/٨)، الشرح الكبير (٤٤٤/١٤).

الحال الثانية للمؤجر الهارب:

أن يترك العين المؤجرة كالجمال ونحوها مع المكتري ويهرب[1].

فهنا : على المستأجر أن يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد للجمَّال مالاً ، استأجر عليه من يقوم مقامه في الإنفاق على الجمال ورعايتها وحفظها ، وإن لم يجد له مالاً غير الجمال ، فإن كان فيها فضلة عن الكراء باع بقدر ذلك، فإن لم يقدر على ذلك اقترض عليه من أجنبي، وإن ادّان من المستأجر نفسه جاز، وكان ديناً في ذمة المؤجر[2]؛ وذلك لأنه موضع حاجة[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢١/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٦)، مغني المحتاج (٤٤٨/٣)، المغني (٩٥/٨)، الشرح الكبير (٤٤٤/١٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر: المغني (٩٥/٨).

المسألة الثالثة : هرب المستأجر بالعين المؤجرة:

أولاً: المراد في هذه المسألة هو هرب المستأجر بالعين المعقود عليها، فالإجارة هنا تقع على عين يمكن الهرب بها ، كإجارة السيارات للنقل والأواني ونحوها للاستعمال، فما الحكم إذا أجر الشخص واحداً من هذه الأنواع، ثم إن المستأجر لما قبضها هرب بها؟.

ثانياً: أن الأصل أن يد المستأجر على العين يد أمانة، ويد الأمين لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط(١).

ثالثاً: إذا هرب المستأجر بالعين المؤجرة، وجب عليه ردها لصاحبها إذا طلبها، فإذا امتنع من الرد لغير عذر ضمنها إن تلفت، وهذا مقتضى مذهب الفقهاء(٢).

وعللوا لذلك:

بأن المستأجر إذا تعدى وفرط بالعين المؤجرة خرج عن كونه أميناً، وأصبح كالغاصب، فيضمن العين المؤجرة(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/٤)، العناية شرح الهداية (٤٢٥/١٢)، الشرح الصغير للدردير (٤١/٤)، كفاية الطالب (٤٠٦/٣)، المهذب (٢٤٧/١٥)، مغني المحتاج (٤٣٨/٣)، المغني (١١٣/٨)، الشرح الكبير (٤٩١/١٤)، كشاف القناع (٤٥/٤).

(٢) لم ينص الفقهاء -رحمة الله عليهم- على هرب المستأجر بالعين، وفهمت مذاهبهم من كلامهم في الحكم إذا تعدى المستأجر على العين المؤجرة بحبس أو غصب أو ضرب ونحوه من أنواع الاعتداءات، ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٤-٧٦-٧٧-٧٨)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٥-٣٩٨)، المهذب (٢٤٦/١٥)، تكملة المجموع (٢٤٨/١٥)، المغني (١١٤/٨)، الشرح الكبير (٤٩٢/١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/٤)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/٥)، المهذب (٢٤٦/١٥)، تكملة المجموع (٢٤٨/١٥)، المغني (١١٤/٨)، الشرح الكبير (٤٩٢/١٤).

المطلب الثالث : أحكام الهرب في الغصب [1]

صورة المسألة :

إذا استولى شخص على ملك شخص آخر على وجه القهر والظلم، وكان هذا المغصوب مما يتصور هربه، كعبد أو دابة، ثم إنه هرب من يد الغاصب، فما الحكم المترتب على ذلك ؟، وماذا يلزم الغاصب من الضمان والرد؟ .

أولاً: اتفق الفقهاء – عليهم رحمة الله – على أن الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينة قائمة[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

(١) قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [3].

(٢) قوله ﷺ: (لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)[4].

---

(١) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً، تقول غصبه منه وغصبه عليه، بمعنى، والاغتصاب مثله، والشيء مغصوب، وغصب الصحاح في اللغة (١٩/٢)، ينظر: لسان العرب (٦٤٨/١).

وتعريفه شرعاً : قد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم له، فعرفه الحنفية: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، بدائع الصنائع (١٣١/٦).

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مالٍ غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/٢).

وعرفه الشافعية بأنه : إثبات اليد على مال بغير إذنه، تكملة المجموع (٤٦٦/٤).

وعرفه الحنابلة بأنه : الاستيلاء على مال غيره بغير حق، المغني (٣٦٠/٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن هبيرة، (١٢٨)، بدائع الصنائع (١٤٠/٦)، تبيين الحقائق، (٣١٥/٦)، المعونة (١٨٩/٢)، كفاية الطالب (٥٧٢/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٨/٣)، تكملة المجموع (٢٣٥/١٤)، المغني (٣٦١/٧)، كشاف القناع (٩٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٥١٢/٣٥٦١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣٠٨/١٢٦٦)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" (٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، (٧٠٤/٥٠٠٣)، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٤٩٦/٢١٦٠)،قال أبو عيسى: "وهذا حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلامن حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام، قُبض النبي ﷺ والسائب ابن سبع سنين..."(٤٩٦-٤٩٧)جاء في مجمع= =الزوائد(١٧٥/٤):"وبقية رجاله رجال الصحيح".

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على منع التطلع لمال وملك الغير، وأن من أخذ شيئاً من ذلك وجب عليه رده لصاحبه ومن ذلك الشيء المغصوب .

(٣) لأنه بالأخذ فوَّت عليه اليد وهي مقصودة؛ لأن المالك بها يتوصل إلى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع والتصرف[١].

(٤) لأن حق المغصوب منه متعلقٌ بعين ماله وماليته ، ولا يتحقق ذلك إلا برده[٢].

ثانياً : اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه إذا تعذر على الغاصب رد المغصوب كعبدٍ هرب أو دابة شردت أن عليه القيمة يدفعها للمالك[٣]، واستدلوا بما يلي:

(١) أنه لما تعذر رد الأصل يصار إلى البدل، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٤]، فلما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية[٥].

(٢) قوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد، قوِّم عليه قيمة العدل)[٦].

وجه الدلالة :

أن العتق نوع إتلاف، وقد أوجبﷺ القيمة فيه دون المثل، فكان ذلك أصلاً في بابه[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣١٥/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٦١/٧).

(٣) وذلك لاتفاقهم أن ما كان من العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون أنه مضمون بالقيمة، ينظر: الإجماع لابن هبيرة (١٢٨) ، بدائع الصنائع (١٤٦/٦)، تبيين الحقائق (٣١٧/٦)، التفريع (٢٧٤/٢)، المعونة (١٨٨/٢)، تكملة المجموع (٢٣٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٥) المغني (٣٦١/٧)، الشرح الكبير (٢٥٨/١٥)، جاء في الإنصاف (٢٥٨/١٥): "وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب".

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣١٧/٦)، المغني (٣٦١/٧).

(٦) متفق عليه ،أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠./٤٠٤)، وكتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنتين أو أمة بين الشركاء (٤٠٧/٢٥٢٢)، وباب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال.. (٤٠٨/٢٥٢٦)، ومسلم ، في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (٦٥٣/١٥٠١)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، (٧٣٣/١٥٠١).

(٧) ينظر: المعونة (١٨٨/٢)، المهذب (٢٣١/١٤)، المغني (٣٦١/٧).

(٣) لأن الحيوان والعبيد ونحوهم لا تتساوى أجزاؤهم، وتختلف صفاتهم، فالقيمة فيهم أقرب وأعدل فكانت أولى[١].

(٤) لأن كل مالا يكال ولا يوزن فالفرض منه أعيانه دون مبلغه، فوجب قيمة العين[٢].

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥٩/١٥).

(٢) ينظر: المعونة (١٨٨/٢).

المطلب الرابع : الهرب في الجعالة[1].

صورة المسألة :

إن الهرب في الجعالة إنما يتصوَّر إذا كان العمل هو رد عبدٍ قد هرب أو دابة قد شردت من مالكها؛ لأن هذا هو المتصور أن يحصل منه الهرب، فإذا جعل المالك شيئاً من المال أو العوض لمن رد عبده الآبق أو دابته الشاردة، ثم إنه قبل تسليمه المجعول له هرب العبد من يد العامل، فهل يستحق- والحالة هذه – الجعل المذكور أو لا؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[2] على أن من جعل لشخص جعلاً في رد عبده الآبق أو دابته الشاردة، ثم إنه في أثناء الطريق أو قبل تسليم المالك هرب العبد من يد العامل، أنه لا يستحق شيئاً من الجعل[3]؛ وذلك لاتفاقهم أن من شروط استحقاق الجعل تمام العمل، وهو هنا تسليم الآبق، واستدلوا لذلك بالآتي:

١) أن المقصود من الجعالة هو صيانة وحفظ ما يملك الشخص، فإذا هرب العبد قبل تسليم السيد، لم تحصل الصيانة فلا يستحق حينها الجعل[4].

٢)أن استحقاق الجعل متوقف على الرد، وإذا هرب العبد لم يحصل الرد، وبالتالي لا جُعل مُستحق[5].

---

(١) (الجُعْل) جعل له كذا، شارطه به عليه، وكذلك جعل للعامل كذا، والجَعل والجعال والجعيلة، والجعالة ما يجعل للعامل على عمله، وسمي به ما يعطي للمجاهد ليستعين به على جهاده، ينظر: لسان العرب (١١/١١)، أنيس الفقهاء (١٨٣/١).
الجعالة شرعاً: أن يجعل زيد شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة مجهولة . ينظر: مواهب الجليل (٥٩٥/٧)، تكملة المجموع (٦/١٦)، مغني المحتاج (١١٢/٤)، الإنصاف (١٦٢/١٦)، كشاف القناع (٢٤٦/٤).

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن المراد هو اتفاق الفقهاء الأربعة على خصوص جعل الشيء لرد العبد الآبق؛ وذلك لأن الحنفية لا يرون جواز عقد الجَعالة إلا في رد الآبق خلافاً للجمهور ، فلذا ذكرتُ أن هذا محل اتفاق الفقهاء الأربعة لدخول الحنفية معهم في هذا الموضع فقط، ، ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/٥)، المبسوط (١٧/١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/٥)، المبسوط (٣٠/١١)، المعونة (١١٩/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٤/٢٠)، المهذب (٦/١٦)، تكملة المجموع (١٧/١٦)، مغني المحتاج (١١٩/٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦٥/١٦)، كشاف القناع (٢٥٣/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/٥)، المبسوط (٣٠/١١).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٤/٢٠)، المهذب (٦/١٦)، تكملة المجموع (١٧/١٦)، مغني المحتاج (١١٩/٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦٦/١٦)، كشاف القناع (٢٥٣/٤).

المطلب الخامس: أحكام الهرب في العِتق.

المسألة الأولى : هرب العبد المخدَم بعد مدة الخدمة.

صورة المسألة :

إذا جعل السيد عتق عبده على أن يخدمه مدة سنة ونحوها، ثم إنه بعد هذه المدة هرب، فهل يعتق أو لا ؟

اختلف العلماء في قول السيد: أنت حر على أن تخدمني سنة، هل يعتق أو لا؟، على قولين:

القول الأول :

أن هذا مرجعه لقبول العبد، فإن قَبِل عَتُق ولزمته خدمة سنة، وإن لم يقبل لم يعتق.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة(٤).

القول الثاني:

يعتق ولا شيء عليه.

وهذا قول ابن القاسم من المالكية(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد(٦)، ومروي عن سعيد بن المسيب(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥١٠/٣)، تبيين الحقائق (٣٩٤/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٣٢٣/٧)، مواهب الجليل (٤٩٥/٨) وقال: "قال في التوضيح: (عتق) يريد إذا قبل العبد"، الشرح الكبير (٤٦٠/٤).

(٣) ينظر: الأم (١٢٢/٤)، تحفة المحتاج (١٩٢/٤٥)، نهاية المحتاج (١٨٩/٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٧/١٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٨/١٩).

(٥) ينظر: المدونة (٣٢٣/٧)، التاج والإكليل (٤٤١/١٢).

وابن القاسم : أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الفقيه المالكي، صاحب المدونة ، صحب الإمام مالك عشرين سنة ، توفي إحدى وتسعين ومائة .

ينظر : وفيات الأعيان (١٢٩/٣)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٠/١).

(٦) ينظر: المغني (٤٠٦/١٤)، الشرح الكبير (٩٦/١٩)، الإنصاف (٩٩/١٩).

(٧) ينظر: المدونة (٣٢٣/٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١) لأن (على) تستعمل للشرط والعوض[١]، بدليل قول الله تعالى في هذه الآيات:

- قال سبحانه ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾[٢].
- وقال تعالى: ﴿ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾[٣].
- وقال سبحانه: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[٤].

٢)لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه يعتق ولا شيء عليه؛ لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضاً لم يقبله فعتق[٦].

يمكن أن يناقش :

بأن قوله: (على) مشعر بالعوض والشرط معاً، فلا نسلم لكم أنه أعتقه بغير شرط، بل المرجع لقبوله، فإن حصل القبول، حصل العتق مع الشرط، وإن لم يحصل فالأمر واضح.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم – القول الأول، وأن مرجع عتقه إلى قبوله؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لإمكانه مناقشته.

وعليه : فإذا هرب العبد المخدم بعد مدة الخدمة، فإن كان قد قَبِل فهو حر، وعليه خدمة سنة لازمة إن لم يخدم ، وإلا فلا شيء عليه، وإن لم يقبل وهرب بعد تلك المدة، فقد هرب ولم يعتق فكان في حكم الآبق.

---

(١) ينظر: المغني (١٤/٤٠٦)، الشرح الكبير (١٩/٩٨).

(٢) سورة الكهف، الآية (٦٦).

(٣) سورة الكهف، الآية (٩٤).

(٤) سورة القصص، الآية (٢٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٣٩٤).

(٦) ينظر: المغني (١٤/٤٠٦)، الشرح الكبير (١٩/٩٦-٩٧).

المسألة الثانية: كتابة أوصاف العبد الهارب.

صورة المسألة :

إذا هرب العبد من سيده، فرفع الأمر إلى القاضي، فكتب له كتاباً فيه أوصاف العبد الآبق وجلاَّه وبيَّن حاله، ثم رفعه إلى قاضي مصرٍ آخر، فلما وصل إليه كتاب القاضي الأول ونظر فيه، فإذا صفات العبد المكتوبة مطابقة لصفات العبد المحبوس عنده، فهل يدفعه القاضي لسيده؟، وهل للسيد أخذه؟

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية، أو ما كان المقصود منها المال جائز مقبول[١].

ثانياً: اختلفوا في كتابة أوصاف العبد الآبق ، هل تكفي لتسليم القاضي العبد للسيد، أو أنه لابد مع من الصفات من شهود ونحوهم؟، على قولين:

القول الأول :

إذا كتب القاضي أوصاف العبد الآبق وجلاَّه وبيَّنه إلى قاضي آخر، قَبِل كتابه، وسلم إليه العبد دون الحاجة للشهود.

وهذا مذهب المالكية[٢] ، والحنابلة[٣]، وأحد قولي الشافعي[٤] .

القول الثاني:

لا تكفي الصفات لتسليم العبد، بل لابد معها من شهادة الشهود على أنه عبده ولم يهبه، وزاد بعضهم: الاستحلاف.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن هبيرة ، (٢٠١).

(٢) ينظر: المدونة (١٥/٤٤)، الشرح الكبير (٤/١٢٩).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٣١) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٧٧).

وهذا مذهب الحنفية[١]، وأحد قولي الشافعي[٢].

دليل أصحاب القول الأول :

أنه يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم على شخص غائب، ويؤخذ المحكوم عليه بالحق، وإنما يؤخذ المحكوم عليه باسمه ونسبه وصفته دون شهادة وهنا كذلك[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

قول النبي ﷺ : (البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر) [٤].

وجه الدلالة :

أن السيد مدع، وعلى المدعي البينة؛ ولأن اليد مقصودة فلا يستحق إلا بحجة، والعلامة لا تدل على الملك، ولا على اليد، فلا عبرة بها[٥].

نوقش من وجهين :

١/ أن في سند الحديث ابن جريج ، وقد تكلم فيه [٦].

٢/ بأنَّ ذكر اسم العبد وصفته ونسبه كلها دلائل تغني عن مجرد البينة، فإذا طابقت العبد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠١/٥)، تبيين الحقائق (٢١٩/٤)، وقد نُسب الاستحلاف إلى أبي يوسف، ينظر: المبسوط (١٩/١١)، شرح فتح القدير (١٢٦/٦).

(٢) ينظر: الأم (١٣٨/٥)، الحاوي الكبير (٢٤/٨).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٢/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (٤٩/١٦/٦١٧٧)، باب الدعوى، والدارقطني في سننه، بزيادة (إلا في القسامة)، كتاب الحدود والديات(١١٠/٣/٩٨)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب البيِعان يختلفان وعلى من اليمين (٢٧٣/٨/١٥١٩).

جاء في التلخيص الحبير (٨٨/٥): "رواه الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال أبو عمر: إسناده لين. وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر مرسلاً، وعبدالرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، أورده ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وقال البخاري: "ابن جريج لم يسمع من عمرو ابن شعيب فهذه علة أخرى"، ينظر: نصب الراية (١٢٦/٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٠/٤).

(٦) ينظر: تلخيص الحبير(٨٨/٥)، نصب الراية (١٢٦/٤).

المحبوس اسماً ووصفاً كان هذا كافياً[1].

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وأن كتاب القاضي إلى القاضي في صفات العبد الآبق كافٍ في تسليم القاضي وأخذ السيد؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة،وضعف دليل المخالف؛ لإمكان مناقشته؛ ولشبه العبد الآبق باللقطة، فإن النبي -ﷺ- أمر من وصفت له ووضح حالها أن تدفع إليه دون شهادة ولا استحلاف[2].

(١) ينظر: المغني (٨/٣٣٢).

(٢) المراد به حديث : (فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها، وعددها، ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك)، متفق عليه،واللفظ لمسلم، ورواه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب (٢٣٧٢/٣٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء... (٤٥٠٣/٧٦٤).

الفصل الثاني

أحكام الهرب في شؤون الأسرة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : هرب الزوج قبل أخذه الخلع .

المبحث الثاني: هرب المحادة من منزل العدة لخوف ونحوه .

المبحث الثالث : أحكام الهرب في النفقات.

المبحث الأول

هرب الزوج قبل أخذه الخلع .

صورة المسألة :

إذا أرادت الزوجة افتداء نفسها من زوجها على عوض تبذله له، فإن هذا هو الخلع، فإذا بذلت الخلع وقبضه الزوج وقع الخلع، ووقع فسخاً أو طلاقاً بائناً على خلاف بين الفقهاء[1].

والذي يهم في المسألة: هو إذا أرادت الزوجة بذل العوض لزوجها حتى يخالعها، فهرب قبل أن يأخذه منها، فهل يقع الخلع أو لا؟

المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يكون معلقاً على شرط أو صفة ونحوها، بل يتفق كل من الزوجين على الفرقة بعوض، فهنا: إذا حصل الإيجاب والقبول من الطرفين في المجلس نفسه ثم هرب الزوج قبل أن يأخذ العوض، فقد وقع الخلع ولزم المرأة العوض، وهذا هو قول عامة الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) اختلف الفقهاء في كون الخلع فسخاً أم طلاق على قولين:

الأول: أن الخلع فسخ.

وهذا هو القول القديم عند الشافعي، وظاهر مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله– ، وهو الراجح لأدلة ليس هذا محل بسطها، ينظر: تكملة المجموع (١١٠/١٨)، المغني وهو من مفردات المذهب (٢٧٤/١٠)، الإنصاف (٣٠/٢٢)، مجموع الفتاوى (٤٠١/١٦)، زاد المعاد (١٨٢٢١٧٩/٥) .

القول الثاني: أن الخلع طلاق بائن.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع، (٢٢٧/٣) ، المبسوط (١٧١/٦)، المدونة (م٢/ج٥/٢٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٦/٢)، تكملة المجموع (١١٠/١٨)، المغني (٢٧٤/١٠)، الإنصاف (٣١/٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٣)، تبيين الحقائق (١٨٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢).

(٣) لم يذكر المالكية هذه المسألة بخصوصها، وإنما فهمت مذهبهم من كونهم لا يوقعون الخلع المعلَّق على الإقباض والأداء في المجلس نفسه، بل متى حصل ما علق عليه من شرط أو صفة ولو بعد المجلس وقع الخلع، وعليه فغير المنجز يقع، ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣٤/٣-٢٣٥).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (١١٢/١٨-١١٣).

(٥) ينظر : المغني (٢٧٦/١٠)، الإنصاف (٣٥/٢٢).

واستدلوا بما يلي:

١)الحديث الوارد في خلع جميلة بنت سهل – رضي الله عنها- وفيه: ففرق النبي ﷺ بينهما، وقال: (خذ ما أعطيتها ولا تزدد) [١].

وجه الدلالة :

فجعل التفريق قبل العوض، ونسب التفريق إلى النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي -ﷺ- لا يباشر التفريق، فدل على أمره به[٢].

٢)أن هذا أحد نوعي الخلع، فلم يصح بدون اللفظ كما لو سألته أن يطلقها بعوض[٣].

٣)ولأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق[٤].

٤)ولأن أخذ المال قبضٌ لعوض، فلم يقم بمجرده، فقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع[٥].

٥)ولأن الخلع إن كان طلاقاً، فلا يقع بدون صريحه أو كنايته، وإن كان فسخاً فهو أحد طرفي في عقد النكاح فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد[٦].

وإذا تقرر هذا فإنه يدل على أن الخلع صحيح ثابت بمجرد الإيجاب والقبول من الزوجين ولو قبل القبض، فإن قُدِّر وهرب الزوج والحالة هذه، فإن الخلع قائم والعوض على الزوجة لازم.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه عن امرأة ثابت بن قيس، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، (٩٤٣/٥٢٧٦)، وأبو داود عن حبيبة بنت سهل، بلفظ (خذ بعض مالها وفارقها)، كتاب الطلاق ، باب الخلع (٢٢٢٨/ ٣٢٣) .

(٢) ينظر: المغني (٢٧٧/١٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢)، المغني (٢٧٧/١٠).

(٤) ينظر: المغني (٢٧٧/١٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

الثانية: أن يقع الخلع معلقاً على شرط أو صفة ونحوها، فما الحكم إذا هرب الزوج قبل قبضه الخلع؟

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن الزوج إذا علق طلاق زوجته على عطيتها إياه، فهرب قبل عطيتها لم يقع الطلاق[1].

واستدلوا بما يلي:

١) لأن ما علِّق عليه الطلاق من شرط يراعى فيه الفور كالقبول، فإذا لم يحصل الشرط حتى هرب الزوج فلا يقع الطلاق[2].

٢) بأن العطية ما وجدت ولا يقع الطلاق بدون شرطه، وسواء أكان التعذر من جهته أم من جهتها، أم من جهة غيرهما لانتفاء الشرط[3].

---

(١) لم ينص الحنفية على هذه المسألة، وإنما ذكروا عموم جواز تعليق الطلاق بشرط، ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٨/٢)، الأم (٢١٢/٥)، الحاوي الكبير (٨٩/١٠)، المغني (٢٩٢/١٠)، الشرح الكبير على المقنع (٧٥/٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٩/١٠).

(٣) ينظر: المغني (٢٩٢/١٠)، الشرح الكبير (٧٥/٢٢).

المبحث الثاني

هرب المحادة من منزل العدة لخوف ونحوه

صورة المسألة :

إذا حادت الزوجة على زوجها المتوفى، ولزمت منزل العدة كما أمرها الله سبحانه ورسوله ﷺ، ثم طرأ عليها أمر من خوف ونحوه فاضطرت إلى الهرب من منزل العدة، فهل لها ذلك؟ وأين تنتقل بعد أن تهرب؟

أولاً: اتفق الفقهاء – عليهم رحمة الله – على وجوب إقامة المرأة فترة الإحداد في منزل زوجها الذي توفي، وقد جاء نعيه وهي فيه حتى تنتهي مدة العدة[1].

واستدلوا:

بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري " أنها جاءت إلى رسول الله – ﷺ– فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا، فقتلوه في طرف القدوم[2]، فسألت رسول الله –ﷺ– أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال ﷺ: (نعم) فقالت: خرجتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلتِ)؟ فرددت عليه القصة، فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به"[3].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٣/٦)، فتح القدير (٣١٠/٤)، التلقين (٣٥٠/١)، التفريع (١٢٠/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٥٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٢٣)، المغني (٢٩٠/١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤٢/٢٤)، الفروع (٢٥٩/٩)، كشاف القناع (٥٠٤/٥).

(٢) القدوم:اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . ينظر: معجم البلدان (٣١٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٣٣٥/٢٣٠٠)، والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها(٢٩٣/١٢٠٤)،قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن صحيح،والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم..." ينظر: سنن الترمذي (٢٩٤) ، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٤٩٧/٣٥٥٨)، وابن ماجة في السنن كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٩٠/٢٠٣١-٢٩١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على وجوب لزوم المحادة بيت زوجها المتوفى، فلا تخرج منه، ولا تبيت في غيره حتى تنقضي أيام العدة[١].

ثانياً: إذا خافت المحادة على نفسها أو مالها من عدو ونحوه جاز لها الهرب من منزل العدة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[٢] – رحمهم الله – واستدلوا بما يلي:

١) أن المقام مع الخوف لا يمكن وفيه ضرر عليها في نفسها ومالها، وإنما وجب القرار في بيت العدة؛ لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب الولد، والضرر لا يزال بالضرر[٣].

٢) أن في خوفها على نفسها ومالها عذراً لها في إسقاط حق الشرع عنها[٤].

٣) ويمكن أن يستدل أيضاً بما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥]، فلا يكلف الله سبحانه المحادة أن تلزم بيت العدة مع الخوف والضرر.

ب. القاعدة الفقهية : "إذا ضاق الأمر اتسع"[٦]، فإذا ضاق بالمحادة المقام في بيت المتوفى لأي سبب كضررٍ عليها أو مالها، كان لها السعة والمخرج في الانتقال عنه.

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/٣٢)، فتح القدير (٤/٣١٠)، التلقين (١/٥٠)، التفريع (٢/١٢٠)، تكملة المجموع (٢٠/١٣)، المغني (١١/٢٩١)، الشرح الكبير (٢٤/١٤٤)، الفروع (٩/٢٥٩)، كشاف القناع (٥/٥٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/٣٤)، فتح القدير (٤/٣١١)، التفريع (٢/١٢٠)، المهذب، (٢٠/١٧)،تكملة المجموع (٢٠/٢٣)، المغني (١١/٢٩٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٤٥)، الفروع (٩/٢٥٩)، كشاف القناع (٥/٥٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/٣٤)، المهذب (٢٠/١٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/٣٤)، المغني (١١/٢٩٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/١٤٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨)، المنثور (١/١٢٠).

ثالثاً : إذا تقرر جواز هرب المحادة من منزل العدة لخوف ونحوه، فأين يجب عليها أن تسكن؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول :

لها أن تسكن حيث شاءت.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

يجب عليها أن تنتقل لأقرب المساكن إلى مسكن الزوج المتوفى.

وهذا مذهب الشافعية[٤]، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة[٥].

دليل أصحاب القول الأول:

أن الواجب هو لزوم بيت العدة وقد سقط للعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب، كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على مستحقي الزكاة، فمن لم يجد في موضعه من يستحق الزكاة من أهل السهمان نقلها إلى أقرب موضع، وكذا المحادة إذا انتقلت لعذر ونحوه انتقلت إلى أقرب المساكن؛ لأنه موضع الوجوب[٧].

---

(١) لم ينص الحنفية على موضع سكن المعتدة بعد الهرب، وإنما ذكروا أن لها السعة في التحول عن المنزل بلا تقييد بقرب أو عدمه، ينظر: المبسوط (٣٤/٦)، فتح القدير (٣١١/٤).

(٢) كذا لم يذكر المالكية موضع سكنها، بل ذكروا أن لها التحول، ينظر: التفريع (١٢٠/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٩٢/١١)، الشرح الكبير (١٤٦/٢٤)، جاء في الإنصاف (١٤٦/٢٤): "وهو أحد الوجهين والمذهب منهما، واختاره القاضي والمصنف وغيرهما..."، الفروع (٢٦٠/٩).

(٤) ينظر: المهذب (١٧/٢٠)، تكملة المجموع (٢٣/٢٠).

(٥) ينظر: المغني (٢٩٢/١١)، الشرح الكبير (١٤٦/٢٤)، الفروع (٢٥٩/٩) .

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني ، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى ، توفي سنة خمس وعشرة بعد المائة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨ – ٣٤٩) ، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨) .

(٦) ينظر: المغني (٢٩٢/١١)، الشرح الكبير (١٤٦/٢٤).

(٧) ينظر: المهذب (١٧/٢٠).

نوقش من وجهين :

أ. أن القياس السابق قياس مع الفارق، فإن القصد في الزكاة نفع الأقرب، وفي نقلها للأقرب نفع له فوجب لذلك[1].

ب. أن ما ذكرتموه إثبات حكم بلا نص، ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكن مما قرب منه[2].

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وأن المحادة إذا هربت من منزل العدة لخوف ونحوه اعتدت في أي مسكن شاءت؛ لعدم النص في ذلك؛ ولسقوط الواجب عنها بالعذر، ولا بدل من الشرع؛ ولضعف ذليل المخالف لإمكان مناقشته وعدم دفعها.

---

(١) ينظر: المغني (٢٩٢/١١)، الشرح الكبير (١٤٦/٢٤).

(٢) ينظر :المرجعان السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

المبحث الثالث

أحكام الهرب في النفقات.

المطلب الأول: حكم الإنفاق من الزوج الهارب.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على وجوب النفقة من الزوج الغائب لزوجته، والهروب نوع غيبة، فالنفقة على الزوج الهارب واجبة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٥].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه لم يستثنِ زوجة الغائب من النص، فهي كغيرها من الزوجات تلحقها أحكام الله سبحانه بين الزوجين من طلاق وظهار ولعان، وكذلك النفقة[٦]، والهارب كالغائب.

٢- من الأثر : عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً ناساً قد انقطعوا من المدينة، ودخلوا منها، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى"[٧].

وجه الدلالة :

أنه لو لم تكن النفقة واجبة على الزوج الغائب لزوجته، لم يأمر عمر -رضي الله عنه- بالأداء أو الطلاق[٨]، فدل على وجوبها على الزوج الغائب ومثله الهارب .

---

(١) ينظر: المبسوط (١٨٥/٥) ، تبيين الحقائق (٣١٧-٣١٨).

(٢) ينظر: المدونة (١٨٣/٢)، التفريع (٥٤/٢).

(٣) ينظر: الأم (٩٦/٥)، البيان (٢٣٩/١١)، المجموع (٢٤٧/٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٩٧/١١)، الشرح الكبير (٣٣٩/٢٤).

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٥٠).

(٦) ينظر: الأم (٢٥٥/٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، (٩٣/٧/١٢٣٤٦)، والأثر صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة (١٠٧٥/٣).

(٨) ينظر: سبل السلام (٢٢٦/٣).

٣- أن النفقة وجبت بالتمكين وتسليم الزوجة نفسها، ولم يوجد من الزوجة ما يسقطها، بل جاء المنع من قِبل الزوج وهو الهرب فلم تسقط به[1].

(١) ينظر: البيان للعمراني (٢٣٩/١١) ، المغني (٣٩٧/١١) .

المطلب الثاني: حكم أخذ النفقة من الزوج الهارب بعد رجوعه .

صورة المسألة:

إذا هرب الزوج تاركاً زوجته، ولم ينفق عليها حال هربه ، ثم إنه عاد، فهل يطالب بالنفقة الماضية أو تسقط؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إذا ترك الزوج الإنفاق على الزوجة مدة، فإن النفقة لا تسقط، بل هي دين في ذمته، سواءً أكان تركه لعذر أم غيره.

وهذا مذهب الشافعية[١]، والمشهور عند الحنابلة[٢]، وقول الحسن وإسحاق[٣]، وابن المنذر[٤].

القول الثاني:

ينظر إلى حال الزوج الهارب،فإن كان موسراً طولب بنفقة مامضى ولم تسقط عنه، وإن كان معسراً فلا يطالب بما مضى من نفقة ، وهذا مذهب المالكية[٥] .

القول الثالث:

تسقط نفقة الزوجة ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها بطلبها.

وهذا مذهب الحنفية[٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: الأم (٥/٩٤) ،تكملة المجموع (٢٠/١٢١)، مغني المحتاج (٥/٢٤٧).

(٢) ينظر: المغني (١١/٣٦٦-٣٦٧)، الشرح الكبير (٢٤/٣٣٩)، جاء في الإنصاف (٢٤/٣٣٩): "هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب"، كشاف القناع (٥/٥٥٤).

(٣) ينظر: المغني (١١/٣٦٧).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥/١٦٠).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١٧) ،حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٢) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٤٣٢)، تبيين الحقائق (٣/٣١١)، حاشية المختار (٥/٥٣٢).

(٧) ينظر : المغني (١١/٣٦٧)، الشرح الكبير (٢٤/٣٣٩)، جاء في الإنصاف (٢٤/٣٣٩). "وهو ضعيف".

أدلة أصحاب القول الأول :

١) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كتب عمر –ﷺ– إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً ناساً قد انقطعوا عن المدينة، ودخلوا منها، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهم بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى" [(١)].

وجه الدلالة :

فقوله ﷺ وأرضاه : "ويبعثوا بنفقة ما مضى" نصُ صريح لا يحتاج إلى بيان ولا توضيح في عدم سقوط النفقة الماضية عن الزوج الغائب ومثله الهارب.

٢) لأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون[(٢)].

٣)لأن النفقة عوض واجب، فأشبهت الأجرة[(٣)].

دليل أصحاب القول الثاني :

قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة:

أوجب الله نفقة الزوجة بقدر سعة الزوج، فإن كان معسراً لم يكلف بشئ، لأن الله لم يرزقه شئ ينفق منه فتسقط عنه مادام معسراً، لعدم تكليف الله له لعسره[(٥)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه،(١٢٣٤٦/٧/٩٣) باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها وهو صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة (١٠٧٥/٣).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (١٢١/٢٠)، المغني (٣٦٧/١١)، الشرح الكبير (٣٤/٢٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٧/١١)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢٤).

(٤) سورة الطلاق ، آية ٧.

(٥) ينظر: حاشية الخرشي (١٩٥/٤).

يمكن أن يناقش :

١/ بأن النفقة حق من الحقوق فهي دين في ذمة الزوج، ومن شأن الدين أنه لايسقط مع الإعسار ، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] ، فالواجب الإمهال حتى زمن اليسار ، وإذا كذلك فلا وجه لسقوط نفقة الزوجة الماضية لعسر الزوج.

٢/ عموم الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لم يفرق بين زمن اليسار والإعسار.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أ/ أن النفقة صِلة، ولهذا سماها الله تعالى رزقاً بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢]، والرزق اسم للصلة كرزق القاضي، والصِّلات لا تملك بأنفسها، بل بقرينة تنضم إليها، وهي القبض أو قضاء القاضي[٣].

نوقش من وجهين:

١ -لا نسلم لكم بأن النفقة صلة، بل هي عوض عن التمكين[٤].

٢ -نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشز الممتنعة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً كان أم حاضراً[٥].

ب/ أن النفقة تسقط بمضي الزمان كنفقة الأقارب[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٨٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٣٣/٣)، تبيين الحقائق (٣١١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٩/١١).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١٦٠/٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٣٣/٣)، حاشية رد المحتار (٥٣٢/٥).

نوقش :

لا يصح قياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ؛ إذْ هو قياس مع الفارق ، فإن نفقة الأقارب صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن تجب له، وقد وجبت لتزجِية الحال – تيسيره – فإذا مضى زمانها استغني عنها ، فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره ونفقة الزوجة بخلاف ذلك[1].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلتهم،وسلامتها من المناقشة،ولأن مبنى نفقة الزوجة وسائر حقوق العباد على المشاحَّة ،فلا تسقط بالإعسار ، بل تبقى في الذمة حتى زمن اليسار ،وبهذا يجتمع القولان، ويعمل بالأدلة مجتمعة .

(١) ينظر: المغني (٣٦٧/١١)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢٤).

المطلب الثالث: حكم النفقة للزوجة الهاربة.

لما كان الأصل هو وجوب الإنفاق على الزوجة، فإنه قد يطرأ على هذا الأصل ما يغير حكمه، كما إذا هربت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه خارجة عن طاعته، فهذه لها حكم الناشز[١] في الشريعة الإسلامية، فإنَّ ما يجري على الناشز يجري على الهاربة؛ إذِ الكلُّ تمردٌ على الزوج، وخروجٌ عن مقتضى عقد النكاح من البقاء في منزل الزوج وطاعته.

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في الناشز هل تستحق النفقة أو لا؟

على قولين:

القول الأول:

لا نفقة للناشز.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والمشهور من مذهب المالكية[٥] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني:

للناشز نفقة، وذلك إذا كان الزوج يقدر على إرجاعها فلم يفعل.

---

(١) (ن ش ز) ناشز الجبهة مرتفعها، وبضعة ناشزة أي مرتفعة عن الجسم، والنَشْز ما ارتفع عن الأرض، ومنه نشوز الزوجين، أي تعالى أحدهما عن الآخر، وإضراره به وعصيانه له، ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥١/٢)، المصباح المنير (٦٠٥/٢).

والناشز المرأة سميت بذلك ؛ لأنها ارتفعت عن طاعة زوجها ، ينظر : المغني (٤٠٩/١١)، معجم لغة الفقهاء (٤٧٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٣/٣)، تبيين الحقائق (٣٠٣/٣)، الجوهرة النيرة (٣٤٣/٤).

(٣) وقد نص الإمام الشافعي على هروب الزوجة .

ينظر: الأم (٩٥/٥) ، تكملة المجموع (٢٠/ ٩٩).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٩/١١-٤١٠) ، الشرح الكبير (٣٥٧/٢٤) ، الإنصاف (٣٥٦/٢٤) .

(٥) ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة (٢٥٥)، التفريع (٢/ ٥٣) ، الإشراف (٦٦/٤) .

وقيد المالكية بما إذا لم يقدر على ردها ، ينظر: مختصر خليل (٥٥١/٥) .

وجاء النص في المذهب على الزوجة الهاربة ، ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٥٥٣- ٥٥٢) ، المنتقى (٣٢١/٣) .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦ /٣٩٣).

وهذا قول بعض المالكية[1].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) قوله سبحانه: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[2].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى منع الناشز من حظها من الصحبة، فدل ذلك على أنها تمنع كفايتها في النفقة بطريقة الأولى؛ لأن الحظ من الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة[3].

٢) أن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول[4]، وكالأجرة[5]، وكالثمن والمثمن في المبيع[6].

٣) أن فوات الاستمتاع جاء بسببٍ من قِبَل الزوجة هي فيه ظالمة[7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) عموم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[8].

٢) عموم قوله ﷺ :{ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[9].

---

(١) تعددت أقوال أصحاب المذهب، فقالوا: إنها تسقط؛ لأن الزوج ضيَّع في طلبها، وقيل: إن لم يقدر على ردها سقطت لا العكس، وقيل: إن هربت لمكان معلوم فكالناشز، وإن هربت لمكان مجهول فلا نفقة لها، ينظر: مواهب الجليل (٥/٥٥١-٥٥٣)، المنتقى شرح الموطأ(٣/٣٢١).

وجاء في بداية المجتهد (٣/٩٤):"وشذ قومٌ فقالوا : تجب لها النفقة".

(٢) سورة النساء ، الآية (٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/١٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٤٢٣)، مغني المحتاج (٥/٢٤٨)، الإشراف (٤/٦٧)، المغني (١١/٤١٠).

(٥) ينظر: الإشراف (٤/٦٧).

(٦) ينظر: المنتقى (٣/٣٢١)، الإشراف (٤/٦٧).

(٧) ينظر : المبسوط (٥/٢٨٦).

(٨) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ،باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨/٥١٣-٥١٦).

وجه الدلالة من الآية والحديث:

فهو نص عام في الناشز وغيرها[١].

نوقش:

بأن هذا العموم معارض للمفهوم، فإن مفهوم الحديث يدل على أن النفقة في مقابل الاستمتاع[٢]، فإذا وجد وجدت، وإذا فقد فقدت.

٣) أن النفقة في مقابلة الاستباحة، فمتى كان الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك، ولا تسقط بمنع النكاح كما لا تسقط نفقة العبد الآبق[٣].

نوقش :

لا نسلم لكم أن النفقة إنما هي في مقابل الاستباحة، بل هي في مقابل التمكين، بدليل أنه قبل الدخول والتسليم لا تجب النفقة، فعُلم أنها بإزاء التمكين لا الاستباحة[٤].

٤) قياس النفقة على المهر، فكما أن النشوز لا يسقط المهر، فكذا النفقة[٥].

نوقش :

لا يصح قياس النفقة على المهر، فهو قياس مع الفارق، فإن النفقة تخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[٦].

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لاسيما أدلة القياس منها.

---

(١)ينظر: بداية المجتهد (٣/٩٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر: المنتقى (٣/٣٢١).

(٤) ينظر: المغني (١١/٤١٠)، الشرح الكبير (٢٤/٣٥٧).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

الباب الثالث

أحكام الهرب في العقوبات والأيمان والقضاء

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول : أحكام الهرب في العقوبات

الفصل الثاني : أحكام الهرب في الأيمان

الفصل الثالث : أحكام الهرب في القضاء

الفصل الأول

أحكام الهرب في العقوبات

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : أحكام الهرب في الجنايات .

المبحث الثاني : أحكام الهرب في الديات .

المبحث الثالث : أحكام الهرب في الحدود.

المبحث الأول

أحكام الهرب في الجنايات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إغاثة[1] الجاني الهارب من إمام المسلمين .

أن الهارب من إمام المسلمين بسبب فعل يوجب قتله، فهو مهدر الدم، لإتيانه أحد صفات ثلاث :

١-قاتل النفس بغير حق .

٢-الزاني المحصن .

٣-المرتد.

فمن أتى واحداً منها فقد حل دمه، مصداقاً لقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) [2].

فإذا هرب من إمام المسلمين هذا الجاني، ثم إنه قد طلب الغوث والنجدة من عموم المسلمين، فهل يغاث أو يترك؛ لأنه مهدر الدم؟

لا يخلو حال الهارب من حالين[3] :

الحالة الأولى :

أن يكون هذا الهارب قد أشرف على الهلاك لعطش أو جرح، ولم تكن إغاثته سبباً في تسهيل هربه، بل طريقاً إلى تسليمه، فإنَّ على من رآه إعانته وإغاثته؛ وذلك لأدلة:

---

(١) أغاثه إذا أعانه ونصره فهو مغيث، واستغاث به وأغاثه، أو أغاثهم الله برحمته كشف شدتهم، ينظر: مختار الصحاح (٢٠٢) ، المصباح المنير (٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس..﴾، (١١٨٥/٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين... باب ما يباح به دم المسلم (٧٤٢/١٦٧٦).

(٣) وهذا التقسيم لحال الهارب هو محض اجتهاد لأني لم أجد نصّاً صريحاً من كلام أهل العلم في هذا .

١) قوله ﷺ: (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال)[١].

٢) وقوله ﷺ: (من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[٢].

٣) أن في إعانته ونجدته طريقاً إلى تسليمه للعدالة وإقامة الحق عليه فوجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

الحالة الثانية :

إذا كانت مساعدته وإغاثته إعانة له على الهرب والإفلات من إمام المسلمين، فهل يغاث والحالة هذه؟

مقتضى مذهب الفقهاء أن المغيث إذا علم أن إعانته وإغاثته لهذا الجاني معونة على الهرب وتسهيلاً عليه، فلا تحل مساعدته وغوثه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب باب الجلوس بالطرقات (٦٨١/٤٨١٧)، اختلف المحدثون في حكم هذا الحديث ، فقال ابن كثير عن سند الحديث : " إسناده جيد " ، ينظر: مسند الفاروق (٣٦٠/١)، ويؤيده ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ : (على كل مسلم صدقة)، فقالوا :يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال: (يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق) ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : (يعين ذا الحاجة الملهوف) ، قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة) .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب كل معروفٍ صدقة (١٠٥/٦٠٢٢ ٢ – ١٠٥٣) ، ومسلم ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٤٠٧/١٠٠٨) ، وجاء في عون المعبود (٢١٦/١٣) : " قال المنذري: فيه ابن حجير العدوي مجهول " .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر (١١٧٣/٢٦٩٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٤٥/١).

(٤) وذلك تخريجاً على ما ذكره أهل العلم في المذاهب الأربعة من أن المسلم إذا كان عنده ماء، وهناك مهدر الدم قد احتاج إلى الماء لعطشه، وهذا الماء لا يكفي إلا لوضوئه ، فإنه يتوضأ به ولا يعطيهم منه؛ لأنه لا حرمة لهم.،ينظر: حاشية رد المحتار (٢٥٤/١)، مواهب الجليل (٣٣٤/١-٣٣٥)، مغني المحتاج (٩٠/١)، كشف القناع (١٦٤/١)، وهذا إذا كان مهدر الدم واحتاج الماء، فكيف إذا جمع مع حل الدم الإفلات من إمام المسلمين فهو أولى بالمنع وعدم الغوث.

واستدلوا بما يلي :

١) قوله ﷺ: (مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعيرٍ تردى في بئر فهو ينزع بذَنَبِه)[١].

٢) أن هذا المستغيث على باطل، يعدُّ ظالماً ولا معونة لظالم، قال ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره)[٢].

وجه الدلالة :

وفي الكف عن معونة وإغاثة هذا الهارب نصر له.

٣) قوله ﷺ : (لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً)[٣].

وجه الدلالة :

والمحدث هو المبتدع في الدين أو الظالم المفسد في الأرض، فمن آواه أو نصره أو حماه، وحال بينه وبين أن يقتص منه[٤]، فقد استوجب لعنة الله، فلا يغاث هذا الهارب؛ لأن نجدته هذه حيلولة بينه وبين الحق.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن، باب ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ما ليس لله في فيه رضا (٢٧١/١٣/٥٩٤٢)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (٨٦/١٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في الوصية، (٧٢٠/٥١١٧)، وصححه الشيخ الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة (٤٥٧/٣/١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (١١٩٦/٦٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٣٠١/١٨٧٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٠/٩)، عون المعبود (١٦٩/١٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٣٢/٧)، نيل الأوطار (١٨٦/٦).

٤) أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]، فمفسدة هربه واختفائه إذا تعارضت مع مصلحة إنقاذه، قدمت المفسدة على المصلحة فتدرأ.

٥) أن ترك الجاني دون إغاثة ضرر خاص وإعانته على الهرب ضرر عام ، فيحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢]، ويختار أهون الشرين[٣].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٩٣/٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١١٧/١).

المطلب الثاني: حكم من اتبع رجلاً ليقتله فهرب منه، فقتله آخر.

صورة المسألة :

إذا همَّ شخص بقتل شخص آخر، فهرب منه خوفاً على نفسه من القتل، فوجده شخص آخر أثناء هربه من الأول فقتله، فمن يكون الجاني على الحقيقة الأول أو الثاني؟

تكلم الفقهاء – رحمهم الله – في كتاب الجنايات عن أنواع من القتل، وحكم كل نوع، وكان من حديثهم : إذا اجتمع في الجناية المباشرة والسبب فمن يقدم؟

مقتضى مذهب الفقهاء أنه إذا اجتمع في القتل مباشرة وسبب قدمت المباشرة وسقط السبب، لغلبة المباشرة على السبب، وعليه فالقصاص على المباشر، ويعزَّر المتسبب[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء في حديثهم عن صور التسبب في القتل، ظهر كونه قوياً، ومع ذلك قدمت المباشرة عليه.

أما في المسألة السابقة، فإن السبب ليس بقوي، فإنه لم يفعل شيئاً سوى أنه لحقه وسهَّل وصوله للجاني، فإذا سقط السبب القوي، فلأن يسقط السبب الذي دونه من باب أولى.

واستدلوا بما يلي:

١ -أن القاتل المباشر قد قتل من يكافئه عمداً بغير حق، فكان الواجب أن يقتل به[2].

٢_أن الحكم هنا للمباشر؛ لأن المباشرة غلبت على السبب؛ لعدم تحقق العدوان من السبب[3].

٣_يمكن أن يستدل:

بالقاعدة الفقهية: إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)، تبيين الحقائق (٢١٥/٧)، المعونة (٢٥٧/٢)، بداية المجتهد (٢٠/٤)، الذخيرة (٢٨٣/١٢)، السراج الوهاج (٤٧٩)، تكملة المجموع (٢١٤/٢٠)، المغني (٥٩٦/١١)، الشرح الكبير (٦٣/٢٥)، التشريع الجنائي (٤٨٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٠/٤)، المغني (٥٩٦/١١)، الشرح الكبير (٦٣/٢٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٨٣/١٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (١٩٠/٢)، المنثور (١٣٣/١).

المطلب الثالث : حكم الهرب من الصائل[1].

تأصيل المسألة :

جاء الشرع الكريم بحفظ النفوس والأعراض والأموال، وحذر من المساس بها بأي حال، ولذا فإن من المشروع للمسلم رد أي اعتداء قد يتعرض له في نفسه أو ماله أو عرضه، ومقاومة هذا الصائل بشتى الوسائل الممكنة، ومن ذلك:

الهرب من الصائل فإنه يعد لوناً من ألوان رد الاعتداء والدفاع عن النفس والمال والحرمات.

أولاً : نصوص الوحي الدالة على مشروعية حماية النفس والدفاع عنها:

١) قوله سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ[2].

٢) ما رواه يعلى بن أمية –رضي الله عنه– قال : كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع إحدى ثنيته، فأتى النبي –ﷺ– فأهدر ثنيته، وقال: (أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل؟) [3].

٣) ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي –ﷺ– أنه قال: (من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد) [4].

---

(١) الصائل لغة: صال الفحل صولاً : وثب ، وصال صولاً وصيالاً والصولة المرة ، وبعيرٌ صئول إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم، ينظر : مختار الصحاح (١٥٦)،المصباح المنير (٣٥٢/١).

والصائل شرعاً: الصائل هو الذي يثب ويعتدي على معصوم بغير حق، من إنسان أو حيوان، ويريد إيذائه في نفسه أو ماله أو عرضه .

ينظر : إعانة الطالبين (١٧٠/٤) .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو (٣٦٠/٢٢٦٥)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين... باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه إذا دفعه المصول عليه.. (٧٤١/٤٣٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (٤٠١/٢٤٨٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم (٧٢/١٤٠).

٤) ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –ﷺ– قال: (لو أنَّ امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته[١] بحصاة ففقأت[٢] عينه لم يكن عليك جناح) [٣].

وجه الدلالة :

دلت النصوص الكريمة المتقدمة على مشروعية الدفاع عن النفس، ورد عدوان الصائل على النفس والمال والعرض.

ثانياً : حكم المسألة :

بعد أن تقرر مشروعية دفع الصائل ورد عدوانه، فقد اختلف أهل العلم في حكم الهرب منه على قولين :

القول الأول :

متى أمكن المصول عليه الهرب من الصائل والالتجاء إلى حصن ونحوه، فقد وجب عليه الهرب منه ولم يجز له قتاله.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٤]، و هو المذهب عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

---

(١) الخذف : رميك حصاة أو نواة تجعلها بين سبَّابتيك ، أو تجعل في مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهاميك، وأصل الخذف الرمي بآلة أو بغير آلة. تفسير غريب مافي الصحيحين (٦٤/١) ، النهاية في غريب الأثر (١٦/٢) .

(٢) الفقء : الشق و البخص ، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤٦١/٣) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه.. (١١٨٩/٦٩٠٢)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٩٦٠/٢١٥٦).

(٤) وذلك تخريجاً على مذهبهم في أن المصول عليه لا يقتل الصائل مباشرةً ، بل يدفعه أولاً، ثم إن لم يندفع قتله ومِن دَفْعِه الهرب منه ، وجعلوا الضمان عليه في قتله مباشرةً ، ينظر: مجمع الضمانات (٣٨٢/١) ، الدر المختار (٥٧١/٢) ، عمدة القاري للعيني (٤١/٢٤).

(٥) وقد اشترط المالكية لوجوب الهرب من الصائل ألا تلحق المصول عليه مشقة في هربه وإلا فلا يجب، ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، منح الجليل (٣٦٨/٩).

(٦) ينظر: الإقناع (٥٤٥/٢)، أسنى المطالب (١٦٧/٤)، إعانة الطالبين (١٧٠/٤).

(٧) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢)، الشرح الكبير (٤٣/٢٧)، وقال في الإنصاف (٤٦/٢٧): "وإن أمكنه الهرب فالأولى يلزمه".

القول الثاني :

لا يجب على المصول عليه الهرب من الصائل.

وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) يمكن أن يستدل لهم بعموم أدلة التشريع الدالة على مشروعية دفع الاعتداء ورد الصائل، والهرب من الدفاع، وقد تقدمت[٣].

٢) أنه أمكنه الدفاع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره فلزمه، كالأكل في المخمصة[٤].

٣) إنما وجب عليه الهرب من الصائل؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، فلزمه ارتكاباً لأخف الضررين[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١) لم يجب عليه الهرب؛ لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه كالدفع بالقتال[٦].

يمكن أن يناقش :

لا نسلم لكم ذلك، فإن مدافعة المصول عليه بالقتال فيه ضرر عليه وعلى غيره، وفي هربه من الصائل دفع ضرره بأخف الوسائل، فلا يقاس الأول على الثاني.

٢) أن إقامة المصول عليه في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الهرب والانتقال عنه[٧].

يمكن أن يناقش من وجهين :

أ. أن جواز إقامة المصول عليه في ذلك المكان من عدمها لا تؤثر في حكم هربه منه، ففي هربه من الصائل دفع الأذى عنه، سواء أكان المحل مقاماً له أم لا.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥٣١/٦).

(٢) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢)، الشرح الكبير (٤٣/٢٧).

(٣) ينظر ص ٢٨٦_٢٨٧.

(٤) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢).

(٥) ينظر: منح الجليل (٣٦٨/٩)، الإقناع (٥٤٥/٢)، أسنى المطالب (١٦٧/٤).

(٦) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢).

(٧) ينظر: الوسيط (٥٣١/٦).

ب. أن هذا الدليل معارض لعموم الأدلة الشرعية الحاثة على دفع الصائل ، وعليه فلا يصح.

الترجيح وأسبابه :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول القائل بوجوب الهرب من الصائل؛ لأن هذا القول هو الموافق لأدلة الشريعة وقواعدها الحكيمة الحاثة على حفظ المهج والأموال والأعراض من كل سوء ومكروه؛ ولقوة أدلتهم العقلية، وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

المبحث الثاني

أحكام الهرب في الديات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دية من هرب من إنسان فتلف بهربه .

صورة المسألة :

إذا أشهر إنسان سيفاً أو سلاحاً ونحوه على شخص آخر، فأخافه ثم هرب منه، وفي أثناء الهرب سقط في بئر أو انخسف به سقف فمات، فعلى من تكون ديته؟

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

القول الأول :

من طلب إنساناً بسيف ونحوه، فهرب منه، فسقط في بئر أو وقع من شاهق، فعلى الطالب ضمان ديته.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والقول الصحيح عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني :

لا ضمان على الطالب إذا كان المطلوب بالغاً عاقلاً بصيراً، أو كان أعمى يعلم بمكان البئر، وكذا المجنون والصبي إن قلنا: إن عمدهما عمد.

وهذا قول عند الشافعية[5].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٣٣/٢٣)، في عموم القتل بالتسبب.

(٢) وقد فرق المالكية بين إن مات بسقوط أو غيره، فإن مات بسقوط فلا يخلو ، إما أن يكون بعداوة ففيه القسامة، وإن كان بغير عداوة ففيه الدية، كما سبق في القول الأول، واكتفيت بهذا القول؛ لأن فيه التنصيص على الدية ، وهو المطلوب في المسألة.

ينظر : مواهب الجليل (٣٠٦/٨)، حاشية الدسوقي (١٨٨/٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥١/٧)، تكملة المجموع (٢٩٦/٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٩٩/١٢)، الإنصاف (٣١٦/٢٥).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥١/٧)، تكملة المجموع (٢٩٦/٢٠).

أدلة أصحاب القول الأول :

١- أنه هلك بسبب عدوانه كما لو حفر له بئراً، أو نصب سكيناً، أو تسمّم طعاماً ووضعه في منزله[١].

٢- أن المطلوب لم يقصد إهلاك نفسه، بل قد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي للهلاك فلزمته ديته[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١) أن الطلب سبب والإلقاء مباشرة، فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة كما لو خاف منه، فقتل نفسه[٣].

٢) أن الطالب لم يلجئه إلى الوقوع؛ لأنه لو أدركه جاز ألا يجني عليه، فصار كما لو جرحه رجل، فذبح المجروح نفسه[٤].

نوقش الدليلان بما يلي:

أنه مات بسبب عدوانه، فإنه لما أخافه بسلاح ونحوه هرب منه، فهلك في طريقه الذي فر إليه، فإنه لو لم يخفْه لم يهرب ولَمَا هلك، فعُلم أنه الضامن ديتَّه[٥].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول : وأن من أخاف إنساناً فهرب منه فمات بهربه منه أن عليه ضمان ديته؛ لقوة أدلة هذا القول، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته.

---

(١) ينظر: المغني (٩٩/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٥/٧).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (٢٩٦/٢٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) ينظر: المغني (١٠٠/١٢).

المطلب الثاني : هرب العبد الجاني قبل مطالبة سيده بتسليمه.

صورة المسألة :

إذا جنى العبد جناية توجب المال على حر أو عبد، في نفسه أو ماله، ثم إنه هرب من سيده قبل أن يطالب السيد بتسليمه، فهل على السيد من تبعة؟ وماذا يلزمه؟

أولاً: اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن العبد إذا جنى جناية توجب مالاً، أن سيده مخير بين أمرين: إما أن يفدي عبده بمال يرفعه لولي المجني عليه، وإما أن يسلمه ليد الولي، وليس له غير ذلك[1]، فإذا فعل السيد ذلك فلا شيء عليه.

ثانياً: إذا تقرر ما سبق : فما الحكم فيما لو هرب العبد قبل أن يفعل السيد شيئاً مقابل جنايته، وسواء هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أو بعدها؟

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[4] أن العبد إذا هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أن لا شيء على السيد ولا تبعة تلزمه.

واستدلوا بما يلي :

١/ أنَّ السيد لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجنِ، فلا يؤاخذ المسلم بجريرة غيره[5].

---

(١) ينظر: الاختيار (٥٠/٥)، الفتاوى الهندية (٦٥/٦)، المدونة (٥٨٣/٤)، البيان للعمراني (٥٧٠/١١)، روضة الطالبين(٢١١/٧)، المغني (٣٦/١٢)، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/٦)، ومحل البحث هنا في الجناية التي توجب مالاً، إما لكونها لا توجب إلا مالاً، أو لكونها موجبة للقصاص، فعفا عنها الولي إلى المال.

ينظر: الفتاوى الهندية (٦ / ٦٥) ، روضة الطالبين (٢١١/٧) ، المغني (٣٦/١٢) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/٦).

(٢) وقد نص الشافعية على هذه المسألة، جاء في روضة الطالبين (٢١٣/٧): "ولو مات العبد أو هرب قبل أن يطالب السيد بتسليمه، فلا شيء على السيد، وكذا لو طولب ولم يمنعه...".

(٣) كذا الحنابلة نصوا على المسألة، جاء في المبدع (٣٠٢/٧):- "إذا مات العبد الجاني أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أو بعده ولم يمنع منه فلا شيء عليه..."، شرح منتهى الإرادات (١٠٩/٦).

(٤) وذلك لأنهم أعطوا الحكم نفسه إذا مات العبد، فألحقتُ الهارب بالميت بجامع فوات المحل، ينظر: المبسوط (٤٢/٢٧)، وقد بحثت في المذهب المالكي، فلم أجد عندهم من تحدث عن المسألة أو قريباً منها.

(٥) ينظر: المغني (٣٥/١٢).

٢/ أنَّ هذه الجناية صدرت من العبد ، فتعلقت برقبته ، وعليه ضمان هذه الجناية كالقصاص[١].

٣/ أن هرب العبد الجاني يشبه ما لو مات العبد بعد جنايته، فإن السيد إذا كان الأمر كذلك لم يطالب بشيء لفوات المحل المقصود[٢].

(١) ينظر: البيان للعمراني (٥٧٠/١١)، المغني (٣٥/١٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٢/٢٧).

المطلب الثالث : دية من قُتل وهرب قاتله .

صورة المسألة :

إذا قُتل شخص ثم هرب قاتله، فإنَّ الشرع الحكيم قد حسم باب الدماء، ولم تذهب النفوس هدراً، فإن أفلت الجاني من يد العدالة، فإن حق أولياء المقتول في الدية لا يضيع، لكن من الذي يتحمل هذه الدية؟

لا يخلو حال القاتل من حالين :

الحالة الأولى :

أن يكون القاتل الهارب معلوماً، فإذا كان معلوماً، فإن القتل على نوعين :

الأول: أن يكون القتل عمداً، فإذا قتل الهارب المعلوم عمداً، فإن العلماء قاطبة أجمعوا على أن الدية تكون في مال الجاني[1].

الثاني: أن يكون القتل خطأ : فإذا ثبت أن القتل كان خطأ وهرب القاتل وكان معلوماً، فإن العلماء مجمعون على أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل الدية[2].

الحالة الثانية :

أن يكون القاتل الهارب مجهولاً، فمن يتحمل الدية؟

لم أجد من نص على هذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة، وأقرب المسائل شبهاً بها مسألة: قتيل الزحام، وهو من كان في زحام ، كالطواف أو يوم عرفة ومات من شدة الزحام، فخرَّجت المسألة عليها بجامع الجهل بالقاتل في الكل.

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١٥٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٤٣/٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٥/١)، مغني المحتاج (٣٧١/٥)، وقد حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (١٣/١٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٠/١)، الهداية (١٥٩/٤)، الكافي في فقه المدينة (٥٩٤/١)، مغني المحتاج (٣٧١/٥)، المغني (٢١/١٢).

أقوال العلماء في دية من مات في الزحام :

القول الأول :

أن دية من مات في الزحام، ولا يُدرى من قتله في بيت المال.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وظاهر مذهب الإمام أحمد[٢]، وهو قول إسحاق[٣]، واختيار ابن حزم[٤].

القول الثاني :

أن ديته على من حضر قتله.

وهذا مذهب الشافعية[٥]، وهو قول الحسن والزهري[٦].

القول الثالث :

أن دمه هدر.

وهذا مروي عن الإمام مالك[٧].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر -رضي الله عنه- فقال : (بَيِّنَتكم على من قتله) فقال علي -رضي الله عنه- : "يا أمير المؤمنين : لا يُطَلّ[٨] دم امرئ مسلم، إن علمتَ قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال" [٩].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٢٧/٢٤)، العناية شرح الهداية (٢/١٦)، حاشية رد المحتار (٢١٠/١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق (٣٣٤٦/٧)، المغني (١٩٤/١٢).

(٣) ينظر: المغني (١٩٤/١٢).

(٤) وقد نص ابن حزم في المحلى على هذه المسألة، فقال: "دية من مات وهرب قاتله..." ينظر: المحلى (٤٦٨/١٠).

(٥) وذلك إذا ادعى ولي المقتول على الجماعة التي ازدحموا عليه، فإن ادعى على أحد بعينه، كانت الدية على العاقلة، ينظر: الأم (٩٨/٦).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٥٥/٨)، المغني (١٩٥/١٢).

(٧) ينظر: المدونة (٤٢٠/١٦).

(٨) لا يطل : يطل أي يهدر ويبطل ولا يطلب ، ينظر: مشارق الأنوار(٣١٩/١) .

(٩) رواه الإمام عبدالرزاق في مصنفه، بلفظ: أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً: فقال : (من بيت المال)، كتاب العقول، باب من قتل في زحام (٥١/١٠/١٨٣١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في=

وجه الدلالة :

فهذا واضح الدلالة على أن دم المسلم لا يذهب هدراً ، فإن مات وعرف قاتله توجهت إليه الحقوق، وإن جهل وهرب ، فإن دم المقتول لا يذهب، بل يتحمل بيت المال يدفعها لأوليائه.

٢) أنه قد روي مثل ذلك عن علي -رضي الله عنه- ، وكان بمحضر الصحابة ، فلم ينكروا ذلك على عمر ، ولا علي رضي الله عنهما ولم يخالفوهما ، فدل على متابعتهم إياهما[١] .

٣) أن أولياء المقتول غارمون ، وحق الغارمين واجب في الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين، فإن علم القاتل فذاك، وإلا فلا يضيع حقهم في بيت المال[٢].

دليل أصحاب القول الثاني :

استدلوا بما روى عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – أنه قال: " بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى فيمن قتل يوم أضحى أو في فطر ، فإن ديته على الناس جماعة ؛ لأنه لا يُدرى من قتله"[٣].

نوقش :

بأن هذا الحديث مرسل، ولا حجة في المرسل[٤].

=الزحام (٤٤٦/٥/٢٧٨٥٧) ، ولم أجد بعد البحث المتواصل حكماً خاصاً بهذا الأثر ، وقد رُوي عن علي -رضي الله عنه- أن شيخاً زُوحم عند المسجد فمات ، فوداه من بيت المال ، وكذا كما سبق أشار علي على عمر -رضي الله عنهما- في رجل أصيب عند البيت أن ديته من بيت المال، وكان ذلك في حضرة غيرهما من الصحابة ، فلم ينكروا ذلك عليهما، ولم يخالفوهما، فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه، ينظر: شرح مشكل الآثار (٥١٠/١١ -٥١١) .

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٥١٠/١١ - ٥١١).

(٢) ينظر: المحلى (٤٦٨/١٠).

(٣) أخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه، باب من قتل في زحام (٥١/١٠/١٨٣١٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤٦٨/١٠).

دليل أصحاب القول الثالث :

استدلوا بما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كُتب إليه في رجل وجد قتيلاً ولم يُعرف قاتله، فكتب إليهم: "إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة"[1].

وجه الدلالة :

فمعنى ذلك أنه قد أهدر دم من لم يعرف قاتله في الدنيا، وجعل الجزاء في الآخرة.

يمكن أن يناقش:

بأن الدماء معصومة والنفوس محفوظة، ولا يذهب دم المسلم هدراً، فإن علم القاتل فذاك، وإلا وَدَاه بيت المال لقضاء أمير المؤمنين عمر وعلي -رضي الله عنهما-.

الترجيح وأسبابه :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن من مات وجهل قاتله، فإن ديته على بيت مال المسلمين[2]، وذلك لأمور:

١/ أن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظها للدماء والأموال والأعراض.

٢/ قوة أدلة هذا القول، ولاسيما قضاء الخليفتين عمر وعلي رضي الله عنهما.

٣/ ضعف أدلة المخالفين؛ لورود المناقشة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه ، من كتاب عمر بن عبد العزيز لعدي بن أرطأة ، كتاب الديات ، باب القسامة ، (١١٨٨).

(٢) وقد أفتى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ ابن إبراهيم - رحمه الله - ، في كل مقتول جُهل قاتله فديته من بيت المال، ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٤١/١١) .

المبحث الثالث

أحكام الهرب في الحدود

المطلب الأول : هرب المحدود أثناء الحد

المسألة الأولى : هرب من حُدَّ بإقرار.

صورة المسألة :

إذا ثبت على مكلف الحد بطريق الإقرار ، ثم إنه أثناء الشروع في إقامة الحد عليه رجماً أو جلداً هرب المحدود، فهل يترك إذا هرب ، ويعد هروبه رجوعاً عن إقراره ، أو يتبع ليقام عليه الحد؟..

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

إذا هرب المحدود بالإقرار أثناء إقامة الحد ، فإنه يُترك ولا يتبع .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٥٣٠) ، شرح فتح القدير (٥/٢٣٥) ، الفتاوى الهندية (٢/١٤٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣١٨)، حاشية الدسوقي (٦/٣١٠-٣١١)، الاستذكار (٧/٥٠٣)، التمهيد (١٢/٢١٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٠٣) ، تكملة المجموع (٢٢/٦٥) .

وينبغي التنبيه إلى أن المذهب الشافعي وإن رأى الكف عن الهارب أثناء الحد ، إلا أن دلالة الهرب محتملة في الرجوع عن الإقرار ، فإن صرح بالرجوع ترك وإلا حدُ ، ينظر : مغني المحتاج (٥/٥١٦) ، قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٢٩) مجيباً على من استدل بأن رسول الله -ﷺ- لم يضمِّن من تبع ماعز ديته : "بأنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب...".

والحنابلة[1]،وقول عطاء والزهري وإسحاق وحماد[2].

القول الثاني :

إذا هرب المحدود، فإنه يُتبع، ولا يُترك ليقام عليه الحد.

وهي رواية عن الإمام أحمد[3] ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : أتى رجل رسول الله –ﷺ– وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله –ﷺ– إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال (أبِك جنون ؟) ، قال : لا قال : (فهل أحصنت؟) قال: نعم ، فقال ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) .

وروى جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : "كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ، فلما أذْلقته الحجارة هرب فأدركناه فرجمناه" [5] .

ولأبي داود وغيره : " فلما رُجم فوجد مسَّ الحجارة، فجزع فخرج يشتدّ...، فقال ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)، وفي رواية:(فهلا تركتموه وجئتموني به[6] .

---

(١) ينظر: الفروع (٧٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣)، المقنع مع الشرح الكبير (٢١٠/٢٦)، الإنصاف (٢١١/٢٦)، كشاف القناع (١٢٦/٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣١٢/٢٦ – ٣١٣) ، حماد : حماد بن أبي سليمان بن مسلم أبو إسماعيل، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، فقيه العراق، ثقة، إمام، مجتهد، كريم، جواد، توفي سنة عشرين ومائة
ينظر: التاريخ الكبير(١٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥،٢٣٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢١١/٢٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣١٢/٢٦- ٣١٣)

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة (٦٨١٥-٦٨١٦/١١٧٤)، ومسلم من كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٧٥٠/٤٤٢٠).أذلقته الحجارة : بلغت منه الجهد حتى قلق ،ينظر: مشارق الأنوار(٢٧٠/١) ، غريب الحديث لابن الجوزي(٣٦٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ما عز بن مالك (٤٤١٩ – ٦٢٢/٤٤٢٠)، والترمذي في السنن ، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٣٤٦/١٤٢٨)، قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن "، والإمام أحمد في المسند (٣٨١/٣/١٥١٣٠).

وجه الدلالة :

دل حديث ماعز -رضي الله عنه- أن الهرب دليل الرجوع، وأن الرجوع مسقط للحد[١] ، بدليل قوله ﷺ: (فهلا تركتموه) ، فدل على سقوط الحد بالهرب.

٢/ أن رجمه بإقرار غير متحتم؛ لأنه يسقط بالرجوع، وهربه كالرجوع[٢] .

٣/ أن هربه أثناء إقامة الحد عليه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

ما جاء في حديث ماعز في بعض طرقه أنه لما هرب وتبعوه ، قال: " رُدوني إلى رسول الله -ﷺ- فإن قومي هم غرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله -ﷺ- غير قاتلي" فلم ينزعوا حتى قتلوه[٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن رسول الله -ﷺ- لم يضمِّنهم ديته حين قتلوه ، ولو كان هربه مسقطاً للحد لضمنهم، فدل على أنه إن هرب لم يترك[٥].

أجيب:

أن رسول الله -ﷺ- لم يضمنهم ديته؛ لأن هربه ليس بصريح في الرجوع ، فإن الهرب يحتمل الرجوع وغيره ، فلم يوجب عليهم الضمان بالشك[٦] ، وليس في الحديث دلالة على إباحة اللحاق به حتى يقام عليه الحد.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣٠/٥) ، تبيين الحقائق (٥٤٨/٣) ، الاستذكار (٥٠٣/٧) ، التمهيد (١١٣/١٢) تكملة المجموع (٦٥/٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/١٣)

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ما عز بن مالك(٦٢٢/٤٤٢٠)، جاء في عون المعبود (٦٨/١٢):" في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج به ".

وجاء في إرواء الغليل (٣٥٤/٧):" إسناده جيد "، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الرجم ، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٢٩١/٤/٧٢٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٨١/٣/١٥١٣٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٠٨/٢٦).

(٦) ينظر: تكملة المجموع (٦٥/٢٢) ، الشرح الكبير على المقنع (٢٠٩/٢٦).

الراجح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وأن الهارب من الحد الثابت عليه بإقرار يترك، ولا يتبع؛ لقوة أدلتهم وصراحتها وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لورود المناقشة عليه.

المسألة الثانية : هرب من حُدَّ ببينة.

اتفق أهل العلم في المذاهب الأربعة[1] على أن الحد إذا ثبت بطريق البيِّنة، كشهادة الشهود، ثم هرب المحدود أثناء إقامة الحد أنه يُتبع، ولا يترك حتى يقام عليه الحد.

واستدلوا بما يلي :

١. لأن الحد ثبت على وجه لا يبطل برجوعه، فلم يؤثر فيه هربه كسائر الأحكام ، فلا سبيل إلى تركه[2].

٢. لأن هربه رجوع ظاهر ، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود[3].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٣٥/٥)، حاشية ابن عابدين (١٠/٤) ، الفتاوى الهندية (١٤٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٠/٦)، الحاوي الكبير (٢٠٣/١٣)، تكملة المجموع (١٦٥/٢٢)، المقنع والشرح الكبير (٢١٠/٢٦-٢١١)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣)، الإنصاف (٢١٠/٢٦).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٦٥/٢٢) ، المقنع والشرح الكبير (٢١٠/٢٦-٢١١)

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢٣٥/٥).

المسألة الثالثة : من هرب أثناء إقامة الحد ثم عاد للذنب.

صورة المسألة :

إذا أقدم المكلف على فعل ما يوجب الحد، كشرب الخمر ، أو الزنا ، أو القذف ونحو ذلك، ثم أُخذ ليقام عليه الحد، ثم إنه أثناء إقامة الحد هرب، ثم عاد للذنب مرة أخرى، فكيف يحدُّ إذاً؟

قبل بيان حكم المسألة نشير إلى أمور:

أولاً: إن المراد بالبحث في هذه المسألة إنما هو الحد الذي يوجب بفعله ضرب المحدود وجلده، كشارب الخمر وكالقاذف وكالزاني غير المحصن؛ لأنه متصور فيه الهرب وعدم إكمال عدد الجلدات. أما غير ذلك من الحدود كقطع يد السارق وكرجم الزاني المحصن، فخارج عن المسألة؛ إذْ مَن وجب عليه قطع اليد، كيف يهرب أثناء إقامة الحد؟ وإن هرب وعاد للسرقة، فإنما حده القطع وهو لا يتبعَّض ، ومن وجب عليه الرجم، فالرجم منتهاه الموت، وليس له عدد ينتهي بانتهائه، بل لو قُدِّر وأن هرب أثناء الرجم، ثم عاد للذنب مرة أخرى، فلا خلاف في أنه يرجم حتى يموت[1].

ثانياً : تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء – عليهم رحمة الله – أن المكلف إذا فعل ما يوجب الحد فَحُدَّ له، ثم عاد وفعل الذنب مرة أخرى أنه يقام عليه للحد الثاني[2].

٢) اتفق الفقهاء – رحمهم الله – أن المكلف إذا فعل ما يوجب الحد مرات عديدة، وكان

---

(١) قال في المغني (٣١٠/١٢) نقلاً عن ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المرجوم يُدام عليه الرجم حتى يموت، ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به".

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٥)، روضة الطالبين (١٦٦/١٠)، قال في المغني (٣٨١/١٢) : "وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافاً ، وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه".

٣) الذنب من الجنس نفسه، كمن زنى مراراً، أو شرب مراراً، فلم يحد، فإنه يحد للجميع حدًّا واحداً[١].

٤) اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيمن هرب أثناء إقامة الحد، ثم عاد للذنب مرة أخرى، كمن زنى وهو بكر، فإنه يجلد مائة جلدة، فلو قُدِّر أنه هرب بعد جلده خمسين جلدة، ثم زنى أخرى، فكيف يحد؟ هل يحد مائة للزنية الثانية وتكمل الخمسين الأولى، أو يكتفي بالحد الثاني؟

قولان لأهل العلم[٢]:

القول الأول :

من هرب أثناء إقامة الحد، ثم عاد للذنب مرة أخرى، فإنه يحد حدًّاً مستأنفاً، ويدخل ما بقي من الحد الأول في الحد الثاني.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ومقتضى مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦٣٢/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٥٧٥)، المهذب (١٨٤/٢٢)، قال في المغني (٣٨١/١٢)، :"وجملته أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة... إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حدًّاً واحداً، بغير خلاف علمناه".

(٢) وإنما المراد بالبحث في هذه المسألة هو حد الشرب والزنا؛ لأن الفقهاء كثيراً ما يقرنون بينهما عند حديثهم عن تكرار الحد، وأما القذف فجعلت له بحثاً مستقلاً لاختلافه عنهما.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٣/٤، ٥٨)، الفتاوى الهندية (١٦٥/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٥٧/٤)، روضة الطالبين (١٦٦/١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ، (١٢٦).

(٥) وهذا تخريج على مذهبهم فيمن هرب أثناء إقامة الحد، وكان قد ثبت بإقراره، فإنه يسقط عنه فلا يعاد لتكميله، فيفهم منه أنه إن عاد للذنب حد له حداً جديداً؛ لأني لم أجد من نص على هذه المسألة، ينظر: الشرح الكبير (٣١٨/٤)، الاستذكار (٥٠٣/٧)، التمهيد (٢١٣/١٢).

(٦) كذا الحنابلة، لما أجد لهم نصًّا في المسألة، فخرَّجت مذهبهم، على قولهم فيمن هرب أثناء إقامة الحد الذي ثبت بإقراره، فإنه يسقط ولا يعاد لتكميله، ينظر: الفروع (٧٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣)، الإنصاف (٢١١/٢٦)، كشاف القناع (١٢٦/٦).

ولم يذكروا تداخل حد الجلد، وإنما ذكروا تداخل التغريب، فإذا زنى المغرب في البلد المغرب إليه، غرب إلى بلد آخر، وتدخل بقية مدة التغريب الأول في التغريب الثاني؛ لأن الحد من جنس فتداخلا، ينظر: كشاف القناع (١١٨/٦).

القول الثاني :

لا يدخل ما بقي من الحد الأول في الثاني، بل يجلد تمام الحد الأول، ثم يقام عليه الحد الثاني.

وهذا قول ابن حزم[1] – رحمه الله – .

أدلة أصحاب القول الأول :

أنه يجلد تمام المائة للزنية الثانية، ويدخل ما بقي من الحد الأول فيه، تبعاً للقاعدة الفقهية التي تدل على أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر[2].

ويمكن أن يستدل لهم :

بأن القول بدخول ما بقي من الحد الأول في الحد الثاني، هو الموافق لسماحة الإسلام ويسر تعاليمه، فقد جاء بالرفق ورفع الحرج والمشقة عن أتباعه، ويدل لذلك ما يلي:

أ. قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[4]، وقوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[5].

ب.قوله ﷺ: **(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**[6]، ولحديث : **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)**[7].

---

(١) ينظر : المحلى (١١/١٣٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (١٢٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠/٤١).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠/٥٩٧)، ومسلم، باب مباعدته ﷺ عن الآثام واختياره من المباح أسهله... (٢٣٢٧/١٠٢٦).

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

هذه النصوص الكريمة وغيرها، تقتضي عدم إكمال ما بقي من الحد الأول؛ لأنه الجاري على وفق مقاصد الشارع الحكيمة، وقواعده الكريمة.

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الحد كله قد وجب بعلم الإمام أو أميره، مع قدرته على إقامة جميع الحد، ثم أحدث ذنباً آخر، فلا يجزي عنه حدٌّ قد تقدم وجوبه[1].

يمكن أن يناقش :

بأن دليلكم السابق إنما نسلِّم به في حال من ارتكب عقوبة أخرى بعد إقامة الحد للعقوبة الأولى، أما إذا ارتكب جريمة ثانية من نوع الأولى نفسها قبل تنفيذ العقوبة عليه، فإن عقوبة الجريمة الجديدة تتداخل مع عقوبات الجرائم السابقة، ما دامت جميعاً من نوع واحد، والعبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لا للحكم بها، فالعقوبات تتداخل ما دامت لم تنفذ ولو تعددت الأحكام الصادرة بها[2].

الترجيح :

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، تمشِّياً مع قواعد الشريعة السمحة، وضعف دليل المخالف، لإمكان مناقشته.

---

(١) ينظر: المحلى (١٣٤/١١).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، (٧٢٢) بتصرف.

٤)اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حد القذف : فمن قذف شخصاً ثم أقيم عليه بعض الحد، فهرب ثم عاد لقذفه مرة أخرى، أو غيره، فهل يدخل ما بقي من الحد الأول في الثاني ويستأنف حدَّاً جديداً، أو يكمَّل ما بقي من الأول، ثم يبدأ الثاني؟.

لم أجد بعد البحث من نص على هذه المسألة، وأقرب المسائل شبهاً بها: من قذف شخصاً، فأقيم عليه بعض الحد، فقذفه مرة ثانية أثناء إقامة الحد، هل يستأنف حدَّاً جديداً، أو يكمل ما بقي من أسواط الحد الأول؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول :

أن الحدين يتداخلان، فيستكمل تطبيق الحد الأول، ولا يزاد عليه.

وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني :

يستأنف حدًّا جديداً، إلا إن بقي من الحد الأول شيءٌ يسيرٌ، تمم هذا الباقي وبدأ بالحد الجديد، وهذا مذهب المالكية[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) أن الحق في حد القذف مغلبٌ لله تعالى، ومبنى الحدود على التداخل، فيدخل الحد الثاني فيما بقي من الحد الأول[٣].

---

(١) جاء في المبسوط (٩/٧١) : "وإذا أقيم على القاذف تسعة وسبعين سوطاً، ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد... " .

وينظر : حاشية ابن عابدين (٤/٥٨)، وفرق بعضهم فيما لو كان القذف على شخصين، فقالوا: إن حضر المقذوف الأول للقاضي كمل ما بقي من الحد، ولا شيء للثاني، وإن حضر الثاني وحده يجلد جلداً مستأنفاً للثاني وبطل الأول، ينظر : تبيين الحقائق (٣/٦٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٢)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩/١٦٥)، التاج والإكليل (٦/٣٠٥)، حاشية الدسوقي (٦/٣٣٢)، ولم أجد بعد البحث من تكلم عن هذه المسألة أو قريباً منها في المذهبين الشافعي والحنبلي.

(٣) ينظر: المبسوط (٩/٧١).

٢) أن المقصود بإقامة الحد على القاذف إظهار كذبه، ليندفع به العار عن المقذوف، وذلك حاصل بإتمام ما بقي من الحد الأول[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن كل قذف مستقل، وإذا كان كذلك، فإن القاذف معاقب بعقوبة لكل قذف، كما أن الحكم للغالب، فإذا تم أغلب الحد فعليه حد آخر وإلا فلا، فلا يتداخل الحدان[٢].

يمكن أن يناقش :

بأن حد القذف جنس واحد، والحكمة منه إظهار كذب القاذف فيما قذف المقذوف به، ونفي العار الذي يلحق المقذوف ، وهذا يحصل ولو بتمام ما بقي من الحد الأول من الأسواط، ثم إنه لا دليل فيما تذهبون إليه من أن العبرة بالغالب والأكثر من عدد الأسواط.

الترجيح :

لعل الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته، وعليه فمن قذف شخصاً ثم هرب ثم قذف آخر، أنه يتمم عليه ما بقي من الحد الأول.

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/٧١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩/١٦٥).

المسألة الرابعة : من هرب أثناء الحد ثم أُخذ بعدما تقادم[1] الزمن

صورة المسألة :

إذا ثبت على مكلف حد من الحدود فشُرع في حده، ثم هرب، ثم أخذ بعدما تقادم الزمن ومضى، فهل يقام عليه الحد أو يسقط بمضي الزمن؟

تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء على أن الحد إن ثبت بإقرار المكلف، فإنه يقام عليه ولا يسقط، وإن تقادم الزمن[2].

واستدلوا :

١/ قوله ﷺ : (من يبدِ لنا صفحته نُقم عليها كتاب الله) [3].

وجه الدلالة :

فالنبي ﷺ أخبر أنه متى ما اعترف المسلم بالحد وجب إقامته عليه ولم يحدد ذلك بطول الزمن أو قصره، فدل على أنه متى ما أقر أقيم عليه الحد.

٢/ لأنه أقر بحد من حدود الله فلم يبطله طول المدة كسائر الحقوق[4].

---

(١) التقادُم –بضم الدال– من قدم مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٣٩).

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية كان لهم رأيان في حد الشرب، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رأيا أن التقادم يبطل حد الشرب، خلافاً لمحمد . ينظر : الهداية شرح البداية(٢/١٠٦)، تبيين الحقائق (٣/٥٦٢)، المدونة (١٥/٤٦٧)، جامع الأمهات (١/٥٢٢)، الذخيرة (١٢/٥٥)، الأم (٧/٥٩)، أسنى المطالب (٢٠/٥)، المغني (١٢/٣٧٢)، الشرح الكبير (٢٦/٣٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الاستتار بستر الله (٨/١٨٠٥٥/٣٣٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/٨١٥٨/٤٢٥)، جاء في السلسة الصحيحة (٢/١٦٢): "...وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به أخرجه الديلمي في مسنده عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد أبي عتاب عنه، وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد – زيد هذا – وهو ابن أبي عتاب وثقة ابن معين، ويحيى بن أبي سليمان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات".

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤/٢١٨).

٢) اختلف أهل العلم في ثبوت الحد إذا كان ثبت بطريق الشهادة مع تقادم الزمن، على قولين:

القول الأول :

إذا قامت البينة على شخص بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من الفعل أقيم عليه الحد.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبي ثور[٤].

القول الثاني :

إذا قامت بينة على شخص بعد مدة طويلة، فإنه لا يقام عليه الحد إلا في حد القذف خاصة.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، وقول لابن حامد[٦]، ونسبه ابن أبي موسى مذهباً للإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: المدونة (٤٦٧/١٥)، جامع الأمهات (٥٢٢/١)، الذخيرة (٥٥/١٢).

(٢) ينظر: الأم (٥٩/٧)، الحاوي الكبير (٤٩٠/١٣)، أسنى المطالب (٥/٢٠).

(٣) ينظر: المغني (٣٧٢/١٢)، كشاف القناع (١٣١/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٧٢/١٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥٩٣/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٧٣/١٢).

ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي البغدادي شيخ الحنابلة ، له كتاب الجامع ، ألف في أصول الفقه ،سمع وحدث، توفي سنة ثلاث وأربعمائة .

ينظر : الوافي بالوفيات (٣١٧/١١).

(٧) ينظر: المغني (٣٧٣/١٢).

ابن أبي موسى : أبو علي الهاشمي الحنبلي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي، شيخ الحنابلة وعالمهم ، صنف التصانيف في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

ينظر : الوافي بالوفيات (٤٧/٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ عموم الآيات الكريمة الدالة على الشهادة على الحدود كقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [١]، وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

فهذه آيات الشهادة على الحدود جاءت عامة، ولم تفرق بين الحد الحادث وبين الحد المتقادم[٣].

٢/لأنه حق ثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق[٤].

٣/ لأن كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق[٥].

٤/ لأنه أحد نوعي ما ثبت به الزنا فوجب ألا يبطل بالتراخي كالإقرار[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١/ قال عمر –رضي الله عنه–: "أيما قوم شهدوا في حدٍّ لم يشهدوا به عند حضرته، فإنما هم شهود ضغنٍ ولا شهادة لهم" [٧].

وجه الدلالة :

وهذا القول منه –رضي الله عنه– صريح الدلالة على أن الشهادة إنما تقبل إذا كانت حاضرة، فأما إذا كانت على حد قديم فمردودة.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٥).

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٩٠/١٣)، المغني (٣٧٣/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٠/١٣)، المغني (٣٧٣/١٢).

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٧/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩١/١٣).

(٧) وجدته بلفظ : "من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن"، في سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب خير الشهداء (٢١١٠٦/١٠/١٥٩)، وقال البيهقي عنه: "منقطع فيما بين الثقفي وعمر – رضي الله عنه ".

نوقش من وجهين :

أ/ أن هذا الأثر مرسل، وهو من مراسيل الحسن، ومراسيله ليست بالقوية[١].

ب/ أن عمر –رضي الله عنه– خالف هذا القول في قصة المغيرة، فإنه نقل الشهود فيها من البصرة إلى المدينة وسمعها بعد تطاول المدة، فيكون قوله: (لم يشهدوا) محمول على أنهم لم يشهدوا الفعل، فلا تقبل منهم شهادتهم[٢].

٢/ أن الشاهد على الزنا ونحوه مخير بين حِسْبتين، حِسبة أداء الشهادة امتثالاً لقول الله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]، وبين حسبة الستر على المسلم امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: (من ستر على أخيه المسلم عورته ستر الله عليه عورته يوم القيامة)[٤]، فإن أخرَّ الشاهدُ الشهادة ، فإما أن يكون للستر فإن أقدم على الشهادة؛ فإنه متَّهم لأنه قد تكون الضغينة قد حركته، وإن كان لغير الستر فإن تأخيرهم الشهادة يكون فسقاً[٥]، وفي كلا الحالين فإن التقادم مانع لقبول الشهادة على الحدود.

نوقش من أوجه :

أ / أن التهمة في المبادرة هي أقوى منها في التأخير[٦].

---

(١) ينظر : المغني (٣٧٣/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩١/١٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٤) وتمامه : (ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته)، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٣٦٥/٢٥٤٦).
وقال عنه البوصيري: "إسناده فيه مقال"، ينظر: جمع الجوامع للسيوطي (٢٣٠١٥/١). وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٦/٢٥٤٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥٩٣/٣) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩١/١٣) .

ب/أن التهمة بالعداوة لا توجب عند الإمام أبي حنيفة رد الشهادة، وإن ردَّت عندنا، ولو صار متهوماً بالتأخير لردت في غير الزنا[1].

ج/ بأن الأصل قبول الشهادة، والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حدٌّ أصلاً[2].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – قول الجمهور وهو قبول الشهادة على الحد المتقادم، وعليه: فإن من هرب أثناء الحد ثم أخذ بعدما تقادم الزمن وشهد عليه الشهود أقيم عليه الحد؛ لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين لمناقشتها.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩١/١٣) .

(٢) ينظر: المغني (٣٧٣/١٢) .

المطلب الثاني : هرب مستوجب الحد مع اختلاف الدارين .

المسألة الأولى: هرب مستوجب الحد من دار الإسلام إلى دار الحرب.

صورة المسألة:

إذا فعل المسلم ما يوجب الحد من زنا أو سرقة أو شرب الخمر في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب قبل إقامة الحد عليه ، فهل يقام عليه الحد في دار الحرب ، أو يترك حتى يرجع ويقام عليه الحد في دار الإسلام؟

تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء على أن من فعل الحد في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب ، فإن الحد يلزمه، ويقام عليه، ولا يسقط[١].

٢) اختلف أهل العلم في مكان إقامة الحد على من ارتكب الحد في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب ، على قولين:

القول الأول :

لا يقام عليه الحد في دار الحرب ، بل ينتظر حتى يرجع إلى دار الإسلام.

وهو مقتضى مذهب الحنفية[٢]، و مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٧)، ولم ينص المالكية على هذه المسألة ، بل أخذت قولهم فيها تخريجاً على مسألة : إقامة الحدود في دار الحرب، وهم يرون إقامة الحد على من ارتكب الحد في دار الحرب ، فمن فعل الحد في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب أقيم عليه الحد هناك ولا فرق ، ينظر: المدونة (٢٩١/٢٦) ، الذخيرة (٤٩/١٢).

وكذا الحال في المذهب الشافعي خرَّجت قولهم على مسألة إقامة الحدود في دار الحرب ، ينظر: الأم (٢٨٨/٤) ، مغنى المحتاج (٥١٥/٥).

أما الحنابلة فقد نصوا على هذه المسألة ، ينظر: المبدع (٥٩/٩) ، الإنصاف (٢٣٠/٢٦) ،كشاف القناع (١١٣/٦ – ١١٤) . وهو أيضاً رأي الإمام ابن حزم تخريجاً على إقامة الحدود في دار الحرب.

ينظر: المحلى (١٣٦/١١).

(٢) وذلك تخريجاً على مذهبهم في عدم إقامة الحد على مرتكبها في دار الحرب،فمن أتى بموجب الحد في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب لم يقم عليه الحد من باب أولى،ينظر:السير الكبير(١٠٨/٥)،بدائع الصنائع (٤٨٨/٥) .

(٣) ينظر: المبدع (٥٩/٩) ، الشرح الكبير (٢٣٠/٢٦)، الإنصاف (٢٣١/٢٦) كشاف القناع (١١٣/٦-١١٤).

القول الثاني:

من أتى حداً في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب أقيم عليه الحد في دار الحرب .

وهذا مقتضى مذهب المالكية والشافعية ،واختيار ابن حزم[1].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) ما روى بُسْر بن أرطاة [2] أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بُختية[3]، فقال: " لولا أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزاة) لقطعت يدك"[4].

٢) ما روي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى الناس: " ألا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار" [5].

وجه الدلالة :

دل الأثران المتقدمان على عدم إقامة الحد ما دام المسلم في دار الحرب، وعلى وجوب الانتظار حتى رجوعه، لقول عمر رضي الله عنه: " حتى يقطع الدرب قافلاً " ، وهو صريح الدلالة على ذلك.

---

(١) وهذا كما سبق بيانه تخريجاً على مذاهبهم في إقامة الحد في دار الحرب . ينظر : المدونة (٢٩١/١٦) ، الذخيرة (٤٩/١٢) ، الأم (٢٨٨/٤) ، مغنى المحتاج (٥١٥/٥) ، المحلى (١٣٦/١١).

(٢) بسر بنّ أرطأة: ويقال ابن أبي أرطأة ، واسمه عمر بن عويمر القرشي العامري ، مختلف في صحبته وله عن النبي -ﷺ- حديثان ، توفي سنة ست وثمانين .

ينظر: تقريب التهذيب (١٢١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٠١/٣،٤١١).

(٣) بختية : الأنثى من الجمال بخت ، والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق ، النهاية في غريب الأثر (١٠١/١).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟ (٦٢٠/٤٤٠٨) ، بلفظ : " كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مِصْدَر.. ، وأخرجه البيقهي في السنة الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب من زعم ألا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع (١٨٠٠٢/٩/٨٥) ، والترمذي في سنه كتاب الحدود ، باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو (٥٣/٤/١٤٥) ، وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب ، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي".

وصححه الألباني – رحمه الله – في صحيح الترمذي (١٤٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (٥٤٩/٥/٢٨٨٦١) ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب كراهية إقامة الحد في أرض العدو (٢٣٥/٢/٢٥٠٠)، وروي مثله عن زيد بن ثابت وفيه انقطاع ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . ينظر : نصب الراية (٣٤٣/٣).

أجيب :

أنه إن تركنا إقامة الحد عليه توقِّياً لغضبه ولحاقه بالكفار ما أقمنا عليه الحد أبداً؛ لأنه في كل موضع يمكنه أن يلحق بالكفار ، وهذه علة يبطل بها حكم الله ورسوله ، وقد أقام رسول الله -ﷺ- الحد بالمدينة والشرك قريب منها، وفيها مشركون قريبون موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منها [(١)].

يمكن أن يدفع هذا الجواب بما يلي :

أ / أنه لن يغيب عن عمر -رضي الله عنه- هذا الفهم من كون ترك الحدود مظنة لعدم اللحاق بالمشركين ، ومع ذلك ذكرها لأمراء الجيوش ، ولم يلغِها مخافة ترك الحدود .

ب/ إنما الخلاف بين القولين في إقامة الحدود في أرض الحرب ، والمدينة وحنين ليستا دار حرب وإنما دار إسلام ، وهذا خارج محل النزاع .

٣) أنه إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- [(٢)] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١/ الأدلة العامة على وجوب إقامة الحدود ، ومنها:

أ) قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(٣)] .

ب) وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ ﴾ [(٤)].

---

(١) ينظر: الأم (٤/٢٨٨).

(٢) ينظر: المبدع (٩/٥٩) ، الشرح الكبير (٢٦/٢٣٠).

(٣) سورة المائدة آية (٣٨).

(٤) سورة النور آية (٢) .

وجه الدلالة:

دلت الآيتان الكريمتان على أنه لا فرق في إقامة الحدود بين دار الإسلام ودار الحرب[1]،فمن فعل شيئاً في دار الإسلام أو دار الحرب أقيم عليه الحد ولا فرق.

ج) أن رسول الله -ﷺ- سنَّ على الثيب الزاني الرجم وغيره من الحدود ، ولم يستثنِ من كان في دار الإسلام أو بلاد الكفر[2].

يمكن أن يجاب :

نسلم لكم أن الله تعالى أمر بإقامة الحدود في كل حال ، لكن ما ذكرتموه أدلة عامة ، وما ذكرناه أدلة خاصة ، فقدِّم الخاص على العام.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو تأخير إقامة الحد حتى يرجع إلى دار الإسلام ، وعليه فمن أتى موجباً للحد في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب ، يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه الحد ، وذلك لأمور:

١/ قوة أدلة هذا القول ووجاهتها؛ لاعتضادها بإجماع الصحابة.

٢/ أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الدالة على الأمر بإقامة الحدود على مرتكبيها ، وبين أدلة تأخير الإقامة حتى الرجوع إلى دار الإسلام.

٣/ ضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٤١١/٣)، الأم (٣٥٤/٧) ،.

(٢) ينظر: الأم (٣٥٤/٧).

المسألة الثانية : هرب مستوجب الحد من بلاد لا وال لها إلى بلاد لها وال.

صورة المسألة :

إذا فعل المسلم موجباً من موجبات الحد؛ في بلاد لا وال عليها، ثم هرب بعد ذلك إلى بلاد لها والٍ، فهل يقيم الوالي على هذا الهارب ما جناه من حد في تلك البلاد أو لا؟

إن هذه المسائل أشبه ما تكون وأقرب ما تتصور في حال أهل البغي، ومن خرج على إمام المسلمين منعزلاً عن جماعة المسلمين بغير تأويل، فمن أتى منهم موجباً من موجبات الحد ثم التحق ببلاد المسلمين داخلاً تحت بيعة ذاك الإمام، فهل يقيم عليه الحد السابق أو يسقط؟ على قولين:

القول الأول :

من أتى حدًّا من الحدود في بلاد لا والي لها، ثم هرب إلى بلاد لها والٍ، فإن الإمام يقيم عليه تلك الحدود ولا تسقط عنه.

وهذا مقتضى مذهب المالكية[1]، وقول الشافعي في الجديد[2]، ومقتضى مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني :

لا يقام الحد على من هرب من بلاد لا والي بها إلى بلاد لها والٍ.

---

(١) وهذا تخريج على مذهبهم في ضمان ما أتلف وجنى أهل البغي حال خروجهم على الإمام من نفس أو مال، وخصوا ذلك بمن خرج بغير تأويل، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٩٤/٣)، الشرح الصغير (٤٢٩/٤)، الذخيرة (١٠/١٢).

(٢) وقد نص الشافعي – رحمه الله – على هذه المسألة في الأم (٥٢٥/٥) : "أن ما أصاب أهل البغي على غير وجه التأويل من حدٍ لله –عز وجل– أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حدٍّ أو أصابه في بلاد لا والي لها، ثم جاء لبلاد لها وال"، تكملة المجموع (٣٣/٢١).

(٣) وهذا أيضاً تخريج على مذهبهم فيمن أصاب من أهل البغي من الحدود، ثم قدر عليهم الإمام ، ينظر : المغني (٢٦٠/١٢)، الشرح الكبير (٩٤/٢٧).

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[١]، وقول الشافعي في القديم[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) عموم الآيات والأخبار[٣] التي دلت على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها، ولم تستثنِ من ذلك أحد، فبقي الهارب على العموم.

٢) ما ورد في شأن الذين اعتزلوا أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ونقموا عليه الحكومة، فقالوا: لا نساكنك في بلد، واستعمل عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه، فأرسل إليهم: "أنِ ارفعوا إلينا قاتله نقتله به"، قالوا: كلنا قاتله، قال: "فاستسلموا نحكم عليكم"، قالوا: لا ، فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم"[٤].

وجه الدلالة :

فطلب علي -رضي الله عنه- إحضار القاتل حتى يقتله دليل على وجوب إقامة الحدود على من لم يكن في بلاده وال.

٣) ولأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب فيه الحدود عند وجود أسبابها كدار أهل العدل[٥].

٤) ولأنه زانٍ أو سارق ، لا شبهة في زناه وسرقته ، فوجب عليه الحد كالذي في دار العدل[٦].

---

(١) تخريجاً على مذهبهم في عدم إقامة الحدود في دار الحرب؛ لانعدام ولاية الإمام في تلك البلاد، ينظر: شرح السير الكبير (١٠٨/٥)، بدائع الصنائع (٤٨٨/٥).

(٢) ينظر: الأم (٥١٤/٥).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٠/١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي ، باب الخوارج يعتزلون الناس ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماماً ... (١٨٤/٨/١٦٥٤٤)، وهذا جزء من حديث طويل في قتال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج ، وقد ثبت باثنتي عشر طريقا ، ومثل هذا يبلغ حد التواتر، ينظر: البداية والنهاية (٢٩٠/٧).

(٥) ينظر: المغني (٢٦٠/١٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١) عن الزهري قال : "أدركت الفتنة الأولى أصحابَ رسول الله -ﷺ- فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه"[١].

وجه الدلالة :

وهذا كما قال الزهري عندنا، قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد، ولا غرم له مال أتلفه[٢].

نوقش من وجهين :

أ. أن الامتناع وحده لا يسقط الحد، وإنما يسقطه الامتناع والتأويل، وعليه يحمل الخبر السابق على من كان عنده تأويل، أما غير المتأول فيؤخذ بذلك[٣].

ب. قد يحمل الخبر السابق على من فاء وأصلح ورجع إلى الإمام تائباً ، فإنه يسقط عنهم القود[٤].

٢) أن الحد لم ينعقد سببه؛ وذلك لعدم الولاية في دار الحرب والبغي[٥].

يمكن أن يناقش :

أن هذا التخصيص لا دليل عليه، بل الأدلة جاءت بالعموم فلا يؤخذ بهذا الدليل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء والأموال... (١٦٥٠١ / ٨ / ١٧٤- ١٧٥) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، باب قتال الحروراء (١٨٥٨٤/١٠/١٢٠-١٢١).

(٢) ينظر: الأم (٥/٥١٥).

(٣) ينظر: الأم (٥/٥٢٥).

(٤) ينظر: الأم (٥/٥١٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤٨٨).

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، فمن أتى حدًّا من الحدود في بلاد لا والي عليها، ثم هرب إلى بلاد لها وال أقام عليهم الحدود؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، لاسيما عموم النصوص،وفعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ ، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

المطلب الثالث: هرب مستوجب الحد وتوبته ثم القدرة عليه.

صورة المسألة:

إذا ثبت الحد على المكلف بإقرار أو ببينة ونحوها ، ثم هرب قبل إقامته عليه ، فتاب من الحد في هربه ذلك ثم قدر عليه ، فهل يستوفى منه الحد بعد التوبة ، أو أن التوبة تسقط الحد إذا كانت قبل القدرة عليه ؟

تحرير محل النزاع :

١) اتفق الفقهاء على أن حد قطاع الطريق والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت قبل القدرة عليهم[١].

٢) اتفق الفقهاء على أن حد القذف لا يسقط بالتوبة قبل القدرة على القاذف[٢].

٣) اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في بقية الحدود من سرقة وشرب للخمر إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه ، على قولين:

القول الأول :

إذا تاب مستوجب الحد قبل القدرة عليه ، فإن التوبة تسقط الحد عنه .

وهو مروي عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وعند الشافعية في الأظهر[٤]،والمذهب عند الحنابلة[٥]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]،

---

(١) والمراد بسقوط الحد عن المحارب سقوط ما كان حقاً لله تعالى من القطع والقتل والنفي ونحوه...، وأما ما كان حقًّا للعباد فلا يسقط ولو تاب قبل القدرة عليه ، ينظر: الإجماع لابن هبيرة (١٨٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٣/٣)، مواهب الجليل (٣١٦/٦)، الشرح الكبير للدردير(٣٥١/٤)، تكملة المجموع (٢٠٩/٢٢)، مغني المحتاج (٥٦٧/٥)، المغني (٤٨٣/١٢).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٢٠٩/٢٢).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢٨/٥)

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٥٨/١٠)، تكملة المجموع (٢٠٩/٢٢) .

(٥) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١/٢٧)

(٦) وقد فرق شيخ الإسلام – رحمه الله – بين ثبوت الحد إذا كان بإقرار أو بينة، فيرى سقوطه إن كان بإقرار، ولا سبيل إلى سقوطه مادام ثبت ببينة، ينظر: مجموع الفتاوى (٨٠/٢٤).

وتلميذه ابن القيم[1].

القول الثاني:

لا تسقط التوبة الحد عن مستوجبه إذا تاب قبل القدرة عليه.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [2] والمالكية [3] ، والشافعية في الجديد[4] ، ورواية عند الحنابلة [5] ، وقول ابن حزم. [6]

أدلة أصحاب القول الأول :

١/ من القرآن الكريم :

أ) قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾ [7] .

ب) وقوله سبحانه بعد حد السارق : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾ [8] .

وجه الدلالة :

دلت الآتيان الكريمتان على أن من ارتكب شيئاً من الحدود ثم تاب ، وجب الإعراض عنه والكف ، وهذا يقتضي عدم إقامة الحد إذا تاب توبة نصوحاً ؛ لإخبار الله بأنه غفر له[9].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٨/٣) .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢٨/٥) ، حاشية ابن عابدين (٤/٤)، الفتاوى الهندية (٢٨٧/٢) .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (٢٣٤/١)، حاشية الدسوقي (٣٥٧/٦) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٥٨/١٠) ،تكملة المجموع (٢٠٩/٢٢) ، مغنى المحتاج (٥٦٧/٥) .

(٥) ينظر: المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف (٣١/٢٧).

(٦) ينظر: المحلى (١٢٩/١١) .

(٧) سورة النساء آية ١٦.

(٨) سورة المائدة آية ٣٩ .

(٩) ينظر: تكملة المجموع (١٧١/٢٢).

٢/ من السنة الشريفة :

أ] قوله ﷺ لما أخبر بهرب ما عز : (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) [١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه إن تاب تُرك ، وهذا يعني سقوط الحد عنه.

ب] ما رواه أنس -رضي الله عنه- قال : كنت عند رسول الله -ﷺ- فجاءه رجل ، فقال : " يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، ولم يسأله ، قال : فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ ، قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب الله ، فقال النبي ﷺ : (أليس قد صليت معنا ؟) قال : بلى ، قال : (فإن الله قد غفر لك ذنبك) ، أو قال : (حدك) " [٢].

وجه الدلالة:

فهذا من أعظم الدلائل على سقوط الحد عن المحدود بالتوبة ، فإن النبي -ﷺ- أجاب الرجل الذي طلب إقامة الحد عليه: بأن الله قد غفر له موجب الحد ، وهذا يعني سقوط الحد عنه.

ج] قوله ﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) [٣] .

وجه الدلالة :

فإذا كان التائب لا ذنب له، فمن لا ذنب له لا حد عليه[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ (١١٧٥/٦٨٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة (٦١٩/٤٢٥) ، والحديث حسن ، ينظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٠/٩/٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٩/٥/٧١٩٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود (١٥٠/١٠/١٠٢٨١)، قال الشيخ الألباني :" وأبو عبيدة لم يسمع من عبدالله بن مسعود ، ورواة الطبراني رواة الصحيح " . صحيح وضعيف الترغيب والترهيب (١٢٢/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٢/٢٧)

الأدلة العقلية:

أ_ القياس على حد الحرابة ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد عنه بالإجماع ، فإذا دفعت توبته مع شدة ضرره وتعديه ، فلأن تدفع توبة ما دونه بطريق الأولى[١].

ب- أنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كالمحارب[٢] .

جـ- لأن الحدود موضوعة للنكال والردع ، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها[٣].

د- أن الله تعالى قد رفع العقوبة عن التائب قدراً وشرعاً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائبٍ ألبته [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١/ القرآن الكريم :

أ – قول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا...﴾ [٥].

ب- قوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ... ﴾ [٦] .

وجه الدلالة :

جاءت آيات الحدود عامة، فدلت على إقامتها على تائب وغيره ، إذْ لم يفرق سبحانه في كتابه بين التائب وغيره [٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/٣٧٠)، إعلام الموقعين (٣/٨) ، حاشية الروض المربع (٧/٣٨٥) .

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٢٢/١٧١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/٣٧٠).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٨٥)

(٥) سورة النور آية (٢) .

(٦) سورة المائدة آية (٣٨).

(٧)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤/٢١٩) ، الشرح الكبير المقنع (٢٧/٣٣-٣٤) ، المحلى (١١/١٣٠).

يمكن أن يجاب عن وجه الاستدلال :

نسلم لكم أن الآيتين جاءتا عامة في إقامة الحد على كل مقترف للحدود ، ولكن جاء أيضاً في نصوص السنة أمر زائد، وهو : سقوط الحد على من تاب من الحد قبل القدرة عليه ورفع أمره للإمام، والسنة الشريفة كما هو معلوم الوحي الثاني، وهي الشارحة والمبينة والموضحة لما في آي القرآن.

٢/ السنة المطهرة :

أ -عن عمران بن حصين " أن امرأة من جهينة أتت النبي - ﷺ - حبلى من الزنا ، فقالت: إني أصبت حدًّا فأقمه علي ، فدعا وليها ، فقال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ، ففعل فأمرها رسول الله - ﷺ - فشُكَّت [١] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت ، فقال : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) [٢] .

ب عن أبي سعيد الخدري " أن رجلاً من أسلم ، يقال له : ما عز بن مالك أتى الرسول ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي ، فرده النبي -ﷺ- مراراً ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً ، وذكر باقي الحديث.. وفيه : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه ، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ما عز إنه جاء إلى رسول الله -ﷺ- فوضع يده في يده، فقال : (اقتلني بالحجارة) ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله -ﷺ- وهم جلوس فسلّم ثم جلس ، فقال : (استغفروا لماعز بن مالك)، فقال: (غفر الله لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)[٣] .

---

(١) شُكَّت: أي جمعت عليها ثيابها لئلا تنكشف، كأنها نظمت وزرت عليها بشوكة أو خلال، وقيل:أرسلت عليها ثيابها، والشك الاتصال واللصوق، ينظر: النهاية في غريب الأثر(٢/٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى (٧٥٣/١٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى عن أبي سعيد الخدري (٧٥١/١٦٩٤) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه نحوه (٧٥٢/١٦٩٥) .

وجه الدلالة : فهذا ماعز -رضي الله عنه- قد صحّت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله -ﷺ- بذلك ، وهذه الغامدية – الجهنية – رضي الله عنها – قد تابت أتم توبة وأصحها، ولم تسقط هذه التوبة عنها الحد [١].

أجيب :

بأن ماعزاً والغامدية – رضوان الله عليهما – إنما أقام عليهما رسول الله -ﷺ- الحد؛ لكونهما جاءا معترفين طالبين التطهير بإقامة الحد ، لا أنَّ رسول الله -ﷺ- أقامه عليهما لوجوبه عليهما، ولو تابا ، ففرق بين من جاء مقرًّا بالحد معترفاً تائباً طالباً لإقامة الحد، وبين من جيء به إلى الإمام بشهادة أو بينة ثم يدَّعي التوبة، فلا سبيل لسقوط الحد عنه بذلك[٢].

٣/ لأن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل[٣].

٤/ لأنه مقدور عليه، فلم يسقط بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه [٤].

٥/ لأن العلم بتوبة المحدود من عدمها أمر مُسْتَسرٌّ به، فلم تسقط التوبة الحد الواجب فيه كالزندقة[٥].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول بسقوط الحد عن التائب قبل القدرة عليه[٦]؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها،لاسيما حديث ماعز رضي الله عنه ، ودفع المناقشة الواردة على بعضها ، وورود المناقشة على دليل المخالف.

---

(١) ينظر: مغنى المحتاج (٥٦٨/٥) ، المحلى (١٢٨/١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/١٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٣/٢٧-٣٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٨/٤)

(٦) قال شيخ الإسلام- رحمه الله- في الفتاوى (١٧٩/٢٤) :- " إن تاب من الزنا والسرقة.. قبل أن يرفع للإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه.. " .

وقد فرق – رحمه الله – بين من ثبت عليه الحد بإقرار أو ببينة في قبول التوبة ، فقال: " والعقوبات التي تقام من الحد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة...فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ، ولو درئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد،فإنه=

المطلب الرابع : أحكام الهرب في الردة.

المسألة الأولى : مال المرتد الهارب.

صورة المسألة :

إذا ارتد المسلم بفعل موجب من موجبات الردة ، ثم ترك دار الإسلام هارباً إلى دار الحرب تاركاً ماله وأملاكه ، فما حكم هذا المال ؟ وماذا يُعمل به ؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

القول الأول :

إذا ترك المرتد مالاً في دار الإسلام فإنه يوقف حتى يتبين أمره ، فإن مات صار فيئاً ، وإن تاب ورجع صار لورثته المسلمين.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

إذا حكم القاضي بردته ينظر: فيرث المسلم ما كسبه المرتد حال إسلامه ، وما كسبه بعد الردة يكون فيئاً .

وهذا رأي أبي حنيفة –رحمه الله –[٤] وذهب الصاحبان: إلى توريث من ترك المرتد من أهل وأولاد ماله الذي في دار الإسلام وإن كان حيًّا[٥].

=كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت ، فإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره ، أما إذا جاء بنفسه فاعترف وجاء تائباً فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد " ، وقال : " فالإمام والناس ليس لهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سراً " مجموع الفتاوى (٣١/١٦).

(١) ينظر: المدونة (٣١٢/٨) ، التاج والإكليل (٢٨١/٦) ،الذخيرة(٣٣٥/٤).

(٢) ينظر: الأم (٢٦٠/١) ، الحاوي الكبير (١٤٧/٨) ، روضة الطالبين (٣٠/٦) .

(٣) ينظر: المغنى (٢٧٥/١٢) ، الشرح الكبير (١٥٧/٢٧) .

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٥/٢) ، الدر المختار (٢٤٧/٤) .

(٥) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

أدلة أصحاب القول الأول :

١/ أن حكم المرتد الهارب إلى بلاد الحرب حكم المرتد الباقي في دار الإسلام ، فكما أن مال المرتد الباقي في دار الإسلام موقوف ، فكذلك مال المرتد الهارب[١].

٢/ أنَّ هرب المرتد إلى بلاد الحرب أحل دمه وماله الذي معه؛ وذلك لزوال العصمة ، وأما ما تركه في دار الإسلام فيوقف[٢].

٣/ أننا إنما قلنا بوقف ماله؛ لأنا لا نعلم إلى ماذا يؤول إليه أمره، فقد يموت على الردة وحينها يصير المال فيئاً ، وقد يعود للإسلام فالمسلمين من ورثته أحق بماله لذا قلنا بأن يكون المال موقوفاً[٣].

٤/ أنَّ كل من جرت عليه أحكام الحياة في غير الأموال قياساً جرت عليه أحكام الحياة في الأموال قياساً على غير المرتد[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المرتد بلحاقه بدار الحرب صار من أهل الحرب ، فحل دمه وماله الذي معه ، وأهل الحرب أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن المتوفى، وإذا ثبت موته أخذ أحكام الموتى وورثه أهله[٥].

أجيب عن هذا الدليل من أوجه :

١. أن المرتد حي فلم يورث كالحربي الأصلي ، وحل دمه لا يوجب توريث ماله ، وإنما حلَّ ماله الذي معه لزوال العاصم له ، فأشبه مال الحربي الذي في دار الحرب. أما الذي في دار الإسلام فهو باقٍ على العصمة كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار الإسلام أو عند مودعه[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٢٧٥/١٢) ، الشرح الكبير (١٥٦/٢٧) .

(٢) ينظر: : المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٨).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٦/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٨) ،الشرح الكبير على المقنع (١٥٧/٢٧) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٣/٣).

٢. أن المرتد لا يخلو أن يكون معتبراً بحال المسلم أو بحال المشرك، وليس يحكم بموت واحد منهما في حياته، وكذلك المرتد[١].

٣. لأن الله تعالى جعل الميت موروثاً والحي وارثاً ، فلو جاز أن يكون الحي موروثاً لجاز أن يكون الميت وارثاً. [٢]

٤. أن دخول دار الحرب لا يوجب أحكام الموت كالمسافر إليها[٣].

٥. يمكن أن يجاب : أن رسول الله ﷺ قال:(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٤]، فكيف يرث أهل المرتد المسلمون مال قريبهم المرتد بعد موته ؟ فضلاً أن يحكم يحكم بميراثهم له حال حياته ، فإذا لم يرثوه ميتاً فلأن لا يرثونه حيّاً من باب أولى.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، فلا يتصرف في مال المرتد، بل يوقف حتى يتبين أمره إما موتاً على الردة أو رجوعاً وتوبة ؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر: : الحاوي الكبير (١٤٧/٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.. عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– (١١٦٧/٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر... عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما- (٧٠٥/١٦١٤).

المسألة الثانية: هرب المرتد القاتل إلى دار الحرب .

صورة المسألة :

إذا ارتد المسلم عن دينه، ثم قتل مسلماً عمداً أو خطأً في دار الإسلام، ثم هرب إلى دار الحرب، فما الحكم؟

تحرير محل النزاع :

أولاً :

١) اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا قتل مسلماً عمداً في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب أنه يقتص منه ويقاد بالمسلم[١].

واستدلوا بما يلي:

١. أن المسلم أعلى من المرتد، والمرتد يقتل بمثله، فلأن يقتل بمن هو أعلى منه أولى[٢].

٢. لأن المرتد كان في دار الإسلام فلزمه حكم جنايته كالذمي والمستأمن، فإنهما يقاد منهما في دار الإسلام إذا قتلا المسلم عمداً[٣].

٣. لأن المعصية بالردة إن لم تزده شراً لم تزده خيراً فعليه القود[٤].

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا قتل مسلماً خطأً، ثم هرب إلى دار الحرب أن عليه الدية[٥]، واختلفوا فيمن يتحمل الدية على قولين :

---

(١) ينظر: الدر المختار (٢٥٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٤).

ونجد أن الحنفية لما ذكروا هذه المسألة ذكروها معلقة برجوعه إلى دار الإسلام تائباً، فإنه إن ارتد وقتل ثم هرب ثم تاب ورجع أقيم عليه الحد. الأم (٢٩١/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦٦/٨)، حاشية الدسوقي (٣٠٥/٤)، منح الجليل (٢١٥/٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٧٩/٢٧)، المحلى (١٣٦/١١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٨٠/٢٧).

(٤) ينظر: الأم (٢٩١/٤).

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٨/٢)، الذخيرة (٤٥/١٢)، شرح الخرشي (٦٦/٨)، منح الجليل (٢١٥/٩)، الأم (١٦٣/٤). وهنا ذكر الحنابلة المسألة بعمومها إذا جنى المرتد على مسلم خطأ ولم يذكروا إن هرب لدار الحرب، الشرح الكبير على المقنع (١٨٠/٢٧).

القول الأول :

إذا جنى المرتد على مسلم خطأ، فإن الدية تكون في مال المرتد.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

القول الثاني :

إذا جنى المرتد على مسلم خطأ، فإن الدية تكون في بيت مال المسلمين.

وهذا مذهب المالكية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) أن الأصل أن العاقلة هي من تتحمل دية جناية الخطأ عن الجاني ؛ لأنها تحمل معنى النصرة، ولا أحد ينصر المرتد، كما أنها تحمل معنى التخفيف والمرتد غير مستحق للتخفيف[٥].

(٢) أن المرتد ضامن لما أتلف في بلاد الإسلام من نفس أو مال[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

لأن بيت مال المسلمين يرث المرتد إذا مات، فيتحمل عنه الخطأ حال حياته[٧].

يمكن أن يناقش:

بأنه ليس من لازم كون بيت المال وارثاً له بعد موته أن يكون متحمِّلاً عنه ديات خطئه،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٠٧)، الهداية شرح البداية (٢/١٦٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٦٣)، الحاوي الكبير (١٣/١٦٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٧/١٨٠)، لم أجد النص على خصوص المسألة ، ولكن وجدت عموم الحكم بالقول بضمان المرتد .

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/٤٥)، منح الجليل (٩/٢١٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/١٠٧)، الهداية شرح البداية (٢/١٦٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٧/١٨٠).

(٧) ينظر: منح الجليل (٩/٢١٥).

فإنما ورث ماله إن مات على الردة لامتناع توريث ورثته المسلمين لماله لا لمعنى آخر، والمرتد كما سلف لا يستحق التخفيف حتى يتحمل بيت المال عنه الخطأ.

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو أن المرتد إذا جنى على مسلم خطأ ثم هرب إلى دار الحرب أن دية المسلم تكون من مال المرتد، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته.

المسألة الثالثة : هرب المرتد مع اختلاف الدار .

صورة المسألة :

إذا أتى المسلم ما يوجب ردته عن دين الإسلام وهو في دار الإسلام، ثم هرب ملتحقاً بدار الحرب، فهل تجري عليه أحكام الردة أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية استتابة المرتد قبل إقامة حد الردة عليه[1]، إلا أن الحنابلة فرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب في إيقاع الاستتابة، فقالوا: إن لحق بدار الحرب كان لكل أحد قتله دون استتابة.

وعللوا لذلك :

بأن المرتد صار حربياً، حكمه حكم أهل الحرب، وهؤلاء يقتلون دون استتابة[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المرتد إن لم يتب قُتل حداً[3]، وأن الذي يقوم بذلك بذلك هو إمام المسلمين أو نائبه[4].

إلا أنه إن التحق بدار الحرب جاز لكل أحد قتله؛ لأنه حربي مهدر الدم والمال، بل هو أشد من الكافر الأصلي، وهذا مذهب الحنابلة[5]، ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، تخريجاً على مذهبهم في حل دم مال الحربي وماله، وهذا مثله.

ثالثاً: اختلف أهل العلم في الحكم برق المرتد إذا لحق بدار الحرب ، على قولين :

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن العلماء وإن اتفقوا على مشروعية الاستتابة، فإنهم اختلفوا في حكمها، فالحنيفة يرون الاستحباب، والمالكية يرون الوجوب، والشافعية لهم قولان، والحنابلة لهم روايتان . ينظر :بدائع الصنائع (١١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/٦)، تكملة المجموع (٤٥/٢١)، المغني (٢٦٦/١٢-٢٦٧).

(٢) ينظر : المغني (٢٧٣/١٢)، ولم أجد للمذاهب الأخرى نصاً في الفرق بين استتابة المرتد إذا كان في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب، فلعلَّه على العموم.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١١٩/٦)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/٦)، تكملة المجموع (٥١/٢١)، المغني (٢٧١/١٢).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٥١/٢١)، المغني (٢٧١/١٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٧٣/١٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٣) .

القول الأول :

لا يحكم برق المرتد رجلاً كان أم امرأة لحقا بدار الحرب أم بقيا بدار الإسلام.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني :

أن المرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب جاز استرقاقها.

وهذا مذهب الحنفية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول :

١) قوله ﷺ : **(من بدل دينه فاقتلوه)** [٥].

وجه الدلالة :

أن الكفر بعد الإيمان يمنع الاسترقاق والمرأة كالرجل[٦].

٢) لأن المرتد لا يجوز إقراره على الكفر، فلم يجز استرقاقه،سواءكان رجلاً أم امرأة[٧].

دليل أصحاب القول الثاني :

ما أُثر عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم، حتى قيل: إن أم محمد بن الحنفية منهم[٨].

نوقش من وجهين :

١. بأنه لم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر ﷺ كانوا أسلموا ولا ثبت لهم ردة[٩].

---

(١) وقد ذكروا أن من لحق منهم وولد له ، فإن أسلم لم يسبَ فإن لم يسلم قتل ولم يسبَ ، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢١) ، الذخيرة (٣٣٩/٤) ، القوانين الفقهية (٢٣٩/١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١٦٨/١٣) ، تكملة المجموع (٥٥/٢١).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٢/١٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٣/٣) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٦) حاشية ابن عابدين (١٩٥/٣) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم(١١٩٣/٦٩٢٢).

(٦) ينظر: تكملة المجموع (٥٥/٢١).

(٧) ينظر: المغني (٢٨٢/١٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١٢).

(٩) ينظر: المغني (٢٨٢/١٢).

٢. إن سلَّمنا أنه قد سباهم ، فإنما سباهم سبي قهر وإذلال؛ لتضعف بهم قوتهم ، ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق[١] .

يمكن أن يناقش :

بأنه على فرض ثبوت تلك الآثار عن الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، فهي معارضة لعموم الأحاديث السابقة التي تعم الرجل والمرأة في القتل ، ومعلومٌ أن من حُكم عليه بالقتل ، فقد فات منه محل الاسترقاق .

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول، فلا يلحق المرتد ولا المرتدة رق، سواءً أكانوا في دار الإسلام أم هرب إلى دار الحرب؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لإمكان مناقشته.

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/١٦٨) .

الفصل الثاني

أحكام الهرب في الأيمان

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم من حلف لا فارقتك فهرب منه.

المبحث الثاني : من حلف لا افترقنا فهرب منه.

المبحث الأول

حكم من حلف لا فارقتك فهرب منه

صورة المسألة:

إذا حلف شخص لآخر أنه لن يفارقه حتى يأخذ حقه منه مثلاً، ثم هرب الحالف ، فما الحكم؟

١) إذا هرب الحالف :

لا يخلو حاله من أمرين :

الأول : أن يفارقه مختاراً ذاكراً : فهنا يحنث في يمينه بلا خلاف[١]، وذلك لأنها يمين علّقت على فعل فاعل فكانت مقصورة عليه في البر والحنث[٢].

الأمر **الثاني** : أن يفارق الحالف المحلوف عليه مكرهاً.

اختلف أهل العلم في حنث الحالف هنا على قولين:

القول الأول:

إذا هرب الحالف مكرهاً، فإنه لا يحنث.

وهذا مقتضى مذهب المالكية[٣]، والصحيح قولي الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]،واختيار بعض الحنفية[٦].

---

(١) والحنث في اليمين عند الحنفية شاملٌ لمن حنث مكرهاً أو ناسياً في وجوب الكفارة ، فالمختار الذاكر من باب أولى،ينظر: الهداية شرح البداية (٧٢/٢) ، مواهب الجليل (٤٢٢/٤)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥)، المغني (٥٨٠/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥).

(٣) تخريجاً على مذهبهم فيمن حلف لا يفعل شيئاً أو يفعله، فخالف يمينه مكرهاً، أنه لا يحنث، ينظر: التاج والإكليل (٢٧٥/٣)، مواهب الجليل (٤٢٢/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥)، روضة الطالبين (٦٥/٨، ٦٩).

(٥) ينظر: المغني (٥٨٠/١٣)، الشرح الكبير (١٦٠/٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٨١/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٣)، البناية شرح الهداية (٦٢/٦).

القول الثاني:

إن هرب الحالف مكرهاً فإنه يحنث.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[1]، وأحد قولي الشافعية[2]، واختيار أبي بكر من الحنابلة[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) أدلة الشريعة وأصولها الدالة على رفع الحرج والمؤاخذة عن المكلف المكره والمعذور، ومن ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [4].

ب. قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) [5].

وجه الدلالة :

دلت النصوص الكريمة على رفع الحرج والإثم والمؤاخذة عن المكلف المكره، وهذا يقتضي أنه إن هرب من المحلوف عليه مكرهاً أنه لا يحنث.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن في الكلام حذفاً، تقديره: حكم الخطأ، ولا يصح أن يقال: إن الخطأ والإكراه مرفوعان بدليل وقوعهما[6].

---

(١) ينظر: الاختيار (٤/٤٩)، شرح فتح القدير (٥/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/٦٥).

(٣) ينظر: المغني (١٣/٥٨٠) .

أبو بكر: أحمد بن محمد الخلاَّل، ألف الجامع الكبير لعلوم الإمام أحمد، توفي سنة سبع وأربعين ومائتين .

ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢) ، البداية والنهاية (١١/١٤٨) .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣/٢٩٢-٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من لا يجوز إقراره(٦/١١٢٣٦/٨٤)، وسيأتي الكلام عن درجته عند مناقشة القول المخالف للحديث.

(٦) ينظر: المبسوط (٨ / ١٣٠)، غمز عيون البصائر (٣/٢٩٠) .

أجيب عن الاعتراض:

من وجهين:

أ. "... بأن هذا القول يرده الكتاب والسنة، بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[1]،وقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[2]، فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر الله به..."[3].

ب. أن الله سبحانه لما سمح بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها[4].

الوجه الثاني :

أن الحديث ضعيف فلا يحتج به[5].

أجيب من وجهين:

١) أن الحديث صحيح المعنى باتفاق العلماء وإن لم يصح سنده[6].

٢) أن الحديث قد روي من أسانيد عديدة، وفيها مقال، ولكنها يقوي بعضها بعضها فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره..." [7].

واستدلوا :

٢) أن المكره لا يحنث؛ لأن فعله لا ينسب إليه[8].

---

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٨٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (١٠/١٨١).

(٥) جاء في مجمع الزوائد (٦/٢٥٠)، "وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف"، وينظر: تلخيص الحبير (١/٢٨٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٨٢).

(٧) فتح القدير للشوكاني (١/٣٠٩).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٣٨١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١/ عموم الأدلة الموجبة للكفارة، فلم تفرق بين مكره وغيره، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ.. ﴾ [(١)].

٢/ إنَّ شرط الحنث هو الفعل، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان[(٢)].

يمكن أن يناقش:

بأن عموم الآية، خصصت بما سبق من الأدلة الدالة على رفع الحرج والتكليف عن المكره، وأن المسلم مؤاخذ بفعل ما تعمد، أما ما أُكره عليه فلا ينسب إليه ولا يؤاخذ به.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولإمكان دفع المناقشة الواردة؛ ولموافقة القول لأصول الشريعة وأحكامها السمحة، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/٤٩)، شرح فتح القدير (٥/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٠).

٢) إذا هرب المحلوف عليه فهل يحنث الحالف ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول :

إذا فارق المحلوف عليه الحالف بلا اختياره لم يحنث.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، وقول للإمام مالك[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]،ورواية عن الإمام أحمد هي الصحيحة[٤].

القول الثاني:

إذا فارق المحلوف عليه الحالف بلا اختياره حنث الحالف.

وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد[٥]، وقول ابن الحاجب من المالكية[٦].

دليل أصحاب القول الأول:

أن اليمين معقودة على فعل الحالف نفسه، فكان حنثه حين يكون الفراق منسوباً إلى فعله، وما فارق هو، بل المفارق هو الغريم[٧]، كما لو حلف: لا قمت فقام غيره[٨].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه يحنث؛ لأن معنى يمينه ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٣)، المبسوط (٢٣/٩).

(٢) ينظر: المدونة (٦١٢/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦).

(٤) ينظر: المغني (٥٨٠/١٣)، الإنصاف (١٦٠/٢٨).

(٥) ينظر: المغني (٥٨٠/١٣)، الإنصاف (١٥٩/٢٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٥٤/٤).

ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه، المقرئ المالكي، تتلمذ على يد الإمام مالك ، توفي سنة ست وأربعين وستمائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣ -٢٦٦) ، وفيات الأعيان (٣ /٢٤٨ ،٢٥٠) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١٣)، المبسوط (٢٣/٩)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، المغني (٥٨٠/١٣).

(٨) ينظر: المغني (٥٨٠/١٣).

(٩)ينظر: المغني (٥٨٠/١٣).

نوقش :

بأنه يحنث إذا خالف ما حلف عليه، وهو قد حلف ألا يقع الفراق منه، وقد حصل الفراق من جهة الغير فلا يؤاخذ بفعل غيره[1].

الترجيح :

لعل الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول؛ لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، وعليه فإذا حلف إنسان ألا يفارق شخصاً، ثم هرب منه ذلك الشخص ألا حنث على الحالف، ولضعف دليل المخالفين لإمكان مناقشته.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٨٤)، المغني (١٣/٥٨٠).

المبحث الثاني

من حلف لا افترقنا فهرب منه

صورة المسألة:

إذا حلف الشخص قائلاً لصاحبه: والله لافترقنا فهرب منه، فهل يحنث أو لا ؟

قبل بيان حكم المسألة، تحسن الإشارة إلى أمور:

أولاً: أن اليمين معقودة على فعلهما معاً، وعليه فالحنث واقع بفراق كل واحد منهما للآخر[1].

ثانياً : لا يخلو الهارب من أحد شخصين:

١. أن يكون الهارب هو الحالف.

٢. أن يكون الهارب المحلوف عليه.

١- إذا هرب الحالف من المحلوف عليه، فهل يحنث أو لا؟

لا يخلو حاله من حالين:

أ. أن يكون الحالف هرب مختاراً ذاكراً، فلا خلاف في أنه يحنث[2].

ب. أن يكون الحالف قد هرب مكرهاً:

والأقوال في هذه المسألة والأدلة وكذا الترجيح مطابق للمسألة الماضية، وهي: إذا هرب من حلف لا أفارقك وكان مكرهاً[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٣/١٥)، المغني (٥٨٢/١٣).

(٢) وهذا على مقتضى مذاهب الفقهاء فيمن حنث في يمينه مختاراً ذاكراً، ينظر: مواهب الجليل (٤٢٢/٤)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥)، المغني (٥٨٠/١٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٣)، البناية شرح الهداية (٦٢/٦)، الاختيار (٤٩/٤)، شرح فتح القدير (١٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٨٠/٥)، التاج والإكليل (٢٧٥/٣)، مواهب الجليل (٤٢٢/٤)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥)، روضة الطالبين (٦٥/٨، ٦٩)، المغني (٥٨٠/١٣)، الشرح الكبير (١٦٠/٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٨١/٦)، وينظر: للاستزادة ص: ٣٣٨_٣٤١.

٢_إذا هرب المحلوف عليه، فهل يحنث الحالف أو لا؟

قبل البيان نشير إلى أمور:

الأمر الأول : أن منشأ الخلاف هو: هل الإكراه معتبر في الحالف دون المحلوف عليه، أو هو معتبر فيهما معاً[١]؟

الأمر الثاني: أن المذهب الشافعي والحنبلي هما من نص على هذه المسألة فقط، دون غيرهما.

القول الأول:

أن الإكراه معتبر في الحالف فقط، وعليه فإذا هرب المحلوف عليه وكان مكرهاً، حنث الحالف قولاً واحداً، وأما إن كان الهارب هو الحالف وكان مكرهاً، ففيه الخلاف المتقدم.

وهذا وجه عن الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن الإكراه معتبر فيهما معاً، وفي حنث الحالف وجهان:

الأول: لا يحنث، وهذا قول لبعض الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

الثاني : يحنث، وهذا منسوب لبعض الشافعية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بأن النصوص الواردة في الأيمان إنما كانت متوجهة لمن صدر منه اليمين وهو المكلف الحالف، وعليه فهو من يتوجه إليه الحنث والإكراه وباقي الأحكام من

---

(١) ينظر: الأم (٥٨٢/٨)، المغني (٥٨٢/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١٥).

(٣) ينظر: المغني (٥٨٢/١٣).

(٤) ينظر: الأم (١٧١/٨)، الحاوي الكبير (٣٨٥/١٥).

(٥) ينظر: المغني (٥٨٢/١٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/١٥).

غيره، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ [1]، وقال: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [2].

٢)لأن يمين الحالف تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة بوجه، وقد حصلت الفرقة بهرب المحلوف عليه[3].

٣)إن كان الهارب هو الحالف وكان مكرهاً، فلا يكون حانثاً؛ لأن يمينه معقودة على فعل غريمه لا على فعل نفسه، وهذا الفراق منسوب إليه، وليس منسوباً للمحلوف عليه فلم يتعلق به حنث[4].

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن الصيغة المحلوف بها (لافترقنا) كانت شاملة للحالف والمحلوف عليه، فينبغي أن يتوجه الإكراه فيهما معاً.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا مخالف لما ورد في النصوص الكريمة الدالة على توجه اليمين والحلف من الحالف دون غيره.

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الأول؛ لوجاهة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالف لمناقشته.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٨٢/١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١٥).

الفصل الثالث

أحكام الهرب في القضاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هرب المقضي عليه قبل أداء ما عليه.

المبحث الثاني :أحكام الهرب في الدعاوى والبيِّنات.

المبحث الأول

هرب المقضي عليه[1] قبل أداء ما عليه

صورة المسألة :

إذا ثبت عند القاضي صدق المدعي فيما ادعاه من حق له كالدين أو العين ونحوهما من أنواع الحقوق المادية، بوسائل الإثبات المعروفة من إقرار أو بينة وغيرها، فإنه يلزم المقضي عليه أن يؤدي ما ثبت للمدعي عنده من حقوق، فإن لم يفعل وهرب قبل ذلك، فما الحكم؟ وماذا يفعل القاضي؟

أولاً: ذكر الفقهاء -عليهم رحمة الله- إذا قضي على الغائب بحقٍ للحاضر، فإن الذي ينوب عن المدعى عليه هو القاضي، فيقوم القاضي بتسليم العين للمدعي، وإن كان المقضي به دين ووجد له مال، سلَّمه للمدعي[2]، فإن لم يجد قال القاضي للمدعي: إن وجدت للغائب مال، وقد ثبت عندي أنه ماله وفيتك منه دينك[3]، ومثل الغائب الهارب فيأخذ حكمه .

واستدلوا لذلك بما يلي:

١) لأنه ثبت حقه بالبينة، فيسلم إليه كما لو كان خصمه حاضراً[4].

٢) لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه، فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضراً فامتنع[5].

---

(١) المقضي عليه هو: كل من توجه عليه حق، إما بإقرار إن كان من يصح إقراره، أو بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع، وبعد الإعذار إليه قبل الحكم، وإما بالشهادة عليه ويمين الاستبراء إن كان الحق على ميت أو غائب، وإما بتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه، ينظر: تبصرة الحكام (٧٥/١).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٤١٠/٣)، اللباب شرح الكتاب (٢٨/٤)، المدونة (٥٣/٤)، تبصرة الحكام (٥/٢)، تكملة المجموع (٢٨٢/٢٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/٦).

وقد روي عن الخرقي من رواية حرب في رجل أقام بينة أن له سهماً من ضيعة في أيدي قوم، فتواروا عنه: "يقسم عليهم، شهدوا أو غابوا، ويدفع إلى هذا حقه" ينظر: المغني (٩٥/١٤-٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٣/٦)، المحلى (٣٧١/٩).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٥٣/٦).

(٤) ينظر: المغني (٩٦/١٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٠/٦).

ثانياً : إذا ثبت ذلك فهل يؤخذ على المدعي كفيل أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ما أخذه من عين أو دين؟

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد ألا يؤخذ من المدعي كفيل على حق قضي له به[١]، روي عن الإمام أحمد – رحمه الله- قوله: في رجل عنده دابة مسروقة، فقال: هي عندي وديعة: إذا أقيمت البينة أنها له، تدفع إلى الذي أقام البينة، حتى يجئ صاحب الوديعة فيثبت[٢].

حجتهم في ذلك : أن الأصل عدم الدفع[٣].

وخالف الجمهور أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤]، وهي الرواية المرجوحة عند الحنابلة[٥]،فألزموا بأخذ الكفيل صيانة للحق من الضياع؛ لأنه قد يرجع المقضي عليه يوماً من الأيام ومعه ما يبطل دعوى المدعي، ويضيع ماله[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٦/٥).

وذكر الإمام أبو حنيفة عمن يلزم بالكفيل قال: "هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم، أرأيت لو لم يجد كفيلاً كنت أمنعه؟" ، وسئل الإمام مالك هل كان يأمر القاضي بأخذ الكفيل؟ قال: "إنما هو جور وتعدٍ وليس عليهم إذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء"، المدونة (٥٣/٤) ، ينظر: مغني المحتاج (٣٦٠/٦)، المغني (٩٦/١٤).

(٢) المغني (٩٦/١٤) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٠/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٦/٥)، وهذا منقول عنهما فيمن استحق من الورثة المال وكان لا يحتمل الحجب ودفع المال.

(٥) ينظر: المغني (٩٦/١٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٠/٦)، المغني (٩٦/١٤).

المبحث الثاني

أحكام الهرب في الدعاوى والبيِّنات

المطلب الأول: حكم هرب المدعى عليه قبل الحكم وبعد إقامة البينة.

صورة المسألة :

إذا ادَّعى شخص أمام القاضي على شخص، ثم إنه أقام لذلك البينة، وبعد إقامة البينة على المدعى عليه، هرب قبل أن يقام عليه حكم أو قضاء، فما الحكم؟

تكلم فقهاء المذاهب عن نحو هذه المسألة عند حديثهم عن حكم القضاء على الغائب، هل يقضي عليه أو لا ؟، والهرب نوع غيبة، فيلحق الهارب بالغائب[1].

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم القضاء على الغائب على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يجوز القضاء على الغائب.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]،والمذهب عند الحنابلة[4]،واختيار ابن حزم[5].

القول الثاني:

إذا أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً، ويكتب معه الدعوى، ويطلب منه الإجابة عليها، فهذا الذي ينبغي عليه.

---

(١) جاء في مغني المحتاج (٣٥٧/٦): "... وألحق القاضي حسين بالغائب ما إذا أحضره المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم فإنه يحكم عليه قطعاً".

(٢) وذكر المالكية أنه يحكم على الغائب في كل شيء إلا الأراضي والدور إلا أن تطول الغيبة ويضر بالخصم فيحكم عليه، وخالف ابن أشهب فقال: يحكم عليه في الربع وغيره، ينظر: التفريع (٢٤٩/٢)، تبصرة الحكام (٧٧/١)، مواهب الجليل (١٥١/٨)، بداية المجتهد (٣١٩/٤).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (٢٨٠/٢٢)، مغني المحتاج (٣٥٦/٦).

(٤) ينظر: المغني (٩٤/١٤)، الفروع (٤٨٤/٦).

(٥) ويرى ابن حزم – رحمه الله – القضاء على الغائب في كل حق لله وللعبيد، ينظر: المحلى (٣٦٩/٩).

وهذا اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله-[1].

القول الثالث :

لا يجوز القضاء على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل.

وهذا مذهب الحنفية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

أدلة أصحاب القول الأول :

١/ قوله سبحانه:﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[4].

وجه الدلالة :

أن ما شهدت به البينة على الغائب حق، فوجب الحكم به[5].

٢/ حديث هند بنت عتبة قالت : " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) "[6].

وجه الدلالة :

أن رسول الله -ﷺ- قضى عليه لها، ولم يكن حاضراً[7]،وهذا حكم على الغائب[8].

نوقش من وجهين:

١) بأن الحديث لا حجة فيه، فإن أبا سفيان لم يكن غائباً عن المصر[9].

٢) أن هذا كان من النبي ﷺ فتيا وليس من باب القضاء[10].

---

(١) ينظر: التجريد لاختيارات شيخ الإسلام (٦٣).

(٢) وذلك لأن من شروط سماع الدعوى من المدعي عند الحنفية حضور المدعى عليه، وعليه فلا يحكم على غائب، ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٥)، تبيين الحقائق (١١٣/٥)، البناية شرح الهداية (٦٠/٨).

(٣) ينظر: المغني (٩٤/١٤).

(٤) سورة ص ،الآية (٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(٢٩٨/١٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٣٥٢/٢٢١١)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٧٦٠/١٧١٤) .

(٧) ينظر: تكملة المجموع (٢٨١/٢٢)، المغني (٩٤/١٤).

(٨) ينظر: المحلى (٣٦٩/٩).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (٣١٩/٤).

(١٠) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢).

٣/قال عمر بن الخطاب – ﷺ – لما خطب الناس: " ألا إن أسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقول سبق الحاج فادَّان معرضاً وإنا بايعوا ماله، فمن كان له عليه دين فليحضر" [١].

وجه الدلالة :

أن أسيفع لم يكن حاضراً وقضى عليه عمر ،ولا أنكر ذلك على عمر أحد[٢]، ومثله الهارب.

٤/ لأن المدعي له بينة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم الحاضر ساكت[٣].

ساكت[٣].

٥/ لأنه لو لم تسمع البينة ونحكم بها لجعلت الغيبة طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها[٤].

٦/ لأن الحكم على الميت والصغير جائز، وهما أعجز عند الدفع من الغائب[٥]، فدل على جواز جواز القضاء على الغائب،ومثله الهارب .

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بفعل النبي –ﷺ– بمكاتبته اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم فكاتبهم ولم يحضرهم[٦].

يمكن أن يناقش:

بأن الاستدلال بهذا الحديث في محل النزاع، فإن العلماء مختلفون في نوع المقضي به، ومن ذلك ما كان حقاً لله من حدٍّ أو قصاص، وهذا مثله.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ،كتاب الوصايا ، باب جامع القضاء وكراهيته (٧٧٠/٢/١٤٦٠)، وسنده فيه انقطاع ينظر: تلخيص الحبير (٤٠/٣)، ووصله الإمام الدارقطني من طريق زهير بن معاوية عن عبيدالله بن عمر ، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤٧/٢/١٧٢).

(٢) ينظر: المعونة (٤١٩/٢).

(٣) ينظر: المعونة (٤١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/٦)، المغني (٩٤/١٤).

(٤) ينظر: المعونة (٤١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٥٧/٦).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان، نفس الجزء والصفحة .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة (٧٣٧/٤٣٤٩-٧٣٨)

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ -قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي) [(١)].

وجه الدلالة :

نهاه ﷺ عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، فكان منهياً عنه[(٢)].

نوقش :

أننا نقول بالحديث فلا يقضي قبل أن يسمع من الخصمين، وهذا حالة كونهما حاضرين[(٣)]، ومسألتنا في الخصم الغائب.

٢ -أن القضاء هنا لقطع المنازعة، ولا منازعة؛ لعدم الإنكار فلا يصح[(٤)].

٣ -لأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة، ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه[(٥)].

٤ -لأنه يحتمل القضاء والإبراء، وكون الشاهد مجروحاً[(٦)].

نوقش :

بأن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – قد ناقض هذا الأصل، فحكم للزوجة الغائب زوجها بالنفقة، وحكم لمن ادعى على غائب أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام البينة، حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة[(٧)].

ويمكن أن يناقش :

بأن من لازم هذا القول سقوط الحقوق وضياع المستحقات، فإن كل من أراد الإضرار

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣٢٢/١٣٣١). قال أبو عيسى :" هذا حديث حسن"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠/١/١٢٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٥).

(٣) ينظر: المغني (٩٤/١٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١١٤/٥)، البناية شرح الهداية (٦١/٨).

(٥) ينظر: المغني (٩٤/١٤).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٦/٤).

(٧) ينظر: المعونة (٤١٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٩/١٦)، المغني (٩٤/١٤).

بالخصم، أضره ثم هرب لعلمه أنه لن يقام عليه حال هربه.

الترجيح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين لإمكان مناقشتها، وعليه: فيحكم على الهارب ويقضى عليه حال هربه[1]، وفي ذلك صون للحقوق، وسدٌ لباب الاحتيال لإسقاط الواجبات.

(١) وهذا الذي عليه العمل والقضاء في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : حكم هرب المدعى عليه عند الدعوى[1].

صورة المسألة :

إذا تخاصم شخصان على حق من دين ونحوه، فلما أراد المدعي رفع الدعوى لدى القاضي، وعلم المدعى عليه بذلك هرب واختفى، فما الحكم وماذا يصنع المدعي؟ وماذا يفعل بالمدعى عليه؟ وما واجب القاضي؟

- **لا يخلو حال المدعى عليه الهارب من أحد حالين:**

الأول: أن يكون المدعى عليه غائباً عن مجلس الحكم، ولكنه حاضر في بلد المدعي، وهذا الذي يسمى بالمتواري والمستخفي، فهذا لا يقضى عليه حتى يحضر لإمكان إحضاره، فيأمر القاضي المدعي بإحضاره بشتى ما يستطيع من وسائل، فإن استطاع فالأمر واضح، وإن لم يقدر بل استمر على اختفائه وتواريه، حكم القاضي عليه عند من يرى الحكم على الغائب إذا كان لدى المدعي بينة معدَّلة[2]، ومثله الهارب في البلد .

الثاني : أن يكون المدعى عليه غائباً عن البلد مسافة القصر أو أكثر، وقد خرج منها هارباً إلى غيرها. فهنا لا ولاية للقاضي عليه، فلا يلزم بإحضاره لتعذر ذلك بل يحكم عليه[3]، وهذا إنما يكون عند القائلين بجواز القضاء على الهارب وهم المالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(١) لغة : اسم من الادعاء ، أي لما يدعى، ويجمع على دعاوى بالفتح، ودعاوي بالكسر، وتطلق على عدة إطلاقات ترجع إلى الطلب، ينظر: تهذيب اللغة (٧٦/٣)، المصباح المنير(١٩٥/١)، التعريفات(١٣٩/١).

والدعوى شرعاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته حال المنازعة، ينظر: تبيين الحقائق (٣١٧/٥)، المغني (٢٧٥/١٤).

وقيل: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"، مغني المحتاج (٤٤١/٦)، ينظر: نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، (١١) .

(٢) ينظر: جواهر العقود (٣٦٠/٢)، الحاوي الكبير (٣٠١/١٦)، مغني المحتاج (٣٧٠/٦-٣٧١)، المغني (٤٠/١٤-٤١)، كشاف القناع (٤١٤/٦-٤١٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٣/٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٦)، المغني (٤١/١٤)،كشاف القناع (٤١٧/٦)، جواهرالعقود (٣٦٠/٢).

(٤) ينظر مسألة : هرب المدعى عليه قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ص ٣٥٠.

المطلب الثالث : حكم هرب المدعى عليه بعد الدعوى .

صورة المسألة :

إذا ترافع الخصمان إلى القاضي ، ثم إنه بعد تحرير الدعوى وثبوت الحق على المدعى عليه إما بإقراره أو ببينة المدعي، هرب المدعى عليه ،فيكون قد هرب بعد ثبوت الحكم عليه[1]، فصار كمن هرب بعدما قضي عليه قبل أن يؤدي ما عليه، فيأخذ حكم الهارب الذي حكم عليه ولم يؤدِ ما عليه وقد سبق بيان حكمها [2].

(١) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٢٨/٤)، الفتاوى الهندية (٤١١/٣)، تبصرة الحكام (٧٧/١)، مغني المحتاج (٣٥٧/٦)، وقد سمَّى الحنابلة هذا النوع وهو الاختفاء بعد ثبوت البينة إعذاراً كما إذا ادعى على رجل ألفاً، وأقام البينة،فاختفى المدعى عليه، يرسل إلى بابه فينادي الرسول ثلاثاً، فإذا جاء وإلا قد أعذروا إليه،ينظر:المغني (٩٦/١٤).

(٢) ينظر ص ٣٥٣.

الخاتمـة

الحمد لله حمد عبدٍ خافه ورجَاه ، والشكر له على جميلِ عطَاه ، والصلاة والسلام على رسولِه و مجتبَاه ، وبعد :

فإن من أبرز نتائج هذا البحث مايلي :

١/ أن الأسير المسلم الهارب من العدو، لا يقصر الصلاة مادام في بلده ، ويقصر الصلاة مادام في أرض العدو.

٢/ إذا هرب المصلُّون أو بعضهم قبل تمام ركعة من صلاة الجمعة ، صلى الإمام ظهراً على الراجح .

٣/ مشروعية صلاة الخوف في حق العاصي بهربه على الصحيح .

٤/ الفرار من الأمراض المعدية، وعدم مخالطة المصابين بها على الصحيح .

٥/ جواز الخروج من أرض الوباء .

٦/ تصلَّى صلاة الجنازة على الفارِّ من الزحف على الراجح .

٧/ تؤخذ الزكاة ممن هرب بماشيته بقدر ما وجد من النصاب في كل عام ، ولا يزاد عليه على الراجح .

٨/ إذا كان الدين على غريم يمكن طلبه ، ففيه الزكاة عند قبضه لما مضى من سنوات على الصحيح .

٩/ إذا كان الدين على غريم لا يمكن طلبه ، فلا زكاة فيه حتى يُقبض ، فإذا قبض زكي لسنة واحدة على الراجح .

١٠/ صحة حج من وقف بعرفة بعد الزوال، وهرب منها قبل الغروب على الراجح .

١١/ القول بإحصار من هرب من عرفة لفتنة ونحوها على الصحيح .

١٢/ صحة حج من هرب ولم يطف طواف الإفاضة مع لزوم الإتيان به على الصحيح.

١٣/ صحة حج من هرب تاركاً واجباً من واجبات الحج وعليه دم .

١٤/ حرمة الهرب والفرار من الزحف ، وأنه من كبائر الذنوب .

١٥/ جواز الفرار من الزحف لمصلحة التحرُّف للقتال أو التحيُّز إلى فئة .

١٦/ حرمة فرار المجاهد إذا واجهه اثنان من الكفار .

١٧/ جواز فرار المجاهد إذا واجهه ثلاثة فأكثر من العدو، على الراجح .

١٨/ جواز فرار المجاهد الخالي من السلاح وأدوات الدفاع والمقاومة عن المعركة .

١٩/ الإسهام من الغنيمة للأسير الهارب من العدو المدرك للحرب قبل انقضائها .

٢٠/ لا سهم للأسير الهارب من العدو قبل حيازة الغنيمة بعد انقضاء الحرب .

٢١/ الأرض التي هرب أهلها خوفاً وفزعاً تكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين على الصحيح.

٢٢/ وجوب رد مكاتب الذمي لسيده إذا ظفر به المسلمون قبل قسمة الغنيمة .

٢٣/ للأسير المسلم الهرب من الكفار، ولو شرطوا عليه الإقامة عندهم على الصحيح.

٢٤/ من جُهل دخوله دار الإسلام ممن هرب من أسرى المسلمين، فإنه يعد مفقوداً على الصحيح .

٢٥/ عدم جواز اشتراط رد من جاء مسلماً من العبيد إلى دار الإسلام في زمن الهدنة على الصحيح .

٢٦/ انتقاض عهد الذمي إذا هرب إلى دار الحرب .

٢٧/ لا يلزم السجَّان إحضار الغريم الهارب ولا غُرم ما عليه إذا لم يفرِّط ويتساهل في حفظه على الصحيح .

٢٨/ للحاكم استيفاء الدين جبراً من مال المدين الهارب بعد يساره .

٢٩/ وجوب إنظار المدين المعسر وعدم جواز حبسه .

٣٠/ إذا قامت البينة على يسار المدين الهارب حكم بحبسه ، حتى يفي بدينه أو يتبين إعساره.

٣١/ أن البائع أحق بسلعته متى ما وجدها عند المشتري الهارب بعد إفلاسه، على الراجح.

٣٢/ للمضمون له مطالبة الضامن إذا هرب المضمون عنه، على الصحيح.

٣٣/ لا ينفسخ عقد المساقاة بمجرد هرب العامل .

٣٤/ سقوط الأجرة لمن هرب من الأجراء حتى تمام المدة.

٣٥/ وجوب رد العين المستأجرة على من هرب بها وضمانها إن تلفت .

٣٦/ لا جُعل مستحق لمن أراد رد العبد الهارب إلى سيده ، فهرب قبل تسليمه له .

٣٧/ قبول كتاب القاضي إلى القاضي في صفات العبد الهارب ، ووجوب رده لسيده على الصحيح .

٣٨/ جواز هرب المحادة من منزل العدة لخوف ونحوه .

٣٩/ وجوب النفقة على الزوج الهارب لزوجته ، وأنها لا تسقط مدة هربه .

٤٠/ لا نفقة مستحقة للزوجة الهاربة من منزل الزوج .

٤١/ وجوب الهرب من الصائل متى أمكن ذلك ، وعدم جواز قتاله على الصحيح .

٤٢/ أن دية من قُتل وهرب قاتله تجب في بيت المال على الصحيح .

٤٣/ لا يترك من هرب أثناء الحد الثابت عليه بالبينة ، بل يتبع ليقام عليه الحد .

٤٤/ سقوط حد الزنا والشرب والسرقة عمن تاب من الذنب في هربه قبل القدرة عليه، على الصحيح.

٤٥/ القضاء على المدعى عليه الهارب قبل الحكم وبعد إقامة البينة على الصحيح.

٤٦/ لا يقضى على المدعى عليه الهارب عن مجلس الحكم الموجود في البلد حتى يحضر، فإن لم يحضر قضي عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
١٧٣	﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	٣١
١٨٤	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	٢٦
١٨٥	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	٤٧، ٤٩، ٣١٠
١٩٤	فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٥٨،٢٩١
١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	٢٨، ٦٧، ١٤١
١٩٦	﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ... ﴾	١٢٧
١٩٧	﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٢٣
١٩٧	﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	١٣١
١٩٩	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	١١٥
٢٣٣	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٧٨،٢٨١
٢٨٠	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	١٠٣، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٣٦
٢٨٣	﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢١٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٨٣	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾	٢١٧
٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٤٧، ١٥٢، ٣٤٤، ٢٧١
٢٨٦	﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾	٣١٠
	سورة آل عمران	
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	١٠٨
	سورة النساء	
١٥	﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	٣١٦
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾	٣٢٨
٢٨	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٤٧، ٣١٠
٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٦٧
٣٤	﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	٢٨١
٩٨	﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾	٣٤٥
١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٢٢، ٢٦
١٤١	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٩١

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٤٨	﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	٢٢٤
	سورة المائدة	
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	٢١٦، ٢٤٥
٢	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٣٢، ٤٩
٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ حتى قوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٠
٦	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	٢٦
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٢١، ٣٣٠
٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾	٣٢٨
٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ .. ﴾	٣٤٦،٣٥١
	سورة الأنفال	
١٥- ١٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا	٥٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥

رقم الآية	الآية	الصفحة
	لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾	
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥ ﴾	١٨
٤١	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ... ﴾	١٥٥، ١٥٩
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٥٢، ١٣٩
٦٦	﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٤٨، ١٥١
	سورة التوبة	
٢٩	﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم ﴾	٤٧
٧١	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾	٧٨
	سورة النحل	
٩١	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾	١٧٨
١٠٦	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	٣٤٥
	سورة الكهف	
٦٦	﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴾	٢٦٢
٩٤	﴿ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾	٢٦٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة الحج	
٢٨	﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾	١٢٤
٢٩	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	١٢١، ١٢٤، ١٣١
٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٤٧
	سورة النور	
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ ﴾	٣٢٢،٣٣٠
٤	﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٣١٦
	سورة القصص	
٢٧	﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ ﴾	٢٦٢
	سورة الأحزاب	
١٦	﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ ﴾	٦٧
٢٧	﴿وأورثكم أرضهم وديارهم ﴾	١٩٨
٥٠	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾	٢٧٤
	سورة ص	
٢٦	﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٥٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة الحجرات	
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾	٨٤
١٠	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	٧٨
	سورة الحشر	
١٠	﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ... ﴾	١٦٨
	سورة الممتحنة	
١٠	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ	١٨٦
	سورة الطلاق	
٢	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	٣١٧
	سورة المعارج	
٢٤	﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٩٩
	سورة المدثر	
٣٨	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٢١٥
	سورة الانشراح	
٦	﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٤٨

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(اجتنبوا السبع الموبقات)	٥٢، ١٤٠
(إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس)	٢٣٥
(إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته)	٢٣٥
(إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي)	٣٥٨
(إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه)	٦٩
(ارجعوا به فغسلوه وكفنوه صلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه)	٨٠
(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)	٢٥٠
(افعل ولا حرج)	١٢٤
(أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل؟)	٢٩١
(البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)	٢٠٤
(البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر)	٢٦٤
(الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)	١١٦
(الحج عرفة)	١٠٨
(الخراج بالضمان)	٢١٢
(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)	٥٣، ١٤٠
(الصلاة واجبة على كل مسلم وإن عمل الكبائر)	٧٩
(الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل ...)	٦٨
(الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف)	٦٩

طرف الحديث	الصفحة
	١٧٩
(المؤمنون عند شروطهم)	
(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)	١٧١
(أليس قد صليت معنا ؟)	٣٢٩
(أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء)	١٥٤
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)	١٨٨
(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)	٢٧٠
(إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة)	١٧٤
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)	٣٤٤
(أن النبي -ﷺ- رد أبا جندل وأبا بصير -رضي الله عنهما – لما جاءا مسلمين)	١٨٦
(أن النبي -ﷺ- لم يقسم إلا خيبر ، ولما قسمها قسم بعضها)	١٦٧
(أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة)	١١٧
(إن صاحبكم غل في سبيل الله)	٧٨
(إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بالأرض ، ...)	٦٨
(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما)	١٧٨
(إنا قد بايعناك فارجع)	٥٩
(إنا لا نخمس مال أحد غصباً)	١٦٦
(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً،...)	٢٨٨
(إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)	٤٨
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)	٣١٠

طرف الحديث	الصفحة
	٢٢٩
(أنه حبس في تهمة)	
(أنهم استوخموا المدينة، وأن النبي -ﷺ- أمرهم أن يخرجوا منها، فيشربوا من ألبان الإبل وأبوالها)	٧٥
(أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا...)	٩٠
(أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم)	١٦٩
(بأن رسول الله ﷺ لم يرخص لأحد أن يترك طواف الوداع إلا للحائض)	١٣٧
(بل أنتم العكّارون، وأنا فئتكم)	١٤٥
(خذ ما أعطيتها ولا تزدد)	٢٦٨
(خذوا عني مناسككم)	١١٠
(خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)	٢٢٧، ٢٢٨
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	٣٥٦
(دعها عنك فإنها من القرف التلف)	٧٤
(سبحان الله!! بئس ما جزيتيها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم)	١٩٩
(صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)	٧٨
(صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله)	٧٩
(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)	٢٥٧
(غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف)	٦٩

طرف الحديث	الصفحة
(غفر الله لماعز بن مالك لقد تاب توبة...)	٣٣١
(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم)	٩٩
(فعل النبي -ﷺ- بمكاتبته اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم فكاتبهم ولم يحضرهم)	٣٥٨
(فليصل إليها أخرى)	٤٢
(فهلا تركتموه وجئتموني به)	٣٠٤
(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرَّق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها ...)	٩١
(كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه)	٥٩، ٦٣
(لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا)	٧٠
(لا تقطع الأيدي في الغزاة)	٣٢٠
(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)	٨٨، ٩٥
(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)	٥٨، ٦٢
(لا هو طليق الله ، ثم طليق رسوله)	١٩٢
(لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)	٢٥٧
(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اله وأني رسول الله...)	٢٨٦
(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	٣٣٥

طرف الحديث	الصفحة
(لا يوردن ممرض على مصح)	٦١
(لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً)	٢٨٨
(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم..)	٣٣١
(لو أنَّ امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)	٢٩٢
(لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)	٢٢٣، ٢٢٧
(ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وإني لن أردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل)	١٩٢
(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)	٣٠٦،٤٨
(مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعيرٍ تردى في بئر فهو ينزع بذَنَبِه)	٢٨٨
(مطل الغني ظلم)	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس،فقد أدرك...)	٤٠
(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)	٣٩
(من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة)	٤٢
(من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليحل بعمرة)	١١١، ١١٧
(من أدرك ماله عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)	٢٠٨

طرف الحديث	الصفحة
(من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به)	٢٣٥
(من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى)	٤٢
(من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد)	٢٩١
(من أعتق شركاً له في عبد، قوّم عليه قيمة العدل)	٢٥٩
(من بدل دينه فاقتلوه)	٣٤٠
(من ستر على أخيه المسلم عورته ستر الله عليه عورته يوم القيامة)	٣١٧
(من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى يفيض،...)	١١٠، ١١٦
(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	١٤
(من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا...)	٢٨٧
(من يبدِ لنا صفحته نُقم عليها كتاب الله)	٣١٤
(نقرُّكم على ذلك ما شئنا)	٢٤٦
(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)	٣٠٤، ٣٢٤
(والزعيم غارم)	٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤١
(وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال)	٢٨٧
(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن...)	٢٨٢
(يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)	١٣٩
التائب من الذنب كمن لا ذنب له)	٣٢٩

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة

طرف الأثر

"أدركت الفتنة الأولى أصحابَ رسول الله -ﷺ- فكانت فيها دماء وأموال،..." الزهري ٣٢٥

"إذا لقيتم فلا تفروا" عمر بن الخطاب ١٤٩

"أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن ، ..." عمر بن الخطاب ١٦٨

"أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس" عمر بن الخطاب ١٦٢

"ألا إن أسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقول سبق الحاج فادَّان معرضاً..." عمر بن الخطاب ٣٥٧

"ألا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ؛ " عمر بن الخطاب ٣٢٠

"الفرار من الزحف من الكبائر" علي وابن عباس ١٥٠

"اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ" ابن عمر ٧١

"أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على النبي -ﷺ- بخيبر بعد أن فتحها،..." أبو هريرة ١٦٠

"أنِ ارفعوا إلينا قاتله نقتله به" علي بن أبي طالب ٣٢٤

"إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" عائشة ٢٦

"أن النبي -ﷺ- جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص..." جابر بن سمرة ٨٢

"أن رجلاً أسلم، جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه،..." جابر بن عبدالله ٨٢

"أن رجلاً سأل غريمه أن يؤدي إليه ماله أو يعطيه حميلاً،..." ابن عباس ٢٢١

"أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد أن ادع.." ابن عمر ٢٧٤، ٢٧٧

الصفحة

طرف الأثر

"أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام،حتى إذا كان بسرْغ" ابن عباس ٦٨

"أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ إليه ولم يقسم" ابن عمر ١٧٢

"إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى" علي وابن عباس ١٠٤

"إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة" عمر بن عبدالعزيز ٣٠٢

"إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة" عمر بن الخطاب ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤

"أنه رد رجلاً من مُرٍّ إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت" عمر بن الخطاب ١٣٥

"أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره،..." عمر بن الخطاب ١٧٥

"أيما قوم شهدوا في حدٍّ لم يشهدوا به عند حضرته، فإنما هم شهود ضغنٍ ولا شهادة لهم" عمر بن الخطاب ٣١٦

"بتقديم رسول الله -ﷺ- ضعفة أهله" ١٣٢، ١٣٣

"بلغنا أن رسول الله -ﷺ- قضى فيمن قتل يوم أضحى أو في فطر..." عمر بن عبدالعزيز ٣٠١

"بَيِّنَتكم على من قتله" سعيد ٢٩٧

"بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً" جابر ٤٤

"توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله..." زيد بن خالد ٨١

"جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر..." علي ٢٦

الصفحة

طرف الأثر

"حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية — رضي الله عنها —..." ١٢١

"رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلي لكنت له فئة" عمر بن الخطاب ١٤٦

"رُدوني إلى رسول الله -ﷺ- فإن قومي هم غرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله -ﷺ- غير قاتلي" ماعز ٣٠٥

"سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب -رضي الله عنه- : أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة..." أبي إسحاق السبيعي ١٥٠

"شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفات،..." عبدالرحمن الديلمي ١٠٨

"صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين" أنس ٢٣

"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" ابن عباس ٢٦

"قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين..." أبي سعيد الأعسم ١٨٩، ١٩٠

"كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم" ابن عباس ١٨٨

"كان لي مولى به هذا الداء ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب في قداحي ، وينام على فراشي" عائشة ٦٣

"كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً..."عمر بن عبدالعزيز ١٠٥

"كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ، فلما أذْلقته الحجارة هرب فأدركناه فرجمناه" جابر بن عبدالله ٣٠٤

"لا زكاة في مال الضمار"علي ١٠٤

"لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا" علي ٨٣

"لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون، وقالوا: "يارب نحن جياع وعدونا شباع،..."ابن عباس ١٤٨

الصفحة

طرف الأثر

"ليس في الدين زكاة" عائشة وابن عمر ١٠١

"لايطل دم امرئ مسلم ..." علي ٣٠١

"ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" ٣١٠،٤٨

"من ترك من نسكه شيئاً، فإنه يهرق دماً" ١٣١، ١٣٣

"من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" ابن عباس ١٤٩

"ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك" عمر بن عبدالعزيز ١٩٦

"ياساريةبن زنيم الجبل..."عمر بن الخطاب ١٤٤

رابعاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن أبي ليلى	١١٢
ابن أبي موسى	٣١٥
ابن الحاجب	٣٤٧
ابن القاسم	٢٦١
ابن المنذر	١٦٩
ابن بطال	٨٥
ابن حامد	٣١٥
ابن حبان	٩١
ابن سيرين	٧٧
أبو إسحاق	٤١
أبو الخطاب	٢٧٢
أبو ثور	٤١
أبو عبيد	١٠٢
أبوبكر الخلال	٣٤٤
أبي إسحاق السبيعي	١٥٠
أبي يوسف	٣٨
الأسود بن هلال	٦٦
إمام الحرمين الجويني	٥٤
الأوزاعي	٢٥
بسر بن أرطأة	٣٢٠
الثوري	٢٥
حماد	٣٠٤

العلم	الصفحة
داود بن جبير المدني	١١٢
رحمة بن مصعب	١١١
زفر	٣٧
الزهري	١٨١
سارية بن زنيم	١٤٣
سلمان بن ربيعة	١٧٣
شعبة بن الحجاج	٦٠
الشعبي	١٦٢
الضحاك	١٤٧
عبدالملك بن الماجشون	١٢٦
عطاء بن أبي رباح	٧٧
عمر بن عون	١١١
عمرو بن دينار	٧٧
عيسى بن دينار	٥٧
قتادة	١٠٣
الليث بن سعد	١٥٩
مجالد بن سعيد	١٦٢
مجاهد	١٤٧
محمد الحسن	٣٨
المزني	٢٥
مسروق	٦٧
مكحول	٧٩

العلم	الصفحة
النخعي	٧٧
يحيى بن معين	٩٢

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع ، محمد بن المنذر ، تحقيق :فؤاد عبدالمنعم أحمد ،دار الدعوة الاسكندرية،ط٣، ١٤٠٢ هـ.

٣. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، الوزير يحي بن هبيرة ، تخريج الأحاديث: د.محمد أبو سعد ،مكتبة العبيكان ، الرياض ،ط١، ١٤٢٣هـ.

٤. أحكام القرآن ؛ محمد بن عبد الله الأندلسي " ابن العربي " ؛ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .

٥. أحكام القرآن للجصاص ؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص " أبو بكر " ؛ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت ؛ ط ١٤٠٥هـ .

٦. أحكام أهل الذمة، ابن القيم ،تحقيق :يوسف البكري ،شاكر العاروري، دار رمادي ، بيروت ،دار ابن حزم ، الدمام ،ط١، ١٤١٨هـ.

٧. أحوال الرجال ، إبراهيم الجوزجاني ،تحقيق :صبحي البدري ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١،١٤٠٥هـ.

٨. اختلاف الأئمة العلماء ،الوزير بن هبيرة ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ،، دار الكتب العلمية،بيروت ،ط١ ،١٤٢٣هـ.

٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية ،شمس الدين أبي عبدالله المقدسي ،مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،١٣٩١هـ.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ المكتب الإسلامي – بيروت ؛ ط ١ ، ١٣٩٩هـ.

١١. الاستخراج لأحكام الخراج ، عبدالرحمن بن رجب ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ١٤٠٥هـ.

١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ؛ " أبو عمر " يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ؛ تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ؛ دار الكتب العلمية- بيروت ؛ ط١ _ ٢٠٠٠م .
١٣. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ،مزيد بن إبراهيم المزيد ، دار ابن الجوزي ،الرياض ، ط١٤٣١،١هـ.
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ؛ زكريا الأنصاري ؛ تحقيق : د . محمد محمد تامر؛دار الكتب العلمية - بيروت ؛ ط١_ ١٤٢٢ هـ .
١٥. الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن السيوطي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٠٣هـ.
١٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب المالكي ،خرج أحاديثه :أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن القيم ،الرياض ،دار ابن عفان ،القاهرة ،ط،١٤٢٩هـ.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة ؛ أحمد بن علي بن حجر " أبو الفضل" العسقلاني،تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٤١٢هـ.
١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ؛ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ؛ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ؛ دار الفكر للطباعة والنشر — بيروت ؛ ١٤١٥هـ.
١٩. الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية،د.محمد كامل عبدالصمد،الدار المصرية اللبنانية.
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ " أبو عبد الله " شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ؛ تخريج الأحاديث : أبو عبيدة مشهور آل سليمان ،دار ابن الجوزي ،الرياض ،ط١، ١٤٢٣هـ.
٢١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ؛ محمد الخطيب الشربيني ؛ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ؛ دار الفكر - بيروت ؛ ط ١٤١٥هـ .
٢٢. الألفاظ الكتابية ، عبدالرحمن الهمداني ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ،١٤١١هـ.
٢٣. الإلمام بأحاديث الأحكام ، أبوالفتح تقي الدين محمد بن مطيع القشيري، تحقيق :حسن إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية ، بيروت ، دار ابن حزم ، الرياض ،ط٢، ١٤٢٣هـ.
٢٤. الأم ؛ محمد بن إدريس الشافعي " أبو عبد الله" ؛ دار المعرفة - بيروت ؛ ط٢_ ١٣٩٣هـ

٢٥. الأم ؛ محمد بن إدريس الشافعي، تحقبق : رفعت فوزي عبدالمطلب ،، دار الوفاء .
٢٦. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : خليل هراس ،دار الفكر،بيرت،١٤٠٨هـ.
٢٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة)، بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القونوي ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٩. الإيثار بمعرفة رواة الآثار ، أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق : سيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤١٣هـ.
٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين ابن نجيم الحنفي ،دار المعرفة ، بيروت ،ط٢ .
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه ،محمد الزركشي ، تحقيق :محمد محمد تامر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢١هـ.
٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " أبو الوليد " ؛ تحقيق :عبدالمجيد طعمة حلبي ،دار المعرفة – بيروت ،ط٢ ،١٤٢٠هـ.
٣٣. البداية والنهاية ،إسماعيل بن كثير ،مكتبة المعارف ، بيروت .
٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ علاء الدين الكاساني ؛ تحقيق :محمد عدنان درويش ،دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ ط٢ ١٤٢١هـ .
٣٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين عمر ابن الملقن، تحقيق :مصطفى أبو الغيط ،عبدالله بن سليمان ،ياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٥هـ.
٣٦. البناية في شرح الهداية ، محمود العيني ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤١١هـ.
٣٧. البيان في شرح مذهب الإمام الشافعي ،(شرح المهذب) ،يحيى العمراني ،دار المنهاج ، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ.

٣٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ،أبي وليد بن رشد ،تحقيق : محمد حجي ،دار الغرب بيروت ،ط٢ ،١٤٠٨هـ.

٣٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، زين الدين السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ،دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ.

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس ؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ؛ تحقيق : مجموعة المحققين ؛ دار الهداية .

٤١. التاج والإكليل لمختصر خليل ؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري " أبو عبد الله" ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ط ٢_ ١٣٩٨هـ .

٤٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ،شمس الدين الذهبي ، تحقيق : عمر التدمري ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ط١ ،١٤٠٧ هـ.

٤٣. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، الحافظ عبد الله الأزدي ،تحقيق :عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني ، القاهرة ،ط٢ ،١٤٠٨ هـ.

٤٤. التاريخ الكبير ؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ؛ تحقيق: السيد هاشم الندوي ؛ دار الفكر _ بيروت .

٤٥. تاريخ بغداد ؛ أحمد " أبو بكر " الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. تأويل مختلف الحديث ،عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق :محمد النجار ،دار الجيل ، بيروت ،١٣٩٣هـ.

٤٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن فرحون اليعمري ،خرج أحاديثه:جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ،١٤١٦هـ.

٤٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ؛ دار الكتب العلمية _ بيروت ؛ط١ ،١٤٢٠هـ.

٤٩. التجريد لاختيارات شيخ الإسلام بن تيمية ، تجريد : وليد بن راشد السعيدان ، المكتبة العلمية.
٥٠. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ،يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ،دمشق ،ط١ ،١٤٠٨هـ.
٥١. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ،دار سحنون ،تونس ، ١٩٩٧م .

٥٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري "أبو العلا " ؛ دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) ؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ؛ المكتبة الإسلامية ، تركيا .
٥٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ؛ عمر بن علي الوادياشي الأندلسي ؛ تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ؛ دار حراء – مكة المكرمة ؛ ط١ _ ١٤٠٦ هـ .
٥٥. التحقيق في أحاديث الخلاف ؛ عبد الرحمن بن علي الجوزي " أبو الفرج "؛ تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ؛ دار الكتب العلمية ؛ ط١ ، ١٤١٥ هـ.
٥٦. تذكرة الحفاظ ؛ " أبو عبد الله " شمس الدين محمد الذهبي ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ .
٥٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٩هـ.
٥٨. التعريفات ؛ علي بن محمد بن علي الجرجاني ؛ تحقيق : إبراهيم الأبياري ؛ دار الكتاب العربي – بيروت ؛ ط ١ _ ١٤٠٥هـ .
٥٩. تفسير البغوي ، البغوي ، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك ،دار المعرفة ، بيروت .
٦٠. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ،بيروت ،١٤٠١ هـ.

٦١. التفسير الكبير ، فخر الدين محمد الرازي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٢. تفسير آيات الأحكام ،محمد السايس ، تحقيق :طه عبدالرؤف سعد،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر.
٦٣. تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم ،محمد بن أبي نصر الأزدي ،تحقيق :زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز،مكتبة السنة، القاهرة،ط١، ١٤١٥هـ.
٦٤. تقريب التهذيب ؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ؛ تحقيق: محمد عوامة ؛ دار الرشيد – سوريا ؛ ط١_ ١٤٠٦ هـ .
٦٥. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ؛ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني ؛ المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ .
٦٦. التلقين في الفقه المالكي ،عبدالوهاب الثعلبي ،تحقيق :محمد ثالث سعي الغاني ،المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١ ،١٤١٥هـ.
٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ؛ " أبو عمر " يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ؛ ط ١٣٨٧هـ .
٦٨. تننقيح تحقيق أحاديث التعليق ؛ شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي ؛ تحقيق : أيمن صالح شعبان ؛ دار الكتب العلمية _ بيروت ؛ ط١، ١٩٩٨م .
٦٩. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ،محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود شاكر ، مطبعة المديني ، القاهرة .
٧٠. تهذيب اللغة ؛ " أبو منصور " محمد بن أحمد الأزهري ؛ تحقيق : محمد عوض مرعب؛ دار إحياء التراث العربي _ بيروت ؛ ط ١ _ ٢٠٠١م .
٧١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ؛ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ؛ المكتبة الثقافية – بيروت .
٧٢. جامع الأمهات ،ابن حاجب الكردي ، الجامع الكبير ، الإصدار الثالث .
٧٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛ محمد بن جرير الطبري " أبو جعفر " ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ط ١٤٠٥ هـ
٧٤. الجامع لأحكام القرآن ؛ " أبو عبد الله " محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ؛ دار الشعب – القاهرة.

٧٥. الجرح والتعديل ، عبدالرحمن الرازي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط١ ،١٩٥٢ م.
٧٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،شمس الدين محمد المنهاجي ،ط٢.
٧٧. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبي بكر بن علي الحداد ،مكتبة حقانيه ، باكستان.
٧٨. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ؛ " أبو عبد الله " شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط٢ _ ١٤١٥ هـ .
٧٩. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ؛ ابن عابدين ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ١٤٢١هـ .
٨٠. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ؛ ابن عابدين، تحقيق :عادل عبدالموجود ، علي معوض ،دار عالم الكتب ،الرياض ،ط٢ ،١٤٢٣هـ.
٨١. حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ؛ سليمان الجمل ؛ دار الفكر – بيروت
٨٢. .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ محمد عرفه الدسوقي ؛ تحقيق: محمد عليش ؛ دار الكتب العلمية– بيروت ،ط٢ ، ١٤٢٤هـ.
٨٣. حاشية السندي على النسائي ،نور الدين عبد الهادي السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ،ط٢ ،١٤٠٦ هـ.
٨٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ؛ عبد الرحمن بن قاسم ؛ ط٨، ١٤١٩هـ.
٨٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ؛ المطبعة الكبرى ،مصر، ؛ ط٣، ١٣١٨هـ.
٨٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ؛ علي الصعيدي العدوي المالكي ؛ تحقيق: يوسف البقاعي ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ١٤١٢هـ .
٨٧. حاشية عميرة ،شهاب الدين أحمد الرسلي "المعروف بعميرة" ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ،ط١ ،١٤١٩هـ.
٨٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) ؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ؛ تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ – ١٤١٩ هـ .

٨٩. حجة الله البالغة ، أحمد المعروف بشاه الدهلوي ، تحقيق : سيد سابق ،دار الكتب الحديثة ،القاهرة ،مكتبة المثنى ، بغداد .
٩٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
٩١. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ؛ عبد الحميد الشرواني ؛ دار الفكر – بيروت.

٩٢. الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ؛ لعلاء الدين الحصكفي ، دار الفكر – بيروت ؛ ط٢ _ ١٣٨٦ هـ .

٩٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق وتعريب :فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت .
٩٤. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق :محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ،١٩٩٤م.

٩٥. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ،عمر كامل ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة،دار ابن حزم ،بيروت ،ط١ ،١٤٢٠هـ.
٩٦. الرد على سير الأوزاعي ،أبي يوسف يعقوب الأنصاري ، علق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ،لجنة إحياء المعارف النعمانية ،الهند ، ط١ .
٩٧. رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت .
٩٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ النووي ؛ المكتب الإسلامي – بيروت؛ ط٢ _١٤٠٥هـ.

١٠٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ؛ مكتبة العبيكان- الرياض ؛ ط١، ١٤١٣هـ.
١٠١. روضة الناظر وجنة المنظار ، عبد الله بن قدامة ، تحقيق : عبدالعزيز السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ،ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
١٠٢. الروضة الندية ؛ صديق حسن خان ؛ تحقيق: علي حسين الحلبي ؛ دار ابن عفان - القاهرة ؛ ط١_ ١٩٩٩م .

١٠٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ محمد بن أبي بكر الزرعي " أبو عبد الله " ؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط،بيروت ،ط٢ ،١٤١٩هـ.
١٠٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،محمد الصنعاني ، تحقيق : محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط٤ ،١٣٧٩ هـ.
١٠٥. سنن ابن ماجة ؛ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ؛ إشراف :الشيخ صالح آل الشيخ ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٠هـ.

١٠٦. سنن أبي داود ؛ سليمان بن الأشعث " أبو داود " السجستاني الأزدي ؛ إشراف :الشيخ صالح آل الشيخ ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٠هـ.

١٠٧. سنن الترمذي ؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ؛ إشراف :الشيخ صالح آل الشيخ ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٠هـ.

١٠٨. سنن الدارقطني ؛ علي بن عمر " أبو الحسن " الدارقطني البغدادي ؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ؛ دار المعرفة - بيروت ؛ ط ١٣٨٦هـ .
١٠٩. السنن الكبرى ؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى " أبو بكر " البيهقي ؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ؛ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ؛ ط١٤١٤هـ .

١١٠. السنن الكبرى ؛ أحمد بن شعيب " أبو عبد الرحمن " النسائي ؛ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ؛ سيد كسروي حسن ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١_١٤١١هـ.
١١١. سنن النسائي الصغرى ؛ أحمد بن شعيب " أبو عبد الرحمن " النسائي، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ،١٤٢٠هـ.
١١٢. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،الدار السلفية ، الهند ،ط١ ،١٤٠٣هـ.
١١٣. سير أعلام النبلاء ؛ محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي " أبو عبد الله " ؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط٩_ ١٤١٣ هـ.
١١٤. السير الكبير ،محمد الشيباني ، تحقيق :صلاح الدين المنجد ،معهد المخطوطات ،القاهرة .
١١٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ؛ محمد بن علي الشوكاني ؛ تحقيق : محمود إبراهيم زايد ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ _ ١٤٠٥هـ .
١١٦. شرح الخرشي على خليل ؛ الخرشي ، دار الفكر بيروت .
١١٧. .شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ _ ١٤١١هـ .
١١٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ؛ تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ؛ دار الكتب العلمية _ لبنان ؛ ط ١٤٢٣هـ .
١١٩.شرح السنة ؛ الحسين بن مسعود البغوي ؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ؛ المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت ؛ ط٢_ ١٤٠٣هـ .
١١٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،أحمد بن محمد الدردير ، خرج أحاديثه :مصطفى كمال ،دار المعارف ، القاهرة .
١١٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،تحقيق :مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم ،دمشق ،ط٢ ،١٤٠٩هـ.
١٢٠. الشرح الكبير للدردير ؛ سيدي أحمد الدردير " أبو البركات، تحقيق: محمد عليش ؛ دار الفكر – بيروت .

١٢١. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،محمد النجار ،تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ،مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

١٢٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ؛ محمد بن صالح العثيمين ؛ مؤسسة آسام، الرياض .

١٢٣. شرح حدود بن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية) ،محمد الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ، دار الغرب ، بيروت ،ط١ ،١٩٩٣م.

١٢٥.شرح صحيح البخاري ؛ " أبو الحسن " علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ؛ تحقيق : ياسر بن إبراهيم ؛ مكتبة الرشد – الرياض ؛ ط ٢– ١٤٢٣هـ .

١٢٤. شرح فتح القدير ؛ محمد بن عبدالواحد ابن الهمام ؛ دار الفكر،بيروت ؛ ط٢.

١٢٦.شرح مشكل الآثار ؛ " أبو جعفر " أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ؛ مؤسسة الرسالة — لبنان ؛ ط١ – ١٤٠٨هـ

١٢٩.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ؛ عالم الكتب – بيروت ؛ ط٢ _ ١٩٩٦م .

١٣٠.شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ؛ تحقيق : عبدالله التركي ،دار الرسالة ، الرياض .

١٣١.شرح ميارة ، أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي ، تحقيق :عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٢٠هـ.

١٣٢.صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان ؛ محمد بن حبان " أبو حاتم " البستي ؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط٢ _ ١٤١٤ هـ .

١٣٣.صحيح ابن خزيمة ؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة " أبو بكر " السلمي النيسابوري ؛ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ؛ المكتب الإسلامي – بيروت ؛ ط ١٣٩٠ هـ .

١٣٤.صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ؛ محمد بن إسماعيل " أبو عبدالله " البخاري الجعفي، ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٣٥.صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ،١٤٠٨هـ.
١٣٦.صحيح سنن أبي داود للالباني ؛ إشراف زهير الشاويش ؛ مكتبة التربية العربي لدول الخليج- الرياض ، ط ١/ ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
١٣٧.صحيح مسلم ؛ مسلم بن الحجاج " أبو الحسين " القشيري النيسابوري، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ.
١٣٨.صفة الصفوة ، عبدالرحمن بن علي أبو الفرج ، تحقيق : محمود فاخوري ،محمد قلعه جي ،دار المعرفة ، بيروت ،ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
١٣٩.طبقات الحفاظ ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي " أبو الفضل " ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١_ ١٤٠٣ هـ .

١٤٠.طبقات الحنابلة ؛ حمد بن أبي يعلى " أبو الحسين " ؛ تحقيق: محمد حامد الفقي ؛ دار المعرفة – بيروت .
١٤١.طبقات الشافعية الكبرى ؛ أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ؛ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ؛ عالم الكتب – بيروت ؛ ط١_ ١٤٠٧ هـ .
١٤٢.الطبقات الكبرى لابن سعد ؛ دار صادر ، بيروت .
١٤٣.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية ،عناية :صالح الشامي ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
١٤٤.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ؛ نجم الدين " أبي حفص " عمر بن محمد النسفي ؛ تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ؛ دار النفائس – عمان ؛ ط ١٤١٦هـ.
١٤٥.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ؛محمد بن عبد الله بن العربي ،تحقيق : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ.
١٤٦.العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)،عبدالكريم الرافعي القزويني ،تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ، ١٤١٧هـ.

١٤٧.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،جلال الدين عبدالله ابن شاس ،تحقيق :محمد الأجفان ، عبدالحفيظ منصور ،إشراف ومراجعة :محمد خوجة ، بكر أبو زيد ،دار الغرب ، بيروت ،ط١ ،١٤١٥هـ.
١٤٨.العلل الواردة في الأحاديث النبوية ،علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة ،الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.
١٤٩.عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ؛ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ؛ دار إحياء التراث العربي — بيروت .
١٥٠.العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين بن محمود الحنفي،دار بيتيست ميشن بريس، كلكتة،١٨٣٧م.
١٥١.عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط٢_ ١٩٩٥م .

١٥٢.العين ؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي ؛ تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي؛ دار ومكتبة الهلال .
١٥٣.غريب الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ،تحقيق :عبدالله الجبوري ،مطبعة العاني ،بغداد ،ط١ ،١٣٩٧هـ.

١٥٤.غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ،تحقيق : عبد المعطي قلعجي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٥هـ.
١٥٥.غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،شهاب الدين الحموي الحنفي ،تحقيق :شرح مولانا أحمد الحموي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ١٤٠٥ هـ.
١٥٦.الفتاوى الكبرى الفقهية ،ابن حجر الهيتمي ،دار الفكر ،بيروت .
١٥٧.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب :أحمد الدويش ،إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

١٥٨.الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ضبط: عبداللطيف عبدالرحمن ،دار الكتب ،بيروت ،ط١ ، ١٤٢١هـ.
١٥٩.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،دار الفكر ،بيروت ،١٤١١هـ.
١٦٠.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد عبدالرحمن بن قاسم ، ط١ ،مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ،١٣٩٩هـ.
١٦١.فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ أحمد بن علي بن حجر " أبو الفضل" العسقلاني الشافعي ؛ تحقيق: محمد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ؛ دار الريان للتراث ،القاهرة ،ط١ ،١٤٠٧هـ.
١٦٢.الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ،محمد الشوكاني ،تحقيق : محمد بن صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
١٦٣.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ؛ دار الفكر – بيروت .
١٦٤.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري " أبو يحيى " ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١_ ١٤١٨هـ .
١٦٥.الفروع ومعه تصحيح الفروع ، علاء الدين علي المرداوي ، تحقيق :عبدالله التركي ،مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد .
١٦٦. الفروع ؛ محمد بن مفلح المقدسي " أبو عبد الله " ؛ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ _ ١٤١٨ هـ .
١٦٧.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ؛ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ؛ دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ .
١٦٨.القانون في الطب ،الحسين بن سينا ،تحقيق :محمد أمين الضناوي .
١٦٩.قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،عز الدين بن عبد السلام ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
١٧٠.القوانين الفقهية ؛ محمد بن أحمد بن جزي ؛ الجامع الكبير؛ الإصدار الثالث .

١٧١.الكافي في فقه أحمد بن حنبل ؛ عبد الله بن قدامة المقدسي " أبو محمد " ؛ المكتب الإسلامي – بيروت .
١٧٢.الكافي في فقه أحمد بن حنبل، تحقيق : عبدالله التركي ، دار هجر ، مصر ،ط١ ، ١٤١٧هـ.
١٧٣.الكافي في فقه أهل المدينة،أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ .
١٧٤.الكامل في ضعفاء الرجال ؛ عبدالله بن عدي " أبو أحمد " الجرجاني، تحقيق: يحي مختار غزاوي ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ط٣ _ ١٤٠٩ هـ .
١٧٥.كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ؛ تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
١٧٦.كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني ؛ " أبو الحسن " المالكي ؛ . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ؛ دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ
١٧٧.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب الكغومي ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ.
١٧٨.اللباب في شرح الكتاب ،عبد الغني الغنيمي ،المكتبة العلمية ،بيروت .
١٧٩.لسان العرب ؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ؛ ط ١ ؛ دار صادر – بيروت .
١٨٠.لسان الميزان ، بن حجر ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت ،ط٣ ، ١٤٠٦هـ.
١٨١.ماصح من آثار الصحابة في الفقه ،زكريا بن غلام الباكستاني ،دار الخراز ،جدة ،دار ابن حزم ، بيروت ،ط١ ،١٤٢١هـ.
١٨٢.المبدع في شرح المقنع ؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي " أبو إسحاق"؛ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ .
١٨٣.المبسوط (الأصل) ؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني " أبو عبد الله " ؛ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ؛ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي .
١٨٤.المبسوط ؛ شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ،بيروت .

١٨٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ؛ خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ؛ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ؛ ط١ ، ١٤١٩هـ.
١٨٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ علي بن أبي بكر الهيثمي ؛ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت ، ط ١٤٠٧هـ .
١٨٧.مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم البغدادي ،تحقيق :محمد أحمد سراح ،علي جمعة محمد .
١٨٨.المجموع شرح المهذب ، محي الدين النووي ؛ تحقيق : محمد نجيب المطيعي ؛دار إحياء التراث العربي —بيروت؛ ط١-١٤٢٢هـ .
١٨٩.مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، خرج أحاديثه :عامر الجزار ، أنور الباز، مكتبة العبيكان ، الرياض ،ط١ ،١٤١٩هـ.
١٩٠.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،أحمد بن عطية ، تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ.
١٩١.المحلى بالآثار ؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري " أبو محمد " ؛ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ؛ دار الآفاق الجديدة — بيروت .
١٩٢.المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين أبي المعالي بن مازة البخاري ،تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٢٤هـ.
١٩٣.مختار الصحاح ؛ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ؛ تحقيق: محمود خاطر ؛ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ؛ ط ١٤١٥ هـ
١٩٣. المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، عبدالرحمن السعدي ،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ،ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٩٤.مختصر اختلاف العلماء ،أحمد الطحاوي ، الجصاص ،تحقيق : عبدالله ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط٢ ،١٤١٧هـ.

١٩٥.مختصر الفتاوى المصرية،بدر الدين البعلي ،تعليق : محمد صفوت الشوادفي ،دار ابن رجب،المنصورة ،ط٣ ،١٤٢١هـ.
١٩٦.مختصر الكامل في الضعفاء ،تقي الدين أحمد المقريزي ،تحقيق:أيمن بن عارف الدمشقي ، مكتبة السنة ، القاهرة ،ط١ ،١٤١٥هـ.
١٩٧.المدونة ؛ مالك بن أنس الأصبحي ؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ ط١ ،١٤١٥هـ.١٩٩.
١٩٨.المراسيل ،أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق :عبدالله مساعد الزهراني،دار الصميعي ، الرياض ،ط١ ،١٤٢٢هـ.
١٩٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ أحمد بن حنبل " أبو عبدالله " الشيباني ؛ مؤسسة قرطبة – مصر.
٢٠٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ تحقيق : أحمد شاكر ، دار الجيل .
٢٠١.مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم ،إسماعيل بن كثير ،تحقيق :عبد المعطي قلعجي ،دار الوفاء ،مصر ، ط١ ، ١٤١١هـ.
٢٠٢.مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،القاضي أبي الفضل عياض السبتي ،المكتبة العتيقة ودار التراث .
٢٠٣.مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان ، تحقيق : فلا يشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٥٩ م .
٢٠٤.المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، إعداد :جماعة من العلماء ، إشراف :صفي الرحمن المباركفوري ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ،١٤٢١هـ.
٢٠٥.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٠٦.مصنف عبد الرزاق ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ؛ المكتب الإسلامي – بيروت ؛ ط٢ _ ١٤٠٣ هـ .

٢٠٧.المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) ؛ " أبو بكر " عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ؛ تحقيق: كمال الحوت ؛ مكتبة الرشد – الرياض ؛ ط١_ ١٤٠٩ هـ.
٢٠٨.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني ؛ المكتب الإسلامي – دمشق ؛ ط ١٩٦١م .
٢٠٩.المطلع على أبواب المقنع ،محمد البعلي ،تحقيق :محمد الأدلبي ،المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠١هـ.
٢١٠.معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ.
٢١١.معجم البلدان ؛ ياقوت بن عبد الله الحموي " أبو عبد الله " ؛ دار الفكر – بيروت .
٢١٢.المعجم الصغير (الروض الداني) ؛ " أبو القاسم " سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج ،المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ،ط١ ،١٤٠٥هـ.
٢١٣.المعجم الكبير ؛ سليمان بن أحمد بن أيوب " أبو القاسم " الطبراني ؛ حقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ؛ مكتبة الزهراء – الموصل ؛ ط٢ _ ١٤٠٤ هـ .
٢١٤.المعجم المختص بالمحدثين ،محمد الذهبي ،تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ،مكتبة الصديق ،الطائف، ط١ ،١٤٠٨هـ.
٢١٥.المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
٢١٦.معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعه جي ،دار النفائس ،بيروت ، ط٢ ،١٤٢٧ هـ.
٢١٧.المعونة على مذهب أهل المدينة ،عبدالوهاب بن نصر ،تحقيق :محمد حسن الشافعي ،دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤١٨هـ.
٢١٨.المغرب في حلى المغرب ،ابن سعيد المغربي ، تحقيق :شوقي ضيف ، دار المعارف،القاهرة،ط٣ ،١٩٥٥م .

٢١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ محمد الخطيب الشربيني ؛ صححه : علي عاشور، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٢٢٠.المغني عن حمل الأسفار ، أبو الفضل العراقي ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود ،مكتبة طبرية، الرياض ،ط١ ، ١٤١٥هـ.
٢٢١.المغني في الضعفاء ،الذهبي ، تحقيق :نور الدين عتر .
٢٢٢.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي " أبو محمد" ؛تحقيق : عبدالله التركي ،عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض،ط١٤١٧،٣هـ.
٢٢٣.المقنع ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة ،الشرح الكبير ، شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة ، الإنصاف ،علاء الدين علي المرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٩هـ.
٢٢٤.المنثور في القواعد ، محمد الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،تحقيق: تيسير فائق أحمد ،ط٢ ، ١٤٠٥ هـ.
٢٢٥.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ؛ محمد عليش ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ط ١٤٠٩هـ .
٢٢٦.المنتقى شرح موطأ مالك ،أبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤٢٠هـ.
٢٢٧.منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،يحي بن شرف النووي ،دار المعرفة ،بيروت .
٢٢٨.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،محيي الدين النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا،دار المعرفة ،بيروت ،ط٩ ،١٤٢٣هـ.
٢٢٩.المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ؛ الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي.
٢٣٠.المهذب في فقه الإمام الشافعي ؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي " أبو إسحاق"، تحقيق: محمد المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
٢٣١.الموافقات في أصول الفقه ،إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، تحقيق :عبدالله دراز ،دار المعرفة، بيروت .

٢٣٢.موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق :حمدي بن عبدالمجيد السلفي ،مكتبة الرشد ، الرياض ،ط٣ ،١٤١٩هـ.
٢٣٣.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي" أبو عبد الله؛ خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١٤١٦،١هـ.
٢٣٤.الموسوعة الكويتية ؛ وزارة الشؤون الإسلامية ؛ الكويت ؛ ط٢ ، ١٤٠٤هـ.
٢٣٥.موطأ الإمام مالك ؛ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار إحياء التراث العربي – مصر .
٢٣٦.موقع الشيخ عكرمة صبري على الشبكةhttp://www.ekrimasabri.net
٢٣٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال ؛ الذهبي ؛ تحقيق : علي معوض ،عادل عبد الموجود ؛ دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ،١٩٩٥م.
٢٣٨.نصب الراية لأحاديث الهداية ؛ عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ؛ دار الحديث – مصر ؛ ١٣٥٧ هـ ؛ تحقيق : محمد يوسف البنوري .
٢٣٩.نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي ، نصر فريد واصل ،دار الشروق ،القاهرة ،ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤٠.النكت الظراف على الأطراف (تحفة الأشراف)، شهاب الدين أحمد العسقلاني ،تحقيق :عبد الصمد شرف الدين ،زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٤١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ؛ دار الفكر للطباعة ؛ ط ١٤٠٤هـ؛ بيروت.
٢٤٢.النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ " أبو السعادات " المبارك بن محمد الجزري ؛ المكتبة العلمية – بيروت ؛ ط ١٣٩٩هـ ؛ تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٢٤٣.النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ،عبدالله أبي زيد القيرواني ،تحقيق: محمد الأمين بوخبزة ، دار الغرب ،بيروت .

٢٤٤.نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفاء أبو الإخلاص ،دار الحكمة ، دمشق ،١٩٨٥م.
٢٤٥.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،تحقيق :أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، دار ابن القيم ،الرياض ،دار ابن عفان، القاهرة ، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٢٤٦.الهداية شرح بداية المبتدي ؛ " أبي الحسن " علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ؛ المكتبة الإسلامية.
٢٤٧.الوافي بالوفيات ؛ صلاح الدين خليل الصفدي ؛ تحقيق: أحمد الأرناؤوط ـ تركي مصطفى ؛ دار إحياء التراث – بيروت ؛ ط ١٤٢٠هـ.

٢٤٨.الوجيز في فقه الإمام الشافعي ،أبي حامد الغزالي ،تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الأرقم ،بيروت ،ط١ ،١٤١٨هـ.
٢٤٩.الوسيط في المذهب ؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي " أبو حامد " ؛ تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ؛ ج ٢ ؛ دار السلام ؛ ط ١٤١٧هـ.
٢٥٠.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،أحمد بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة،بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة : **٣**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... ٤

أهداف الموضوع ٤

الدراسات السابقة ٥

منهج البحث..... ٥

خطة البحث..... ٧

التمهيد : في حقيقة الهرب ١٧

المبحث الأول : تعريف الهرب ١٨

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالهرب..... ١٩

المبحث الثالث : ضابط الهرب ٢١

الباب الأول : أحكام الهرب في العبادات ٢٢

الفصل الأول : أحكام الهرب في الصلاة والجنائز..... ٢٣

المبحث الأول : أحكام الهرب في الصلاة ٢٣

المطلب الأول : أحكام الهرب في صلاة المسافر ٢٤

المسألة الأولى : قصر الأسير الصلاة حال هربه..... ٢٥

المسألة الثانية : حكم ترخص العبد الهارب برخص السفر. ٢٦

المطلب الثاني : أحكام الهرب في صلاة الجمعة..... ٣٧

المسألة الأولى : أثر هرب الناس على انعقاد الجمعة. ٣٧

المسألة الثانية :إتمام الإمام الصلاة جمعة حال هرب المأموم بعد ركعة ٤٠
المطلب الثالث : أحكام الهرب في صلاة الخوف ٤٩
المسألة الأولى : صلاة الخوف في حق العاصي بهربه. ٤٩
المسألة الثانية : صلاة الخوف في حق الهارب من المعركة. ٥٥
المسألة الثالثة : صلاة الخوف في حق من هرب من القصاص. ٥٧
المبحث الثاني: أحكام الهرب في الجنائز ٥٩
المطلب الأول : الفرار من الأمراض المعدية، وأرض الوباء. ٥٩
المسألة الأولى: الفرار من الأمراض المعدية ٥٩
المسألة الثانية: مسألة الفرار من أرض الوباء ... ٦٧
المطلب الثاني:حكم صلاة الجنازة على من مات أو قتل، وقد فر
من الزحف ٧٨
الفصل الثاني : أحكام الهرب في الزكاة ٨٧
المبحث الأول : زكاة النتاج الحاصل بعد الهرب بالماشية فراراً من الزكاة ٨٨
المبحث الثاني : أثر نقص النصاب بسبب هرب السارق ببعض المال ٩٤
المبحث الثالث : زكاة الدين بعد هرب الغريم ٩٨
المطلب الأول : زكاة الدين إذا كان الدائن يقدر على طلب الغريم ٩٨
المطلب الثاني : زكاة الدين إذا كان الدائن لا يقدر على طلب الغريم.... ١٠٢
الفصل الثالث: أحكام الهرب في الحج ١٠٦
المبحث الأول : هرب المكلف عن أداء ركن من أركان الحج ١٠٧
المطلب الأول : هرب المكلف عن الوقوف بعرفة. ١١٢
المطلب الثاني : هرب المكلف عن طواف الإفاضة..... ١١٩
المبحث الثاني : هرب المكلف عن أداء واجب من الواجبات. ١٢٨
الفصل الرابع : أحكام الهرب في الجهاد..... ١٣٦
المبحث الأول : هرب المجاهد من المعركة ١٣٧

المطلب الأول : فرار المجاهد من الزحف. ١٣٧
المطلب الثاني : فرار المجاهد الضعيف إذا قطع بقتله. ١٤٠
المطلب الثالث : فرار المجاهد من المعركة مع دعوى التحرُّف.....١٤٢
المطلب الرابع : فرار المجاهد من المعركة مع دعوى التحيُّز ١٤٤
المطلب الخامس : فرار المجاهد من المعركة إذا واجهه ثلاثة من الكفار
فأكثر. ١٤٦
المطلب السادس : فرار المجاهد الخالي من السلاح. ١٥١
المبحث الثاني : أحكام الهرب في قسمة الغنائم ١٥٢
المطلب الأول : أخذ مال الحربي على جهة السَّوم ثم الهرب به. ١٥٢
المطلب الثاني : الإسهام للأسير المسلم الهارب من العدو ١٥٥
المسألة الأولى:الإسهام للأسير الهارب إذا أدرك الحرب قبل انقضائها.....١٥٥
المسألة الثانية:الإسهام للأسير الهارب بعد الحرب وقبل قسمة الغنيمة..... ١٥٧
المطلب الثالث: الإسهام للمجاهد المتحيز إلى فئة. ١٦٣
المطلب الرابع : حكم المال يأتي بعد العبد الهارب من الكفار. ١٦٤
المبحث الثالث : حكم الأرض التي هرب أهلها الكفار ١٦٦
المبحث الرابع : هرب مكاتب الذمي وظفر المسلمين به. ١٧٠
المبحث الخامس : هرب الأسير المسلم من الكفار ١٧٦
المطلب الأول : هرب الأسير المسلم بعد إطلاقه ١٧٦
الفرع الأول : حكم هروب الأسير المسلم بعد إطلاقه بشرط الإقامة
عند الكفار. ١٧٦
الفرع الثاني:حكم هرب الأسير المسلم بعد إطلاقه
وعدم شرط الإقامة ١٧٩
المطلب الثاني : حكم الأسير المسلم الهارب من أرض الحرب مع
الجهل بدخوله دار الإسلام. ١٨٠

المبحث السادس : أحكام الهرب في الهدنة ١٨٢
المطلب الأول : هرب العبد من الكفار إلى المسلمين..... ١٨٢
المطلب الثاني : هرب العبد من سيده الحربي ١٨٧
المسألة الأولى : هرب العبد من سيده الحربي قبل إسلامه ١٨٧
الفرع الأول : حكم رد العبد الهارب إلى سيده الحربي. ١٨٧
الفرع الثاني : حكم بقاء العبد الهارب قبل إسلامه في الرق..... ١٨٩
المسألة الثانية : هرب العبد من سيده الحربي بعد إسلامه. ١٩٠
المبحث السابع : أحكام الهرب إلى دار الحرب..... ١٩٢
المطلب الأول : هرب الذمي بأهله وذريته إلى دار الحرب..... ١٩٢
المطلب الثاني : أخذ الجزية من أهل الذمي الهارب ١٩٥
المطلب الثالث : هرب العبد إلى دار الحرب ١٩٦
الباب الثاني : أحكام الهرب في المعاملات وشؤون الأسرة..... ١٩٩
الفصل الأول : أحكام الهرب في المعاملات ٢٠٠
المبحث الأول : أحكام الهرب في البيع والرهن والكفالة والحجر والضمان .. ٢٠١
المطلب الأول : أحكام الهرب في البيع. ٢٠٢
المسألة الأولى : هرب أحد المتعاقدين من صاحبه..... ٢٠٢
المسألة الثانية : هرب المشتري المعسِر قبل وزن الثمن. ٢٠٤
المسألة الثالثة : هرب المشتري قبل تسليم الثمن. ٢٠٥
المسألة الرابعة : هرب العبد بعد شرائه ممن لم يشترط خلوه
من عيب الإباق..... ٢٠٧
المطلب الثاني : أحكام الهرب في الرهن. ٢١٢
المطلب الثالث : أحكام الهرب في الكفالة..... ٢١٥
المسألة الأولى : هرب الغريم من السجن ٢١٥
المسألة الثانية : هرب المكفول..... ٢١٧

المطلب الرابع : أحكام الهرب في الحجر ٢٢٠
المسألة الأولى : هرب المحجور عليه لفلسه بالعوض بعد يساره..... ٢٢٠
المسألة الثانية : هرب المدين قبل إثبات عسره ٢٢٤
المسألة الثالثة : هرب المشتري بالسلعة ثم إفلاسه. ٢٣٠
المطلب الخامس : أحكام الهرب في الضمان ٢٣٧
المبحث الثاني:أحكام الهرب في المساقاة والإجارة والغصب والجعالة والعتق٢٤٠
المطلب الأول : أحكام الهرب في المساقاة ٢٤٠
المسألة الأولى : هرب عامل المساقاة وأثره على العقد ٢٤٠
المسألة الثانية : إثبات هرب العامل في المساقاة..... ٢٤٤
المطلب الثاني : أحكام الهرب في الإجارة..... ٢٤٤
المسألة الأولى : هرب الأجير..... ٢٤٥
الفرع الأول : هرب الأجير إلى تمام المدة..... ٢٤٥
الفرع الثاني : عودة الأجير الهارب أثناء المدة. ٢٤٨
المسألة الثانية : هرب المؤجر بعد تأجير العين. ٢٤٩
المسألة الثالثة : هرب المستأجر بالعين المؤجرة ٢٥٢
المطلب الثالث : أحكام الهرب في الغصب. ٢٥١
المطلب الرابع : أحكام الهرب في الجعالة. ٢٥٦
المطلب الخامس : أحكام الهرب في العتق ٢٥٥
المسألة الأولى : هرب العبد المخدَم بعد مدة الخدمة..... ٢٥٥
المسألة الثانية : كتابة أوصاف العبد الهارب..... ٢٥٧
الفصل الثاني : أحكام الهرب في شؤون الأسرة ٢٦٦
المبحث الأول : هرب الزوج قبل أخذه الخلع ٢٦٣
المبحث الثاني : هرب المحادة من منزل العدة لخوف ونحوه. ٢٧٠
المبحث الثالث : أحكام الهرب في النفقات ٢٧٤

المطلب الأول : حكم الإنفاق من الزوج الهارب. ٢٧٠
المطلب الثاني : أخذ النفقة من الزوج الهارب بعد رجوعه. ٢٧٢
المطلب الثالث : حكم النفقة للزوجة الهاربة ٢٧٦
الباب الثالث : أحكام الهرب في العقوبات والأيمان والقضاء ٢٧٩
الفصل الأول : أحكام الهرب في العقوبات..... ٢٨٠
المبحث الأول : أحكام الهرب في الجنايات..... ٢٨١
المطلب الأول : حكم إغاثة الهارب من إمام المسلمين. ٢٨١
المطلب الثاني : حكم من اتبع رجلاً ليقتله، فهرب منه فقتله آخر..... ٢٨٥
المطلب الثالث : حكم الهارب من الصائل.... ٢٨٦
المبحث الثاني : أحكام الهرب في الديات ٢٩٠
المطلب الأول : دية من هرب من إنسان فتلف بهربه. ٢٩٠
المطلب الثاني : هرب العبد الجاني قبل مطالبة سيده بتسليمه. ٢٩٢
المطلب الثالث : دية من قُتل وهرب قاتله. ٢٩٤
المبحث الثالث : أحكام الهرب في الحدود..... ٢٩٨
المطلب الأول : هرب المحدود أثناء الحد..... ٢٩٨
المسألة الأولى : هرب من حُدَّ بإقرار ٢٩٨
المسألة الثانية : هرب من حُدَّ ببينة. ٣٠٢
المسألة الثالثة : من هرب أثناء الحد ثم عاد للذنب..... ٣٠٣
المسألة الرابعة : من هرب أثناء الحد ثم أُخذ بعدما تقادم الزمن ٣٠٩
المطلب الثاني : هرب مستوجب الحد مع اختلاف الدارين ٣١٤
المسألة الأولى:هرب مستوجب الحد من دار الإسلام إلى دار الحرب ٣١٤
المسألة الثانية : هرب مستوجب الحد من بلاد لا وال لها إلى بلاد
لها وال ٣١٨

المطلب الثالث : هرب مستوجب الحد وتوبته ثم القدرة عليه. ٣٢٢
المطلب الرابع : أحكام الهرب في الردة ٣٢٨
المسألة الأولى : مال المرتد الهارب..... ٣٢٨
المسألة الثانية : هرب المرتد القاتل إلى دار الحرب. ٣٣١
المسألة الثالثة : هرب المرتد مع اختلاف الدار ٣٣٤
الفصل الثاني : أحكام الهرب في الأيمان ٣٣٧
المبحث الأول : حكم من حلف لا فارقتك، فهرب منه ٣٣٨
المبحث الثاني : حكم من حلف لا افترقنا، فهرب منه ٣٤٤
الفصل الثالث :أحكام الهرب في القضاء.. ٣٧٤
المبحث الأول : هرب المقضي عليه قبل أداء ما عليه. ٣٤٨
المبحث الثاني : أحكام الهرب في الدعاوى والبيِّنات ٣٥٠
المطلب الأول : حكم هرب المدعى عليه قبل الحكم، وبعد إقامة البينة . ٣٥٠
المطلب الثاني : حكم هرب المدعى عليه عند الدعوى ٣٥٥
المطلب الثالث : حكم هرب المدعى عليه بعد الدعوى ٣٥٦
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث ٣٥٧
الفهارس ٣٦١
- فهرس الآيات القرآنية ٣٦٢
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٦٨
- فهرس آثار الصحابة ٣٧٤
- فهرس الأعلام ٣٧٨
- فهرس المراجع والمصادر ٣٨١
- فهرس الموضوعات ٤٠٢